FILE COPY

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/371
13 July 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الامم المتحدة للقانون
التجاري الدولي
الدورة السادسة والعشرون
فيينا ، ٧-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته الخامسة عشرة

(نيويورك ، ٢٢ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ -١٣	٥
المداولات والقرارات	١٤ -٢٥٥	٨
أولا - مناقشة مشاريع المواد من ١ إلى ٤١ من القانون النموذجي للإشتراء (A/CN.9/WG.V/WP.36)	١٤ -٢٥١	٨
ملاحظات عامة	١٤	٨
الديباجة	١٥ -١٦	٨
المادة ١ - نطاق التطبيق	١٧ -٢١	٩
المادة ٢ - التعاريف	٢٢ -٣٢	١٠
المادة ٣ مكررا - الالتزامات الدولية لهذه الدولة ذات الصلة بالإشتراء (والاتفاقات بين الحكومات داخل هذه الدولة))	٣٢ -٣٦	١٣
المادة ٤ - لوائح الإشتراء	٣٧ -٣٨	١٤

92-30773 ١٣٨٨ز(٩٣) 170792 220792 240892

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
المادة ٥ - وضع قانون الإشتراء ولوائح الإشتراء وغيرها من النصوص القانونية المتصلة بالاشتراء في متناول الجمهور	٢٩ -٤٠	١٤
المادة ٧ - أساليب الإشتراء	٤١ -٥٢	١٥
المادة ٨ - صلاحية المقاولين والموردين	٥٤ -٦٢	١٨
المادة ٨ مكررا - إجراءات الإثبات المسبق للاهلية	٦٢ -٦٨	٢١
المادة ٨ مكررا ثانيا - اشتراك المقاولين والموردين	٦٩ -٨١	٢٢
المادة ٩ مكررا - شكل المراسلات	٨٢ -٩٠	٢٥
المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالادلة المستندية المقدمة من المقاولين والموردين ..	٩١	٢٧
المادة ١٠ مكررا ثانيا - سجل إجراءات الاشتراء .	٩٢ -٩٨	٢٧
المادة ١٠ مكررا ثالثا - الحوافز المقدمة من المقاولين والمورين	٩٩ -١٠٠	٢٩
المادة ١٢ - التماس العطاءات وطلبات الإثبات المسبق للاهلية	١٠١-١٠٦	٣٠
المادة ١٤ - محتويات طلب تقديم العطاءات وطلب الإثبات المسبق للاهلية	١٠٧-١٠٩	٣١
المادة ١٧ - وثائق التماس العطاءات	١١٠	٣١
المادة ١٩ - رسم وثائق التماس العطاءات	١١١	٣٢
المادة ٢٠ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الانشاءات في وثائق الإثبات المسبق للاهلية وفي وثائق التماس العطاءات ، ولغة وثائق الإثبات المسبق للاهلية ووثائق التماس العطاءات	١١٢-١١٥	٣٢
المادة ٢٣ - الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات	١١٦-١١٨	٣٣
المادة ٣٣ - لغة العطاءات	١١٩	٣٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
المادة ٣٤ - تقديم العطاءات	١٣٠-١٢٠	٣٤
المادة ٣٥ - مدة سريان مفعول العطاءات ؛ تعديل العطاءات وسحبها	١٣١	٣٦
المادة ٣٦ - ضمانات العطاءات	١٣٩-١٣٢	٣٦
المادة ٣٧ - فتح العطاءات	١٤٠	٣٨
المادة ٣٨ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها	١٥٥-١٤١	٣٩
المادة ٣٩ - رفض جميع العطاءات	١٥٦	٤٢
المادة ٣٠ - المفاوضات مع المقاولين والمورين .	١٥٧	٤٢
المادة ٣٢ - قبول العطاء ودخول عقد الإشتراء حيز النفاذ	١٦٤-١٥٨	٤٢
مادة جديدة ٣٣ مكررا - شروط استخدام طلب تقديم العطاءات على مرحلتين	١٦٩-١٦٥	٤٤
المادة ٣٣ مكررا - إجراءات طلب تقديم العطاءات على مرحلتين	١٧٠	٤٥
المادة ٣٣ مكررا ثانيا - شروط استخدام طلب تقديم العروض	١٧٣-١٧١	٤٥
المادة ٣٣ مكررا ثالثا - إجراءات طلب تقديم العروض	١٧٩-١٧٣	٤٦
مادة جديدة ٣٤ - شروط استخدام الممارسة التنافسية	١٨٥-١٨٠	٤٧
المادة ٣٤ - اجراءات الممارسة التنافسية	١٨٨-١٨٦	٤٩
مادة جديدة ٣٤ مكررا - شروط استخدام طلب عروض الأسعار	١٨٩	٤٩
المادة ٣٤ مكررا - إجراءات طلب عروض الأسعار ...	١٩٠	٥٠
المادة ٣٥ - الإشتراء من مصدر واحد	١٩٦-١٩١	٥٠
المادة ٣٦ - الحق في إعادة النظر	٢٠٦-١٩٧	٥١

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
المادة ٣٧ - إعادة النظر من جانب الجهة المشترية أو جهة إصدار الموافقة ..	٢٠٧-٢١٨	٥٤
المادة ٣٨ - إعادة النظر الإدارية	٢١٩-٢٢٧	٥٦
المادة ٣٩ - قواعد معينة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٣٧ [والمادة ٣٨]	٢٢٨-٢٣٤	٥٨
المادة ٤٠ - إعادة النظر القضائية	٢٣٥-٢٣٩	٥٩
المادة ٤١ - إيقاف اجراءات الإشتراء	٢٤٠-٢٥١	٦٠
ثانيا - تقرير فريق الصياغة	٢٥٢	٦٣
ثالثا - الاعمال المقبلة	٢٥٣-٢٥٥	٦٣
المرفق - مشروع القانون النموذجي للإشتراء بالصيغة التي اعتمدها به الفريق العامل		٦٥

مقدمة

١ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٦ الاضطلاع بأعمال في مجال الاشتراء ، على سبيل الاولوية ، وعهدت بتلك الاعمال الى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (١) . وبدأ الفريق العامل أعماله في هذا الموضوع في دورته العاشرة ، المعقودة في ١٧ حتى ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، بالنظر في دراسة للإشتراء أعدتها الامانة العامة (A/CN.9/WG.V/WP.22) . وطلب الفريق العامل من الامانة العامة إعداد أول مشروع للقانون النموذجي للاشتراء مشفوعا بتعليق ، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الدورة والمقررات التي اتخذت فيها (A/CN.9/315) .

٢ - ونظر الفريق العامل في دورته الحادية عشرة (٥ - ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠) ، في مشروع القانون النموذجي للإشتراء والتعليق المرافق له اللذين أعدتهما الامانة العامة (A/CN.9/WG.V/WP.24 و A/CN.9/WG.V/WP.25) . وطلب الفريق العامل من الامانة العامة أن تنقح نص القانون النموذجي مع مراعاة المناقشات التي جرت في الدورة والمقررات التي اتخذت فيها ، ووافق على عدم تنقيح التعليق الى أن يتم البت في القانون النموذجي . وبالاضافة الى ذلك ، طلب الفريق العامل من الامانة أن تعد من أجل الدورة الثانية عشرة مشروع أحكام بشأن استعراض تصرفات ومقررات جهة الاشتراء والاجراءات التي تتبعها (A/CN.9/331 ، الفقرة ٢٢٢) .

٣ - وكان أمام الفريق العامل في دورته الثانية عشرة (٨ - ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠) المشروع الثاني للقانون النموذجي (A/CN.9/WG.V/WP.28) ، ومشروع الاحكام المتعلقة باستعراض تصرفات ومقررات جهة الاشتراء والاجراءات التي تتبعها (مشروع المواد من ٣٦ حتى ٤٢ ، الواردة في A/CN.9/WG.V/WP.27) . واستعرض الفريق العامل في تلك الدورة المشروع الثاني للمواد من ١ حتى ٣٧ . وطلب الفريق العامل من الامانة أن تنقح المواد من ١ حتى ٣٧ بقصد مراعاة المناقشات التي جرت في الدورة الثانية عشرة والمقررات التي اتخذت فيها بشأن تلك المواد (A/CN.9/356 ، الفقرة ٢٢٩) . ولدى اعتماد تقرير الدورة الثانية عشرة ، طُلب من الامانة العامة أيضا إعداد تقرير للدورة الثالثة عشرة عن شروط واجراءات استخدام الممارسة .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ، الفقرة ٢٤٣ .

٤ - وكان أمام الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة (١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١) ، المشروع الثاني للمواد من ٢٨ حتى ٣٥ (الواردة في A/CN.9/WG.V/WP.30) ، وصياغة ثانية لمشروع المواد من ١ حتى ٢٧ مع مراعاة المداولات التي جرت في الدورة الثانية عشرة والمقررات المتخذة فيها (الواردة أيضا في A/CN.9/WG.V/WP.30) ، ومشروع المواد المتعلقة باعادة النظر (المواد من ٣٦ حتى ٤٢ ، في A/CN.9/WG.V/WP.27) ، وكان أمامه كذلك مذكرة من الامانة بشأن الممارسة (A/CN.9/WG.V/WP.31) . وفي تلك الدورة ، استعرض الفريق العامل المواد من ٢٨ حتى ٤٢ وطلب من الامانة أن تنقح تلك المواد بقصد مراعاة المناقشات التي جرت في الدورة الثالثة عشرة والمقررات المتخذة فيها (A/CN.9/356 ، الفقرة ١٩٦) .

٥ - وفي الدورة الرابعة عشرة ، استعرض الفريق العامل المواد من ١ حتى ٢٧ بشكلها المنقح عقب الدورة الثانية عشرة (الواردة في A/CN.9/WG.V/WP.30) ، وكذلك المواد من ٢٨ حتى ٤١ (أما المادة ٤٣ فقد حذفت في الدورة الثالثة عشرة) ، التي نقحت لتبيان المقررات المتخذة في الدورة الثالثة عشرة (A/CN.9/WG.V/WP.33) . واستعرض الفريق العامل أيضا مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.33 ، الذي يتضمن عدة أحكام جديدة أضيفت إما نتيجة للمقررات المتخذة في الدورة الثالثة عشرة أو بمبادرة من الامانة العامة ، كما استعرض عددا من التعديلات المدخلة على الجزء الاول من القانون النموذجي (المواد من ١ حتى ٢٧) التي نجمت عن مقررات الفريق العامل في الدورة الثانية عشرة فيما يتعلق بالمواد من ٢٨ حتى ٤٢ . وكان أمام الفريق العامل أيضا مذكرة بشأن إيقاف اجراءات الإشتراء التي كانت قد طلبتها في الدورة الثالثة عشر (A/CN.9/WG.V/WP.34) . وطلب الفريق العامل من الامانة العامة أن تنقح مشروع مواد القانون النموذجي لتبيان المداولات التي جرت في الدورة الرابعة عشرة والمقررات المتخذة فيها (A/CN.9/359 ، الفقرة ٢٤٧) . ووافق الفريق العامل أيضا على منح الاولوية لتعليق يوفر الإرشاد للهيئات التشريعية التي تسن القانون النموذجي ، وذلك دون استبعاد احتمال إعداد بعض التعليقات لمآرب أخرى في مرحلة لاحقة . وتم الاتفاق كذلك على عدم إرجاء إنجاز الفريق العامل نظره في القانون النموذجي الى حين إعداد الامانة العامة مشروع التعليق (A/CN.9/359 ، الفقرة ٢٤٩) .

٦ - وعقد الفريق العامل ، المؤلف من جميع الدول الاعضاء في اللجنة ، دورته الخامسة عشرة في نيويورك في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه حتى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وحضر الدورة ممثلون عن الدول الاعضاء في الفريق العامل التالية أسماؤها : الاتحاد الروسي واسبانيا والمانيا وأوروغواي وأوغندا وجمهورية ايران الاسلامية وبلغاريا

وبولندا وتايلند وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وشيلي والصين وفرنسا والكاميرون وكندا وكينيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الامريكية واليابان .

٧ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية : اندونيسيا وباكستان والبرازيل وجزر مارشال ورومانيا وسويسرا والعراق والفلبين وفييت نام وكوت ديفوار وكولومبيا ومالطة وميانمار .

٨ - كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية :

(أ) منظمات الامم المتحدة : البنك الدولي ؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية : الاتحادات الاوروبية ، الوكالة الفضائية الاوروبية ، مصرف التنمية للبلدان الامريكية ؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية : رابطة المحامين الدولية .

٩ - وانتخب الفريق العامل موظفي المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد روبيرت هونجا (كينيا)

المقرر : السيد حسين غازي زاده (جمهورية ايران الاسلامية)

١٠ - وكان أمام الفريق العامل الوثائق التالية :

(أ) جدول الاعمال المؤقت (A/CN.9/WG.V/WP.35) ؛

(ب) الإشتراء : مشروع المواد من ١ حتى ٤١ من القانون النموذجي للإشتراء (A/CN.9/WG.V/WP.36) .

١١ - وأقر الفريق العامل جدول الاعمال التالي :

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - إقرار جدول الاعمال .

٣ - الإشتراء .

٤ - مسائل اخرى .

٥ - اعتماد التقرير .

١٢ - وترد مداولات ومقررات الفريق العامل بشأن نظره في مشروع المواد من ١ حتى ٤١ من القانون النموذجي للإشتراء في الفصل الاول من هذا التقرير .

١٣ - وأنشأ الفريق العامل فريق صياغة أحال اليه مشروع مواد القانون النموذجي بعد موافقته على جوهر تلك المواد . واستعرض الفريق العامل تقرير فريق الصياغة وأقر نص مشروع القانون النموذجي للإشتراء على النحو المبين في المرفق .

المداولات والقرارات

أولا - مناقشة مشاريع المواد من ١ إلى ٤١ من القانون النموذجي للاشتراء (A/CN.9/WG.V/WP.36)

ملاحظات عامة

١٤ - قبل أن يبدأ الفريق العامل استعراضه ، أعاد إلى الاذهان أنه أعرب في دورته الرابعة عشرة عن اعتزامه انجاز مهمته لإعداد القانون النموذجي في الدورة الخامسة عشرة لعرضه على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين .

الديباجة

١٥ - أعاد الفريق العامل تاكيد القرار الذي اتخذه في دورته الرابعة عشرة بانه ينبغي أن يحتوي القانون النموذجي على ديباجة بالنظر إلى أنه من شأن هذا البيان الشامل لاهداف القانون أن تكون له فائدته في تطبيق القانون النموذجي وتفسيره . وفيما يتعلق بالصياغة الدقيقة للديباجة ، أُعرب عن رأي مفاده أن الفقرات

الفرعية (د) ، و (هـ) و (و) الواردة في المشروع الحالي للديباجة متداخلة وغامضة ولذلك يمكن ادماجها بل ربما حذفها . بيد أن الرأي السائد تمثل في أن هذه الفقرات الفرعية مفيدة بالنظر إلى أنها تبين الأهداف المتميزة للقانون النموذجي ومختلف أنواع الالتزامات الاجرائية والمستفيدين المقصودين من القانون النموذجي . ولوحظ كذلك أن المصطلحات المستخدمة في الديباجة ، يمكن تفصيلها في التعليق ، بقدر ما يكتنفها من عدم وضوح . وبعد إجراء مداولات ، وافق الفريق العامل على جوهر الديباجة وأحال مسألة القيام بأي تنقيح ممكن في الصياغة إلى فريق الصياغة .

١٦ - وبعد ذلك نظر الفريق العامل فيما إذا كان من المستصوب أن تدرج في القانون النموذجي حواش توضيحية بهدف توفير الارشاد بشأن أحكام محددة للهيئات التشريعية التي تسن القانون النموذجي . وفي هذا الخصوص ، كان الفريق العامل يناقش اقتراحا بإدراج حاشية من هذا القبيل فيما يتعلق بالديباجة ، تشير إلى أنه قد ترغب الدول في وضع محتويات الديباجة في حكم موضوعي . وكان هناك اتفاق عام على ضرورة أن تكون أحكام القانون النموذجي قائمة بذاتها وأن تكون الارشادات للهيئات التشريعية قاصرة على التعليق ، بدلا من إعطائها أيضا في الحواشي .

المادة ١

نطاق التطبيق

١٧ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ١ على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

١٨ - وأعرب عن القلق لأن الفقرة (٢) (ج) قد تؤدي ، بسماحها للدولة باستبعاد أنواع معينة من الاشتراء من القانون النموذجي عن طريق لوائح الاشتراء ، الى القيام بعمليات استبعاد تعسفية من القانون النموذجي . بيد أنه اتفق بوجه عام على أن القانون النموذجي يتعين أن يوفر هذا الاختيار للدول المشرِّعة للقانون . وعلاوة على ذلك لوحظ وجود قدر من الوضوح يتمثل في أنه سيتعين نشر لوائح الاشتراء . واقترح أيضا أن التعليق يمكن أن يحث على توخي الحذر في استخدام لوائح الاشتراء لاستبعاد القانون النموذجي .

١٩ - وأكد الفريق العامل النهج المتبع في الفقرة (٢) ، التي يسمح باستبعاد قطاعات معينة ، مع السماح في الوقت ذاته للجهات المشترية بتطبيق القانون النموذجي في تلك القطاعات على أساس مخصص الغرض . بيد أنه طُلب إلى فريق الصياغة أن ينظر في سبل لجعل معنى الفقرة (٢) أكثر وضوحا . وتضمنت الاقتراحات ، مثلا ، نقل العبارات الختامية للفقرة الفرعية (ج) إلى الفقرة الاستهلالية أو اضافة فقرة مستقلة بشأن التطبيقات المخصصة الغرض للقانون النموذجي في القطاعات المستبعدة .

٢٠ - ووافق الفريق العامل على الاستعاضة عن كلمة "تعلن" في الجزء الختامي من الفقرة (٢) (ج) بعبارة "تعلن صراحة" لضمان أن يكون الاعلان واضحا بقدر كاف لمن يعنيهم الأمر ، وستدرج في الصك المستخدم لطلب المشاركة في اجراءات الاشتراء .

٢١ - ورهنا بالتعديل المذكور أعلاه ، وجد الفريق العامل أن المادة ١ مقبولة عموما .

المادة ٢

التعاريف

٢٢ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ٢ على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

٢٣ - واقُترح أنه ، لسهولة الاسناد ، ينبغي أن توضع التعاريف بترتيب أبجدي حسب كل من اللغات التي يوضع بها القانون النموذجي . وتمثل رأي مضاد في أنه ، بالنظر إلى انخفاض عدد التعاريف نسبيا ، فإن اتباع نهج التسلسل الهرمي المستخدم هنا ، وكذلك في النصوص الاخرى للجنة ، أمر مفضل .

"الاشتراء" (الفقرة الفرعية (أ جديدة))

٢٤ - كما كانت هي الحال في الدورة الرابعة عشرة ، أثيرت مسألة فيما يتعلق بكيفية تناول التعريف للخدمات التبعية . وبوجه خاص ، أُعرب عن رأي مفاده أن الصيغة الرياضية المستخدمة لتعريف الخدمات التبعية (المتمثلة في العبارة "إذا كانت قيمة تلك الخدمات التبعية لا تتجاوز قيمة السلع أو الإنشاءات نفسها") ذات فائدة مشكوك فيها . وأشير إلى أن اللغة تثير صعوبات ، سيّما وأن الإنشاءات تتألف

بدرجة كبيرة من خدمات . وعلى نفس المنوال ، أُشير إلى أن ورود التعليق ، الذي اتفق عليه في الدورة الرابعة عشرة ، بشأن تحديد ما إذا كانت الخدمات تبعية قد لا يكون كافيا ، وإلى أن القانون النموذجي ينبغي أن يكون واضحا بذاته في هذه النقطة . بيد أن الرأي السائد ، مرة أخرى ، دعا الى الاحتفاظ باستخدام الصيغة الرياضية . ولوحظ أن اللغة محل البحث تتمشى مع القرار الذي اتخذه في وقت سابق الفريق العامل ومفاده أنه ، على الاقل في الوقت الراهن ، ينبغي ألا يتناول القانون النموذجي اشتراء الخدمات وأنه متسق بصورة مفيدة مع اللغة المستخدمة في اتفاق "غات" بشأن الاشتراء الحكومي .

٣٥ - وبعد إجراء مداولات ، قرر الفريق العامل أن تعريف "الاشتراء" مقبول عموما . بيد أنه طُلب إلى فريق الصياغة أن يضمن أن تكون نسخ القانون النموذجي بجميع اللغات متسقة تماما فيما يتعلق بمختلف وسائل الاقتناء المشار اليها في التعريف .

"الجهة المشترية" (الفقرة الفرعية (أ))

٣٦ - وجد الفريق العامل أن تعريف "الجهة المشترية" مقبول عموما . وطرح اقتراح بأن الخيارين الاول والثاني معا ينبغي أن يطبقا على أجهزة الحكم الذاتي المحلي . غير أن الرأي عموما كان أن الهيكل الحالي مناسب ، حيث يفهم الفريق العامل أن القصد من الخيار الاول هو شمول أجهزة الحكم المحلي بينما لا يشملها الخيار الثاني .

"السلع" (الفقرة الفرعية (ب))

٣٧ - أشيرت شكوك حول فائدة الاحتفاظ بالاشارة إلى "النظم" التي أضيفت عملا بقرار اتخذ في الدورة الرابعة عشرة . وفي حين جرى التسليم بأن الاشارة إلى "النظم" يقصد بها مراعاة أنه كثيرا ما تشترى السلع بوصفها عناصر متكاملة في مجموعة أو نظام ، ارتئي بوجه عام أن تلك الظروف مشمولة بما فيه الكفاية دون إضافة كلمة "النظم" . ولوحظ أيضا أن من شأن المصطلح أن يخلق حالة عدم تيقن ، وبخاصة فيما يتعلق باشتراء برامج الحاسوب . وفي هذا الصدد ، أشير إلى أنه إذا أُريد الاحتفاظ بكلمة "النظم" ، قد تلزم التفرقة بين اشتراء برامج الحاسوب الجاهزة واشتراء برامج الحاسوب المعدة حسب مواصفات الجهة المشترية ، ومن المفترض أن يندرج النوع الاخير من الاشتراء في عالم الخدمات . ولوحظ أيضا أن المناقشة توحي باحتمال وجود حاجة للقيام في نهاية الأمر بصياغة أحكام تغطي اشتراء الخدمات . وبعد إجراء مداولات ، وافق الفريق العامل على حذف الإشارة إلى "النظام" .

"الإنشاءات" (الفقرة الفرعية (ج))

٢٨ - وجد الفريق العامل أن تعريف "الإنشاءات" مقبول عموما .

"العملة" (الفقرة الفرعية (ز))

٢٩ - وافق الفريق العامل على اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "وحدة الحساب" بعبارة "وحدة الحساب النقدية" .

"المقاول أو المورّد" (الفقرة الفرعية ('١' مكررا))

٣٠ - أثيرت مسألة ما إذا كانت الاشارة في التعريف إلى "أي ... طرف محتمل ، على حسب الاحوال" قد لا تكون شاملة أكثر مما ينبغي ، ولا سيما عند تطبيقه على الحق في إعادة النظر طبقا للمادة ٣٦ . واقتُرح أنه قد يتعين أن يكون التعريف محددا بشكل ما لكي لا يساء تأويله على أنه يشمل ، مثلا ، المقاولين من الباطن للمقاولين أو المورّدين المحتملين . واعتبر أن استبعاد أي ذكر على الإطلاق للمقاولين والمورّدين المحتملين ، أو ايراد ذكر صلة ضئيلة بإجراءات الاشتراء ، بديلان غير عمليين ، وبخاصة بالنظر إلى أنه ستكون هناك حالات ، منها حالات في إطار إعادة النظر ، حيث سيقصد القانون النموذجي الإشارة إلى فئات عريضة جدا من المقاولين والمورّدين (مثلا ، جميع المقاولين أو الموردين المحتملين المنتجين لنوع معين من السلع) . وبالنظر إلى ما تقدم ، أكد الفريق العامل النهج الواسع المتبع في التعريف العام ، مع خضوع ذلك لامكانية أن المصطلح سيتعين أن يكون محددا على وجه التخصيص في أية أحكام موضوعية من أجل استبعاد المقاولين والموردين الذين لا يتوافر فيهم عامل القرب بقدر كاف في حالة معينة .

٣١ - وأحال الفريق العامل إلى فريق الصياغة اقتراحا بالاستعاضة في القانون النموذجي بأسره عن مصطلح "المقاول والمورّد" و "المقاول أو المورّد" بكلمة واحدة مثل "المورد" ، وهو ما يمكن القيام به بالاشارة في التعريف إلى أن مصطلح "المورّد" يشمل مصطلح "المقاول" . وهذا التعريف ضروري ، وبخاصة لمراعاة النظم القانونية التي يحمل فيها المصطلحان تقليديا معاني متميزة .

تعاريف اضافية

٣٢ - وافق الفريق العامل على مقترح بإضافة تعريف لـ "عقد الاشتراء" بأنه "عقد بين الجهة المشتريه والمقاول ناشئ عن اجراءات الاشتراء" . كما وافق على مقترح بإعادة التعريف "ضمان العطاء" من المادة ٣٦ الى مكانه السابق في الفقرة الفرعية (و)

لا سيّما وأن المصطلح ظهر في عدة أماكن سابقة للمادة ٢٦ . ونظر الفريق العامل في مقترح بإعادة التعاريف المتعلقة بأساليب الاشتراء المختلفة كما كانت ، ولكنه لم يعرب عن موافقته عليه . وارتأى الفريق العامل بوجه عام أن تلك التعاريف ، إذا تضمنت عناصر موضوعية ، قد تتعارض مع الأحكام الموضوعية الاخرى للقانون النموذجي . وإذا أُريد لتعاريف أساليب الاشتراء أن تكون مجرد اشارات وصفية للأحكام الموضوعية ، كما كانت الحال بالنسبة للتعاريف التي سبق أن قرر الفريق العامل حذفها ، فإنها ستؤدي غرضا ضئيلا إن وجد ، وبالتالي ستحمل القانون النموذجي بالأعباء بصورة غير ضرورية . وفي الوقت ذاته ، لوحظ أنه قد لا يسهل ادراك مصطلح مثل "اجراءات الممارسة" ، كما يبدو من ظاهره وقد يكون من المفيد إيراد بعض الشروح في التعليق أو في مذكرة إرفاق ، إن لم يكن في الفقرات الاستهلالية في الأحكام الموضوعية .

المادة ٣ مكرراً

الالتزامات الدولية لهذه الدولة ذات الصلة بالاشتراء
(والاتفاقات بين الحكومات داخل (هذه الدولة))

٣٣ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ٣ مكرر على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

٣٤ - وأكد الفريق العامل القرار الذي اتخذه في الدورة الرابعة عشرة (المبين في الفقرة الفرعية (ج)) بإعطاء الأسبقية على القانون النموذجي لاتفاقات الاشتراء المبرمة بين الحكومات داخل الدولة الاتحادية . وأُعرب عن رأي مفاده أن نص الفقرة الفرعية ينبغي أن يوضح أنه ليس المقصود بالفقرة الفرعية أن تعالج الحالة التي يواجه فيها تطبيق القانون النموذجي عائقا دستوريا ، ولا سيما في حالة دولة اتحادية لا تملك فيها الحكومة الوطنية سلطة التشريع للشُعب الفرعية بخصوص المسائل التي يشملها القانون النموذجي .

٣٥ - واتُفق على ضرورة توسيع نطاق الفقرة الفرعية (ج) للإشارة ليس فقط إلى الاتفاقات المبرمة بين الحكومة الاتحادية وأحد الشُعب الفرعية ، بل أيضا إلى الاتفاقات المبرمة بين الشُعب الفرعية . ويمكن أن يكون توسيع النطاق على هذا النحو هاما وبخاصة إذا ضمت شعبة فرعية في دولة اتحادية القانون النموذجي . وبناء عليه ، احيلت الصياغة المعادة المقترحة التالية للفقرة الفرعية (ج) إلى فريق الصياغة :

"(ج) الاتفاقات المبرمة بين حكومة في [اسم الدولة الاتحادية] وحكومة أخرى في [الدولة الاتحادية]" .

٣٦ - ورهنا بالتعديلات أعلاه ، وجد الفريق العامل أن المادة ٣ مكرر مقبولة عموما .

المادة ٤

لوائح الاشتراء

٣٧ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ٤ على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 ووجد أن المادة مقبولة عموما .

٣٨ - وعند مناقشة المادة ٤ ، لوحظ أنه ستكون هناك ، على الارجح حالات سيجري فيها سنّ القانون النموذجي ، في مرحلة أولية على الاقل ، دون أن يكون مصحوبا بلوائح اشتراء ، ولذلك ينبغي أن يوفر القانون النموذجي مجموعة من القواعد القائمة بذاتها . ولوحظ كذلك أنه سيتعين أن توضع في الاعتبار إمكانية نشوء حالات من هذا القبيل وبخاصة عندما يعتبر القانون النموذجي أن لوائح الاشتراء تمثل مصدر سلطة تمكن الجهة المشترية من اتخاذ الاجراءات .

المادة ٥

وضع قانون الاشتراء ولوائح الاشتراء وغيرها من النصوص القانونية المتصلة بالاشتراء في متناول الجمهور

٣٩ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ٥ على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

٤٠ - ووافق الفريق العامل على توسيع نطاق المادة ٥ بحيث تلزم الجهة المشترية بالمحافظة بصورة منتظمة على مختلف العناصر التي تمثل موضوع المادة ، وكذلك توفير تلك العناصر على الفور . ورهنا بهذا التعديل ، وجد الفريق العامل أن المادة ٥ مقبولة عموما .

المادة ٧

أساليب الاشتراء

٤١ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٧ كما وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

الفقرة (١)

٤٢ - كان الفريق العامل موافقا بوجه عام على الاتجاه الرئيسي للفقرة (١) وهو أنه ينبغي لإجراءات المناقصة أن تكون أسلوب الاشتراء المستخدم بصورة عادية . ووافق أيضا على حذف كلمة "فحسب" التي اعتبرت زائدة . وقدم اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "إجراءات المناقصة" بعبارة "المناقصة العامة" بغية زيادة التشديد على الطابع العلني والتنافسي لإجراءات المناقصة . إلاّ أن هذا الاقتراح لم يلق الدعم ، لا سيما بالنظر الى القلق من أن تؤدي العبارة المقترحة الجديدة الى الغموض في سياق المناقصة المحدودة التي تجري عملا بالمادة ١٣ (٢) (أ) .

الفقرتان (٢ الجديدة) و (٣ الجديدة)

٤٣ - كما كانت الحال في الدورات السابقة ، اختلفت الآراء بشأن استصواب القيام بعرض كامل في القانون النموذجي لمجموعة أساليب الاشتراء المدرجة فيه حاليا ، مع إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد للمناقصة على مرحلتين ، وطلب تقديم الاقتراحات والممارسة . ووفقا لأحد الآراء ، يكفي إدراج أسلوب تقديم العطاءات على مرحلتين وحده من بين الأساليب الثلاثة تلك ، مع إمكانية ذكر الأساليب الأخرى في التعليق . وهناك رأى آخر مماثل يقول بوجوب الاحتفاظ بأسلوب واحد وبأن يكون هذا الأسلوب هو طلب تقديم الاقتراحات . ودافع هذين النهجين هو بصفة خاصة الخوف من ألاّ يوصي القانون النموذجي باستخدام الممارسة التي وصفت بأنها أسلوب الاشتراء الذي يخضع لأقل درجات الانضباط وبالتالي الأكثر عرضة لإمكانية سوء الاستعمال .

٤٤ - وكما كانت الحال في السابق ، يفيد الرأي السائد بأنه ينبغي للقانون النموذجي أن يكون شاملا قدر الإمكان وأنه ، نظرا لأن كل واحد من الأساليب الثلاثة المعنية مستخدم في التطبيق العملي ، ينبغي أن تتوفر هذه الأساليب في إطار القانون النموذجي . وتأييدا لإدراج أسلوب الممارسة ، أشير الى أن أسلوب الاشتراء هذا قد استخدم في عدد من الدول وأنه يعتبر أسلوبا مناسبا للاشتراء في ظروف معينة . وقيل أنه عندما يستخدم أسلوب الممارسة على نحو مناسب فانه يمكن أن يعزز الوفر الاقتصادي

والكفاءة في الاشتراء . وأشير أيضا الى أن إدراج الممارسة يشجع التنافس لأنه بدون الممارسة كخيار متاح تلجأ بعض الجهات المشترية الى الأساليب الأقل تنافسا ، لا سيما الاشتراء من مصدر واحد .

٤٥ - وأعرب عن رأي يفيد بوجوب جعل إجراءات المناقصة المحدودة المسموح بها في إطار المادة ١٢ (٢) (أ) تحتل مكانا أبرز في القانون النموذجي وذلك بإدراجها في الفقرة (٢ الجديدة) كأحد الأساليب الأخرى خلاف المناقصة . وقرر الفريق العامل أن يواصل معالجة مسألة المناقصة المحدودة في استعراضه للمادة ١٢ .

٤٦ - ولوحظ أن عددا من المسائل قد ترك معلقا وذلك بموجب القرار الذي اتخذه الفريق العامل في الدورة الرابعة عشرة بوجوب ألا يوصي القانون النموذجي بقيام الدول التي تسن القانون بالضرورة بإدراج كل أسلوب من أساليب الاشتراء خلاف المناقصة المذكورة في الفقرة (٢ الجديدة) رغم عدم استثناء مثل هذه الإمكانية . ونشأ ذلك القرار بصفة خاصة عن تسليم بوجود قدر من الازدواجية في شروط استخدام المناقصة على مرحلتين ، وطلب تقديم الاقتراحات ، والممارسة ، من حيث أن كل أسلوب من هذه الأساليب موجه بصفة جزئية على الأقل الى الحالات التي لا تكون فيها الجهة المشترية قادرة على وضع مواصفات تتمشى مع درجة التفصيل المطلوبة لإجراءات المناقصة . والمسائل التي تركها ذلك القرار معلقة تشمل : طريقة معالجة الاختلافات في شروط استخدام المناقصة على مرحلتين ، وطلب تقديم الاقتراحات ، والممارسة في ضوء قرار جعل هذه الأساليب متبادلة ؛ ومسألة ما إذا كان هناك معنى للاحتفاظ بالترتيب الهرمي للأفضليات الواردة في الفقرة (٣ الجديدة) الذي يتعين استخدامه عندما تناسب ظروف عملية اشتراء معينة ظروف استخدام أكثر من أسلوب واحد من أساليب الاشتراء المشار إليها في الفقرة (٢ الجديدة) ؛ وطريقة معالجة الازدواجية بين الممارسة التنافسية والاشتراء من مصدر واحد بصدد عقود البحوث ومشتريات الأمن القومي .

٤٧ - وفيما يتعلق بشروط استخدام أساليب الاشتراء الثلاثة المعنية ، لاحظ الفريق العامل أن شروط استخدام أسلوب الممارسة يشمل حالتين لا تشملهما أساليب الاشتراء الأخرى هما العجالة غير المتصلة بحوادث الكوارث (المادة ٣٤ (ب) الجديدة) وفشل إجراءات المناقصة (المادة ٣٤ (هـ) الجديدة) . ونتيجة لذلك ، فإن الدولة التي تسن القانون ولا تدرج فيه أسلوب الممارسة تبقى بدون أسلوب اشتراء يغطي تينك الحالتين . وبغية سد هذه الفجوة ، قرر الفريق العامل أنه ينبغي لشروط استخدام أساليب الاشتراء الثلاثة أن تكون متطابقة لا فيما يتعلق بحالة نقص المواصفات فحسب بل أيضا فيما يتعلق

بالظروف المشمولة في المادة ٣٤ (ب) و (هـ) الجديدة . ووافق الفريق أيضا على أن يواصل النظر في الحالات العاجلة عندما يصل الى المواد التي تعالج الاساليب المعنية .

٤٨ - وفي أثناء النظر في الفقرة (٣ الجديدة) ، قرر الفريق العامل أنه يفضّل أن تجتمع في المادة ٧ شروط استخدام كل أسلوب من أساليب الاشتراء خلاف المناقصة . وتوجد هذه الشروط الآن في المواد المعنية التي تحكم استخدام هذه الاساليب . ورئي أن تلك البنية تكون أكثر وضوحا وتقلل الى حد ما من القلق الكامن وراء مقترح إدراج تعريف وسائل الاشتراء ، هذا المقترح نفسه الذي لم يلق تأييدا كافيا .

٤٩ - ثم انتقل الفريق العامل الى مسألة ما إذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن يوصي بأن تقوم الدول التي تسن القانون بإدراج أي من أساليب الاشتراء أو واحد أو أكثر منها وهي المناقصة على مرحلتين ، وطلب تقديم الاقتراحات ، والممارسة ، أو مسألة ما إذا كان ينبغي عدم القيام بأية محاولة لبيان ما إذا كان ينبغي إدراج أسلوب واحد فقط أو أكثر من أسلوب واحد . وفي هذه المسألة ، استنتج الفريق العامل أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يوصي باعتماد واحد من تلك الاساليب الثلاثة على الاقل بغية تجنب الإيحاء بأن الحالات غير المناسبة للمناقصة يمكن معالجتها بوجه عام من خلال الاشتراء من مصدر واحد . ورأى الفريق العامل أنه فيما عدا الاسلوب الواحد كحد أدنى ، يفضل عدم محاولة تحديد الخيارات المقدمة للدولة التي تسن القانون . وسلم بأن الدولة التي تسن القانون قد ترى على نحو مشروع فائدة في إدراج أكثر من واحد من الاساليب الثلاثة بغية إعطاء الجهات المشترية مرونة إضافية في اختيار أساليب الاشتراء الانسب لظروف حالات بمفردها .

٥٠ - وخلص الفريق العامل الى أنه إذا أخذ تطور المادة ٧ في الاعتبار ، فإن الترتيب الهرمي للافضليات الوارد في الفقرة (الجديدة ٣) لم يعد مفيدا وينبغي أن يحذف . وكان ثمة شعور عام بأن ترتيب الافضلية ، الذي كان الغرض منه التصدي لمشكلة التداخل بين الصيغ السابقة لشروط استخدام المناقصة على مرحلتين وطلب تقديم اقتراحات والممارسة لم تعد ذات أهمية نظرا لاستيعاب شروط الاستعمال المتعلقة بهذه الاساليب الثلاثة . وكان الحافز على إلغاء ترتيب الافضلية هو الرأي الذي نال تأييدا واسع النطاق القائل بأن أفضل وسيلة لتحقيق أهداف القانون النموذجي هي اعطاء الجهة المشترية بعض الحرية في اختيار أسلوب الشراء الانسب بالنسبة للحالات الفردية على أساس المبادئ الواردة في الديباجة .

٥١ - وأشير الى وجود تداخل بين اسلوب الممارسة من ناحية (المناقصة على مرحلتين وطلب تقديم اقتراحات) ، وبين الشراء من مصدر واحد فيما يتعلق بعقود البحوث ، من ناحية أخرى . وأشير الى أنه يمكن معالجة التداخل بين هذه الحالة ، والتداخل المشابه المتعلق بالأمن الوطني والدفاع الوطني ، بقصر استخدام الشراء من مصدر واحد في هذه الحالات الى الحالات التي تنطوي على وجود متعهد أو مورد واحد . وفيما يتعلق بعقود البحوث ، كان ثمة تساؤل عما إذا كانت هذه العقود ، التي يمكن أن توصف بأن لها طابع عقود خدمة ، تقع في إطار القانون النموذجي . وذكر ردا على ذلك أن عقود البحوث التي تناولها القانون النموذجي تنطوي على شراء النموذج الاصلي ولهذا قد يعتبر وكأنها تشمل شراء السلع .

الفقرة (٥)

٥٢ - اقترح تعزيز شرط التسجيل في الفقرة (٥) بمطالبة الجهة المشترية المكلفة بالاختيار بين اسلوبين أو أكثر من المناقصة على مرحلتين وطلب تقديم الاقتراحات والممارسة ، بأن تذكر الاسباب والظروف التي دعتها لاختيار أحد الاسلوبين . وذكر أن هذه الصيغة تحقق الشفافية . وعلى الرغم من وجود بعض التباين للوجهة العامة للاقتراح ، رأى الفريق العامل بوجه عام أن هذا الشرط يرد في الفقرة (٥) وأن الممارسات الإدارية والتنظيمية الجيدة تجعله على أية حال ضروريا . وطلب الفريق العامل من فريق الصياغة أن يواصل النظر في هذه المسألة ليقرر إذا كانت الصيغة الحالية تتكفل بالموضوع . ولم يؤيد أحد الاقتراح الذي يقضي شطب عبارة "أسباب و" التي أضيفت لتحقيق الانسجام بين النص والاحكام المماثلة التي ترد في أماكن أخرى من القانون النموذجي .

٥٣ - ورأى الفريق العامل أن المادة ٧ كانت مقبولة بوجه عام شريطة أن تدخل عليها التعديلات الوارد ذكرها أعلاه .

المادة ٨

صلاحية المقاولين والموردين

٥٤ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٨ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

الفقرة (١ الجديدة)

٥٥ - رأى الفريق العامل أن الفقرة (١ الجديدة) مقبولة بوجه عام .

الفقرة (١)

٥٦ - نظر الفريق العامل في جدوى الإبقاء على الفقرة الفرعية (أ) '٢' التي تأذن للجهة المشترية بأن تقتضي من المقاولين والموردين أن يثبتوا أنهم غير مفلسين . ومما دعا الى هذا أن السلطات الواسعة الممنوحة في الفقرة الفرعية (الجديدة '١') تقتضي تقديم أدلة تتعلق بموارد المقاولين والموردين المالية يمكن أن تفسر على أنها تشمل محتوى الفقرة الفرعية (أ) '٢' . والرأي الراجح يقضي أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة الفرعية '٢' ، والفقرة الفرعية الجديدة (أ) '١' لأنهما تعالجان جوانب متميزة لمؤهلات المقاولين والموردين . وقد لوحظ مثلا أنه قد يكون لمقاول ما أو لمورد ما قدر كاف من الكفاءة التقنية والموارد المالية مثلما تشترط ذلك الفقرة الفرعية (أ) (١ الجديدة) ورغم ذلك قد يخفق في الوفاء بشروط الفقرة الفرعية (٢) بسبب توقف الانشطة التجارية أو إدارتها من قبل محكمة .

الفقرة (٢)

٥٧ - قدم مقترح بحذف الجملة الثانية من الفقرة (٢) التي تمنع الجهة المشترية من فرض معايير أو اشتراطات أو إجراءات إضافية تتعلق بصلاحية المقاولين والموردين بخلاف ما نصت عليه الفقرة ١ (أ) . وذكر ، تأييدا للمقترح ، أنه ينبغي أن تتوفر للجهة المشترية المرونة في فرض معايير إضافية إذا رئي أن من الضروري القيام بذلك . إلا أن المقترح لم يحظ بالتأييد . ورئي عموما أن صلاحية المقاولين والموردين ينبغي أن تقوم على معايير محددة بوضوح في القانون النموذجي وترد في وثائق الإثبات المسبق للأهلية وأن وضع معايير إضافية قد يؤدي إلى استبعاد تعسفي لمقاولين وموردين معينين .

الفقرات (٢ مكررا) و (٢ مكررا ثانيا) و (٢ مكررا ثالثا)

٥٨ - ارتأى الفريق العامل أن الفقرات ٢ مكررا و ٢ مكررا ثانيا و ٢ مكررا ثالثا مقبولة بوجه عام .

الفقرة ٣

٥٩ - نظر الفريق العامل بعد ذلك في مسألة تحديد آخر موعد ينبغي أن يقدم فيه المقاولون والموردون الدليل على صلاحيتهم . ورغم أنه ذكرت إمكانية تمديد الموعد النهائي الى وقت إرساء عقد الاشتراء ، فقد سجل تأييد عام للنهج المعتمد في الفقرة ٣

والذي يحدد الموعد النهائي ببدء دراسة العطاءات أو الاقتراحات أو العروض . إلا أنه أبدى بعض التخوّف من أن تكون الصياغة غير دقيقة ومن أن تنشأ عنها خلافات . وبالنظر الى ما سبق ، قرر الفريق العامل أن يكون الموعد النهائي لتقديم العطاءات هو آخر موعد .

مسائل أخرى

٦٠ - اقترح أن تتضمن المادة ٨ حكما يقيد حق الجهة المشترية في تقرير عدم أهلية مقاول أو مورد بسبب حالات إغفال أو خطأ طفيفة في وثائق الإثبات المقدمة كأدلة على المؤهلات . ولهذا الغرض ، اقترح أن يشترط القانون النموذجي أن تسمح الجهة المشترية للمقاولين والموردين بفترة زمنية محدودة لتصويب الأخطاء والانحرافات الطفيفة الواردة في الوثائق . وذكر أن تقييدا من ذلك القبيل من شأنه أن يساعد على تشجيع النزاهة والتنافس وذلك بكبح القرارات التعسفية القاضية بعدم أهلية مقاولين وموردين . ولاحظ الفريق العامل أن هناك صلة بين هذه المسألة والأحكام الواردة في المادة ٣٨ (١) مكررا المتعلقة بإيجابية العطاءات وأنه يمكن ، رهنا بمناقشة المادة ٣٨ ، اعتبار المسألة قد عولجت على نحو مناسب هناك .

٦١ - وأعرب عن التخوّف من كون المادة ٨ بصيغتها الحالية لا تشترط في الواقع على الجهة المشترية أن تقرر أهلية مقاول أو مورد توفرت فيه الشروط الواردة في الفقرة ١ (أ) ، رغم أن ذلك الشرط قد يكون واردا ضمنيا في جملة الأحكام ذات الصلة بالموضوع . وكان الرأي السائد أن الالتزام بإثبات أهلية المقاولين والموردين الذين يستوفون الشروط نابع عن أحكام المادة ٨ ، خاصة الفقرات (٣) و (٣ مكررا) و (٣ مكررا ثانيا) فيما يتعلق بإجراءات ومعايير التقييم . وهناك مصدر آخر للالتزام ، في إجراءات المناقصة ، يتمثل في التزام الجهة المشترية ، بموجب المادة ٣٨ ، بتقييم العطاءات وفقا للمعايير الواردة في وثائق التماس العطاءات . وأشير أيضا الى أن ذلك الالتزام ينبثق عن المبادئ العامة للقانون الإداري في العديد من البلدان .

٦٢ - ومع اعتماد التعديل المتعلق بالفقرة (٣) ، ارتأى الفريق العامل أن المادة ٨ مقبولة بوجه عام .

المادة ٨ مكررا

إجراءات الإثبات المسبق للاهلية

٦٣ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٨ مكررا على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.5/WP.36 .

الفقرة (١)

٦٤ - ارتأى الفريق العامل أن الفقرة ١ مقبولة بوجه عام .

الفقرة (٢)

٦٥ - أعرب عن الرأي بأن الإشارة الى "الإجراءات المحددة في الدعوة إلى الإثبات المسبق للاهلية" قد تحد بصورة غير ضرورية من نطاق الحكم وأنه قد يكون من الانسب وضع صياغة من قبيل "الاحكام والشروط المحددة في الدعوة الى الإثبات المسبق للاهلية" . وذكر أيضا أنه بالنظر الى أن الصياغة المقترحة ستشمل مسائل مثل التزام كل مقاول أو مورد بدفع الثمن المعين لوثائق الإثبات المسبق للاهلية ، فإنه لن تكون هناك حاجة الى إشارة محددة للسعر . ومع أنه تم الاتفاق على أنه ينبغي استخدام صياغة أعم مثل الصياغة المقترحة ، ارتئي أيضا عموما أن الإشارة الصريحة الى الالتزام بدفع الثمن المعين لوثائق الإثبات المسبق للاهلية مفيدة وينبغي الاحتفاظ بها . وفيما يتعلق بثمن تلك الوثائق ، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إضافة حكم ينص على أن الثمن المعين لوثائق الإثبات المسبق للاهلية ينبغي أن يعكس التكلفة الفعلية لتلك الوثائق وينبغي ألا يكون مرتفعا بحيث يثني أي مقاول أو مورد عن الاشتراك .

الفقرة (٣)

٦٦ - نظر الفريق العامل بعد ذلك في الطريقة التي ينبغي أن يعالج بها القانون النموذجي المحتويات المطلوبة في وثائق الإثبات المسبق للاهلية . وقد قرر الفريق العامل ، في الدورة السابقة ، بهدف تأمين اتساق القانون ، أن يتضمن القانون النموذجي قائمة بالمحتويات المطلوبة بالتفصيل وليس الاكتفاء بمجرد الإشارة إلى لوائح الشراء .

٦٧ - وأعرب في الدورة الحالية عن رأي مفاده أن تعديل الشروط في الفقرة (٣) وخاصة في الفقرة الفرعية (ج) و (د) و (هـ) و (ز) قد يسلط عبئا مفرطا على الجهة المشترية ولذلك ينبغي حذفه . إلا أن الفريق العامل أكد من جديد القرار الذي اتخذ

في الدورة السابقة والقاضي بأن الشروط المعددة في الفقرة ٢ تشكل حدا أدنى أساسيا يتعين بدون ذلك تحديدها في لوائح الشراء ، وأن الحق في استخدام لوائح الشراء لتحديد قائمة بشروط إضافية متوفر بموجب الفقرة الفرعية (ز) . ولوحظ أن المادة (٢) (د) تتداخل مع الفقرة ١٤ (١) (د) ، التي أدرجت في وثائق الإثبات المسبق للأهلية بواسطة تمهيد للفقرة (٣) ، وأنه يمكن توحيد الحكمين .

الفقرات من (٣ مكررا) الى (٦)

٦٨ - ارتأى الفريق العامل أن الفقرات من (٣ مكررا) الى (٦) مقبولة بوجه عام .

المادة ٨ مكررا ثانيا

اشتراك المقاولين والموردين

٦٩ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٨ مكررا ثانيا على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

٧٠ - وأكد الفريق العامل مرة أخرى المبدأ الاساسي المعرب عنه في المادة ٨ مكررا ثانيا ، أي أنه ينبغي السماح للمقاولين والموردين ، باستثناءات محدودة ، الاشتراك في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم . وشرع الفريق العامل في النظر في مواصلة صقل المادة .

الفقرة (١)

٧١ - في البداية ، جرى الإعراب عن رأي مفاده أنه ليس من الواضح بما فيه الكفاية أن الفقرة (١) تتكون من عنصرين متميزين ، الاول (الفقرة الفرعية (أ)) التي لا يسمح فيها بالاشتراك في إجراءات الاشتراء إلا للمقاولين والموردين المحليين لاسباب تتعلق بالوفر الاقتصادي والكفاءة ، والعنصر الثاني (الفقرة الفرعية (ب)) التي تشير إلى القيود المفروضة على أساس الجنسية والناجمة عن عوامل من قبيل ترتيبات المعونة المشروطة وتشريعات المقاطعة .

٧٢ - وفيما يتعلق بالعنصر الاول (الفقرة الفرعية (أ)) ، جرى الإعراب عن رأي مؤداه السماح بالاقتصار على المشاركين المحليين على أساس "الوفر الاقتصادي والكفاءة" فكرة غير دقيقة وغامضة وقد تعتبر مناقضة للمبادئ العامة المبينة في الديباجة ، ولا سيما

المنافسة الدولية كوسيلة لتحقيق أقصى قدر من الوفر الاقتصادي والكفاءة في مجال الاشتراء . وكبديل ، أفيد أنه قد يستخدم معيار أكثر موضوعية وعلى نطاق واسع لبيان الشراء الدولي من الشراء المحلي ، ألا وهو قيمة الاشتراء .

٧٣ - وعلاوة على ذلك ، أشير إلى أن شتى أنواع الحالات ذات الصلة بالمادة ٨ مكررا ثانيا قد لا تتضح من الصياغة الحالية . وتتضمن هذه الحالات : اشتراء السلع المتاحة محليا والمنخفضة القيمة والتي قد لا تلتمس الجهة المشترية عطاءات دولية بشأنها والتي يمكن أن تستبعد منها المقاولين والموردين الأجانب ؛ واستبعاد المشاركين الأجانب بغية ، على سبيل المثال ، تعزيز القدرة المحلية في قطاع معين ؛ وعمليات الحظر الإلزامي ، على سبيل المثال ، الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن . وشرع الفريق العامل في مواصلة استعراض المادة ٨ مكررا ثانيا ، واضعا هذا النطاق المحتمل في الاعتبار .

٧٤ - وفيما يتعلق بالنوع الأول من الحالات ، لوحظ أنه ستوجد حالات يكون فيها من غير المناسب أن يطلب من الجهة المشترية الاضطلاع بإجراءات مكلفة تستغرق وقتا طويلا وتهدف إلى اجتذاب المنافسة الأجنبية ، على سبيل المثال ، في الحالات التي تنطوي على مبالغ صغيرة . وفي الوقت ذاته ، أشير إلى أنه لا توجد حاجة في هذه الحالات إلى استبعاد المقاولين الأجانب من عمليات اشتراء معينة إذا استبعد هؤلاء المقاولون الأجانب بصورة طبيعية من إجراءات الاشتراء لأسباب تتعلق بالسوق . وعلاوة على ذلك ، أشير إلى أن استبعاد الأجانب على أساس الجنسية قد لا يكون له مبرر اقتصادي حتى في حالات الاشتراء الصغيرة نظرا لأن المقاولين الأجانب قد توجد لديهم مراكز محلية للأعمال التجارية . وفي أثناء هذه المناقشة أشير إلى أن النهج الواقعي الوحيد للقانون النموذجي يتمثل في التسليم بأن الدول قد تود أن تحتفظ بالحق في قصر الاشتراء في بعض الحالات على الموردين المحليين .

٧٥ - ونظر الفريق العامل في عدة مقترحات تهدف إلى تيسير عمليات الاشتراء المنخفضة القيمة والصغيرة دون استبعاد المشاركة الأجنبية . وكانت ثمة صياغة مقترحة للفقرة الفرعية (أ) على النحو التالي :

"... إلا أنه :

(أ) في حالة المناقصة بشأن عقود صغيرة حيث لا يرجح حدوث مشاركة دولية ، لا تنطبق الإجراءات الخاصة لاجتذاب هذه المنافسة على النحو المبين في المواد ... ؛" .

٧٦ - وكان هناك اعتراض على هذا المقترح على أساس أن فكرة المشتريات الصغيرة غير واضحة ويمكن أن تكون لها تفسيرات مختلفة بالرغم من أنه اتفق على أن المشتريات الصغيرة يمكن أن يتناولها حكم خاص من الأحكام المتعلقة بالعطاءات . وكان هناك اقتراح ذو طبيعة مشابهة إلى حد ما ويتضمن الإشارة في الفقرة الفرعية (أ) إلى "التماس" المشاركة ، لا السماح بالمشاركة ، ومن ثم التركيز على أنواع التدابير التي قد يتعين على الجهة المشترية أو لا يتعين عليها اتخاذها في حالة معينة .

٧٧ - وكانت هناك اقتراحات أخرى بنقل الفقرة الفرعية (أ) إلى حكم خاص أو نقل المادة ٨ مكررا ثانيا بكاملها مرة أخرى إلى الفصل الثاني من القانون النموذجي . وهذا النهج يحد من افتراض الطابع الدولي لإجراءات المناقصة والاستثناءات منها . وبينما جرى الإعراب عن قدر من التأييد لهذا المقترح ، فقد أكد الفريق العامل مقرره السابق بنقل الحكم المتعلق بمشاركة المقاولين والموردين من الفصل الثاني إلى الأحكام العامة للقانون النموذجي الواردة في الفصل الأول بغية تطبيق وافتراض الطابع الدولي على جميع أساليب الاشتراء . وكان القصد من هذا التغيير هو تشجيع المزيد من الوضوح في الاشتراء والمساواة في معاملة المقاولين والموردين الأجانب عند الاضطلاع بإجراءات الاشتراء التي تنطوي على أساليب خلاف العطاءات والاضطلاع بها على أساس دولي . وفي الوقت ذاته ، لا تجبر الجهة المشترية على الدخول في اشتراء دولي عندما ترى أن هذا مناقض للوفر الاقتصادي والكفاءة أو لأسباب أخرى ذكرت في المادة .

٧٨ - وأشير إلى أن الفقرة الفرعية (ب) قد يعتبر أنها تتضمن أسبابا كافية لأنواع حالات الاشتراء المحلي المتوخاة في الفقرة الفرعية (أ) . ووافق الفريق العامل على هذا النهج ، وبناء عليه قرر أنه يمكن حذف الفقرة الفرعية (أ) . ولوحظ أيضا أنه سيشار في التعليق إلى ممارسة الدول بشأن الاشتراء المحلي ، وإلى أن مثل هذا الاشتراء غير مستبعد في إطار القانون النموذجي .

٧٩ - وفيما يتعلق بمحتوى الفقرة الفرعية (ب) ، أكد الفريق العامل القرار الذي سبق له اتخاذه بادراج لوائح الاشتراء كمصدر لسلطة تقييد الاشتراك على أساس الجنسية .

الفقرتان (١ مكررا جديدة) (١ مكررا)

٨٠ - وجد الفريق العامل أن الفقرتين (١ مكررا جديدة) و (١ مكررا) مقبولتان عموما . بيد أنه لوحظ أن جميع المواد المشار اليها تقريبا في الفقرة (١ مكررا) تتعلق بإجراءات التقدم لعطاءات ولذا فقد يوضع الحكم في الفصل الثاني .

الفقرة (٣)

٨١ - جرى الإعراب عن الشك في ضرورة الإبقاء على الفقرة (٣) على أساس الافتراض العام للطابع الدولي لإجراءات المناقصة ، ولأنه غالبا ما يحدث في الأساليب الأخرى للاشتراء أن الجهة المشترية تختتم مقاولين وموردين بالاشتراك في اجراءات الاشتراء . ورأى الفريق العامل أن جدوى هذا الحكم تبرر الإبقاء على الفقرة .

المادة ٩ مكررا

شكل المراسلات

٨٢ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٩ مكررا على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

الفقرة (١)

٨٣ - أكد الفريق العامل القرار الذي اتخذه في دورته الرابعة عشرة بأنه ينبغي للقانون النموذجي أن يمكن الجهات المشترية من الاشتراك في إجراءات الاشتراء التي تنطوي على أشكال غير تقليدية للمراسلات من قبيل التبادل الالكتروني للبيانات . ولوحظ أيضا أن فكرة "السجل" المشار اليها في الفقرة (١) هي وظيفة أساسية لوثيقة مكتوبة يمكن الاطلاع بها عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية .

٨٤ - وجرى الإعراب عن وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بصياغة المادة ٩ مكررا التي تحاول أن تدرج في حكم موحد يتعلق بشكل المراسلات السلطة اللازمة لتمكين الجهة المشترية من استخدام ، إذا ما رأت ذلك ، التبادل الالكتروني للبيانات وتقنيات الاتصالات والمعلومات الحديثة في إجراءات الاشتراء . وكان هناك رأي مفاده أن النهج المتبع في المادة ٩ مكررا مفرط في التعقيد ، وقد يفهم منه أنه يفرض استخدام التبادل الالكتروني للبيانات على البلدان التي تستفيد استفادة محدودة من هذه التكنولوجيا ، وعلاوة على ذلك فإن الفرض العام لهذه الإجراءات على البلدان التي تستند أساسا وبصورة تقليدية إلى المستندات الورقية أمر محفوف بالمخاطر . وجرى

الإعراب عن شاغل فريد في هذا الصدد فيما يتعلق بالحكم الوارد في المادة ٢٤ (٤) التي تأذن بالتقدم للعطاءات بأشكال أخرى خلاف الشكل المكتوب .

٨٥ - وكان هناك رأي مواز مفاده أن النهج المتبع في المشروع سليم أساسا من حيث أنه يمكن من استخدام التبادل الالكتروني للبيانات دون فرضه على من يرغبون في مواصلة استخدام الإجراءات القائمة على المستندات الورقية . وجرى أيضا توجيه الانتباه إلى ضرورة أن يعترف القانون النموذجي بالاستخدام القائم للتبادل الالكتروني للبيانات في مجال الاشتراء ، لا أن يعرقله ، فضلا عن تيسير التوسع المقبل في هذه التقنيات . وقيل إن عدم توفر هذا التوجه سيحد من مقبولية القانون النموذجي .

٨٦ - وكانت هناك مسألة أساسية تتعلق بالطريقة التي ينبغي بها معالجة فكرة الكتابة . ولوحظ في هذا الصدد أن الفصل الحالي يوضح نهجين ممكنين فيما يتعلق باستخدام كلمة "الكتابة" . فيمكن قراءة الفقرة (١) بأنها تعرف الكتابة على أنها تتضمن أي شكل يوفر سجلا ، بينما يشار في المادة ٢٤ (٤) إلى الكتابة على أنها مستقلة عن الاشكال الاخرى التي توفر سجلا .

٨٧ - ولم يحظ مقترح يهدف إلى حذف كل ذكر للكتابة بالقبول . وذكر أن هذا المقترح سيذهب إلى حد بعيد نظرا لأن أحكام القانون النموذجي قد وضعت مع مراعاة المستندات الورقية التقليدية ، وأن الآثار التقنية لاستخدام التبادل الالكتروني للبيانات في إجراءات الاشتراء ومسألة ضمان السرية في سياق التبادل الالكتروني للبيانات لم يجر النظر فيها أثناء وضع القانون النموذجي . وجرى التأكيد كذلك على أن استخدام التبادل الالكتروني للبيانات غير متاح بصورة موحدة على نطاق العالم .

٨٨ - وبعد المداولة ، قرر الفريق العامل الابقاء على الفقرة (١) بوضعها الحالي على أن يجري تحقيق توازن ملائم بأن يدرج في بداية الفقرة عبارة "رهنا بأحكام هذا القانون" .

الفقرة (٢)

٨٩ - اقترح حذف الفقرة (٢) على أساس أن الفقرة (١) تتضمن جميع المراسلات المشار اليها في الفقرة (٢) . وكان هناك اقتراح آخر بتطبيق خيار الهاتف على جميع المراسلات . وأشير إلى أن الامثلة المشار اليها في الفقرة (٢) لا تتضمن مواعيد نهائية محددة . وعندما يتقرر تطبيق إجراء مكون من مرحلتين على المراسلات التي تتضمن

مواعيد نهائية فستنشأ مسألة هل يتعين إنجاز مرحلتي المكالمة الهاتفية والتأكيد بحلول موعد نهائي . بيد أنه جرى الاتفاق على أن الاشارة إلى الهاتف يمكن إلغاؤها لان مصطلح "أية وسيلة اتصال" يشملها ، وأنه ليس من الضروري إبراز أي نظام واحد للمراسلات .

الفقرة (٣)

٩٠ - جرى الإعراب عن وجهات نظر متباينة فيما يتعلق بالفقرة (٣) . وأثيرت أسئلة عما إذا كان معناها واضحا . وقدم اقتراح بحذف الفقرة (٣) . وذُكر تأييدا لهذا الاقتراح أن الفقرة ٣ غير ذات صلة بحكم يتعلق بالسجلات . وكان هناك اقتراح آخر بإعادة وضع الفقرة (٣) في الفصل الذي يتناول إجراءات المناقصة . وكان هناك رأي سائد مفاده أنه ينبغي الابقاء على الحكم في المادة ٩ مكررا لانها تتصدى للشواغل التي تضمن أن المقاولين والموردين الذي لا تتوفر لهم الاستفادة من التبادل الالكتروني للبيانات لا يتعرضون لأي تمييز في إجراءات الاشتراء . بيد أنه طلب من فريق الصياغة أن ينظر في السبل الممكنة لإضفاء المزيد من الوضوح على الفقرة .

المادة ١٠

القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من المقاولين والموردين

٩١ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ١٠ على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 ، ورأى أن المادة مقبولة بشكل عام . وأحال الفريق العامل إلى فريق الصياغة اقتراحا بأن يستعاض عن عبارة "إذا اشترط" بالعبارة "عندما تشترط" وبأن يستعاض عن عبارة "جاز للجهة المشترية" بالعبارة "فإن للجهة المشترية" .

المادة ١٠ مكررا ثانيا

سجل إجراءات الاشتراء

٩٢ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ١٠ مكررا ثانيا على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

الفقرة (١)

٩٣ - أُعرب عن رأي مفاده أن أحكام المادة ١٠ مكررا ثانيا مسهبة وتتضمن تفاصيل مرهقة للجهة المشترية ، وساد رأي مؤداه أن أحكام هذه المادة تحقق توازنا في ضوء الدور البالغ الأهمية للسجلات في تشجيع العلانية والأهداف الأخرى المبتغاة من القانون النموذجي . ولوحظ أيضا أن السجلات ضرورية لضمان فعالية إجراءات الاستعراض .

٩٤ - ونظر الفريق العامل في مسألة ما إذا كان ينبغي أن يتيح القانون النموذجي الكشف عن الجزء من السجل المشار إليه في الفقرة الفرعية (واو مكررا ثانيا) . وتمثل أحد البدائل في أن تظل إجراءات المناقصة الواردة في المادة ١٢ (٢) خارج نطاق متطلبات الكشف . ووفقا لذلك النهج ، رُئي أن الأهمية الفعلية للسجل المشار إليها في الفقرة الفرعية (واو مكررا ثانيا) هي في استخدامها لأغراض المراجعة الحسابية الحكومية الداخلية . ويساعد هذا النهج على الحد من التقاضي . غير أن الفريق العامل فضل جعل الفقرة الفرعية (واو مكررا ثانيا) خاضعة للكشف ، لأن ذلك يحقق الغرض من شرط السجل المتعلق بالمسألة موضع البحث ويعزز العلانية بتمكين المقاولين والموردين المستبعدين من العلم باستبعادهم وربما من تفادي الاستبعاد مستقبلا . ويؤدي ذلك أيضا إلى حماية المصلحة العامة بإنفاق الأموال العامة على النحو السليم .

٩٥ - واقترح الاستعاضة عن عبارة "بالأسباب" الواردة في الفقرة الفرعية (ز) بالعبارة "بالأسباب والظروف" كيما تتسق هذه الفقرة الفرعية مع النصوص المشابهة في سائر القانون النموذجي .

الفقرتان (٢) و (٢ مكررا)

٩٦ - نظر الفريق العامل ، مرة أخرى ، في استصواب الإبقاء على الفقرتين (٢) و (٢ مكررا) في ضوء ما تحتويه هاتان الفقرتان من تحديد للكشف عن سجلات إجراءات الشراء . وأُعرب عن رأي مؤداه أن من المفيد توسيع نطاق الكشف العام التام بحيث يشمل السجل كله باستثناءات محدودة ، مثل المسائل المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (٢ مكررا) (أ) و (ب) . وذكر مؤيدو الإبقاء على الصياغة الحالية أن هذه الفقرة أتاحت ، على نحو سليم ، الكشف للجمهور بصفة عامة وللمقاولين والموردين المشاركين . وبعد المداولة ، قرر الفريق العامل الإبقاء على الفقرتين (٢) و (٢ مكررا) بصورتهما الحالية .

الفقرة (٢ مكررا ثانيا)

٩٧ - نظر الفريق العامل ، بعد ذلك ، في مسألة الوقت الملائم الذي ينبغي أن يتاح فيه معاينة ذلك الجزء من السجل ، المشار إليه في الفقرة الفرعية (واو مكررا) من الفقرة (١) عملا بالفقرة (٢ مكررا ثانيا) ، ويتضمن ذلك الجزء من السجل معلومات عن رفض أي عطاء أو اقتراح أو عرض أسعار على أساس أن المقاول أو المورد عرض حوافز على الجهة المشترية أو أي من الموظفين التابعين لها . وأُعرب عن رأي مفاده أن الوقت المقترح في الفقرة (٢ مكررا ثانيا) (أي ، بعد انتهاء إجراءات الاشتراء أو بعد دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ) هو وقت متأخر لأنه لا يتيح للمقاول أو المورد الاعتراض الفعال على أي ادعاء عملا بالمادة ١٠ مكررا ثالثا . ومن بين نطاقين زمنيين ممكنين - وقت الادعاء بوقوع مخالفة أو وقت اتخاذ قرار برفض العطاء أو الاقتراح أو عرض الأسعار - اختار الفريق العامل وقت اتخاذ قرار بالرفض . وخلال المناقشة ، وُجّه انتباه الفريق العامل إلى العلاقة بين القانون النموذجي والقانون الجنائي للدولة التي تسن التشريع . فمثلا ، قد يتعارض واجب الكشف عملا بالفقرة (٢ مكررا ثانيا) مع رغبة المدعي العام في منع الكشف عن أي تحقيق جار .

الفقرة (٤)

٩٨ - رأى الفريق العامل أن الفقرة (٤) مقبولة عموما .

المادة ١٠ مكررا ثالثا

الحوافز المقدمة من المقاولين والموردين

٩٩ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ١٠ مكررا ثالثا على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

١٠٠ - واتساقا مع القرار الذي اتخذه الفريق العامل بشأن المادة ١٠ مكررا ثانيا (٢ مكررا ثانيا) ، اتفق على أن يُبين في الفقرة ١٠ مكررا ثالثا ، الوقت الذي يتعين فيه على الجهة المشترية إبلاغ المقاول أو المورد المعني بالادعاء بموجب المادة ١٠ مكررا ثالثا . ويتيح الكشف المبكر فرصة للمقاول أو المورد للرد على الادعاءات . وقد اعتمد الاقتراح .

المادة ١٣

التماس العطاءات وطلبات الإثبات المسبق للاهلية

١٠١ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ١٣ على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

الفقرة (١)

١٠٢ - ذكر الفريق العامل أن الإشارة الواردة في نهاية الفقرة والمتعلقة بنشر إعلان الاشتراء المقترح يجب أن تشير بدلا من ذلك إلى دعوة التماس العطاءات أو دعوة الإثبات المسبق للاهلية كيما يصبح النص متسقا مع المصطلحات المستعملة في سائر القانون النموذجي . ورُئي أن الفقرة (١) مقبولة بشكل عام ، ريثما يتم إدخال ذلك التعديل .

الفقرة (١ مكررا)

١٠٣ - رأى الفريق العامل أن الفقرة (١ مكررا) مقبولة بشكل عام .

الفقرة (٢)

١٠٤ - أُعيد طرح الاقتراح المقدم بشأن المادة ٧ ، وهو ضرورة أن يبرز القانون النموذجي الإجراء المتعلق بالمناقصة المحدودة المنصوص عليه في الفقرة (٢) ، إلا أنه لم يلق تأييدا .

١٠٥ - ونظر الفريق العامل ، بعد ذلك ، في إمكانية جعل الاسلوب الذي تختار به الجهة المشترية المقاولين أو الموردين الذين تلتمس منهم عطاءات ، أكثر موضوعية بشكل أو آخر . واقتُرِح تعزيز الصياغة الحالية ، التي تشير إلى الالتزام باختيار عدد كاف من المقاولين أو الموردين ضمانا لتكافؤ المنافسة ، عن طريق الإشارة إلى التزام الجهة المشترية باختيار شركات "ممتازة" أو إجراء اختيارها على أسس موضوعية . وتضمنت الاقتراحات الاخرى الإشارة إلى التزام الجهة المشترية باختيار المقاولين والموردين الذين يتم الاتصال بهم "وفقا لاحكام" القانون النموذجي ، وإدماج الفقرتين الفرعيتين (ج) و (أ) من الفقرة (٢) في فقرة فرعية واحدة .

١٠٦ - وبعد المداولة ، قرر الفريق العامل عدم إدخال أي إضافة من قبيل ما هو مقترح وعدم تنفيذ التغييرات المقترحة الاخرى . ورُئي أن عبارات مثل "شركات ممتازة"

و "موضوعية" هي عبارات غير واضحة في حد ذاتها ولن تضيف مزيدا من التوضيح ، وأن العبارة الثانية في الفقرة (٢) (أ) توفر ضمانا كافيا .

المادة ١٤

محتويات طلب تقديم العطاءات وطلب الإثبات المسبق للاهلية

١٠٧ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ١٤ على النحو الوارد في الوثيقة (A/CN.9/WG.V/WP.36) .

الفقرة (١)

١٠٨ - امتنع الفريق العامل عن تأييد اقتراح بحذف الفقرتين الفرعيتين (د) و (د مكررا) . بيد أنه وافق بالفعل على أن تضاف إلى الفقرة الفرعية (د مكررا) إحالة مرجعية على غرار "وفقا للمادة ٨ مكررا ثانيا" . وكان القصد من هذا تفادي أن يفهم ضمنا أن الفقرة الفرعية (د مكررا) تُمثل مصدر حق مستقل للجهة المشترية في تقييد الاشتراء في اجراءات تقديم العطاءات على أساس الجنسية . ووجد الفريق العامل أن الفقرة مقبولة عموما فيما عدا ذلك .

الفقرة (٣)

١٠٩ - وجد الفريق العامل أن الفقرة (٣) مقبولة عموما .

المادة ١٧

وثائق التماس العطاءات

١١٠ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ١٧ على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 ووجد أن المادة مقبولة عموما .

المادة ١٩

رسم وثائق التماس العطاءات

١١١ - نظر الفريق العامل في نص المادة ١٩ على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 ووجد أن المادة مقبولة عموما .

المادة ٢٠

القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الانشاءات في وثائق الإثبات المسبق للاهلية وفي وثائق التماس العطاءات ، ولغة وثائق الإثبات المسبق للاهلية ووثائق التماس العطاءات

١١٢ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ٢٠ على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

الفقرتان (١) و (١ مكررا)

١١٣ - لوحظ أن الفريق العامل قد اعتمد ، في دورته الرابعة عشرة ، الصياغة الحالية للفقرة (١) بغية الإشارة ببساطة إلى حظر المواصفات والشروط ذات الصلة التي يترتب عليها إقامة عراقيل أمام مشاركة المقاولين أو الموردين في اجراءات الاشتراء ، دون تحديد لما إذا كان يتعين التحقق من وجود "قصد" ذاتي أو "آثار" موضوعية لتحديد تلك العراقيل ، وتَرك تحديد تلك المسألة للقوانين الاخرى . واقترح أنه يمكن زيادة تنقيح الإشارة إلى "إقامة عراقيل أمام المشاركة" للإشارة إلى العراقيل أمام المشاركة "غير التمييزية" ، أو "العادلة" . ووجد الفريق العامل أن الفقرة (١) مقبولة عموما .

١١٤ - وفيما يتعلق بالفقرة (١ مكررا) ، اقترح أن المبدأ المتعلق بالمواصفات والشروط ذات الصلة التي يترتب عليها إقامة عراقيل أمام المقاولين والموردين الاجانب يمكن أن يدمج بصورة مناسبة في الاحكام العامة الواردة في الفقرة (١) . وأحال الفريق العامل المسألة إلى فريق الصياغة .

الفقرات (٢) ، (٣) و (٤)

١١٥ - وجد الفريق العامل أن الفقرات (٢) ، (٣) و (٤) مقبولة عموما .

المادة ٢٢

الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات

١١٦ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ٢٢ على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

الفقرة (١)

١١٧ - أعرب عن رأي مفاده أن الجملة الثانية من الفقرة (١) تُحمِّل الجهة المشترية بعبء زائد بطلبها قيام الجهة المشترية بإبلاغ جميع المقاولين والموردين الذين أرسلت إليهم وثائق التماس العطاءات بردودها على أي طلب لاستيضاح وثائق التماس العطاءات . واقترح أن توضع تلك الردود ببساطة تحت تصرف المقاولين لدى طلبها . بيد أن الرأي السائد تمثّل في أنه لا تتوفر للمقاولين والموردين أية طريقة مستقلة لمعرفة أنه جرى تقديم طلب للاستيضاح ولذلك ينبغي أن يتيح القانون النموذجي فرصا متساوية لحصول جميع المقاولين والموردين على المعلومات . وبناء عليه ، وجد الفريق العامل أن الفقرة (١) مقبولة عموما . بيد أنه اتفق على أنه ينبغي أن توضح الفقرة أنه ، إذا كان رد الجهة المشترية على طلب للاستيضاح واردا في شكل ردود على مجموعة أسئلة تفصيلية مقدمة من المقاول أو المورد ، يتعين إبلاغ الأسئلة إلى جميع المقاولين والموردين إلى جانب الردود .

الفقرات (٢) إلى (٤)

١١٨ - وجد الفريق العامل أن نص الفقرات (٢) إلى (٤) مقبول عموما .

المادة ٢٣

لغة العطاءات

١١٩ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ٢٣ على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 ووجد أن المادة مقبولة عموما .

المادة ٢٤

تقديم العطاءات

١٢٠ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ٢٤ على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

الفقرة (١)

١٢١ - أعيد إلى الاذهان أن الفريق العامل كان قد قرر ، في دورته الرابعة عشرة ، أن يستعيض عن مفهوم "الوقت الكافي" بمفهوم "الوقت المعقول" في الجملة الثانية من الفقرة (١) . وبقيت أسئلة في الدورة الحالية فيما يتعلق بهذا الحكم . وتمثل أحد الآراء في ضرورة حذف الجملة الثانية لانها قد تؤدي إلى إثارة خلافات بشأن كفاية الفترة الزمنية التي تتيحها الجهة المشترية لإعداد العطاءات . وفي حين أعرب عن تأييد الإبقاء على إشارة لوقت إعداد العطاءات ، قرر الفريق العامل أن فكرة "الوقت المعقول" غير مستخدمة عالميا ولن تعتبر ، في كثير من البلدان ، معيارا موضوعيا . وقرر الفريق العامل أن يحذف الجملة الثانية وأن يناقش في التعليق الحاجة إلى توفير وقت واف بالغرض لإعداد العطاءات .

الفقرة (٢)

١٢٢ - وجد الفريق العامل أن الفقرة (٢) مقبولة عموما .

الفقرة (٢ مكررا)

١٢٣ - نظر الفريق العامل في الفقرة (٢ مكررا) من ناحية مدى تمتع الجهة المشترية بحق القيام ، لتحقيق أغراضها الخاصة ، بتمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات . وتمثل أحد الآراء في ضرورة حصول الجهة المشترية على موافقة مسبقة من جميع المقاولين والموردين . وتمثل رأي آخر في أن الفقرة (٢ مكررا) ذات فائدة مشكوك فيها ويمكن حذفها . وأشير إلى أن إمكانية تعذر تقديم الطلب في الوقت المناسب يمكن اعتبارها أحد المخاطر العادية للأعمال التجارية . وعلاوة على ذلك أعرب عن رأي آخر مفاده أنه ينبغي أن تتمتع دائما الجهة المشترية بالحق الانفرادي في تمديد الموعد النهائي ، حيث أن من شأن ذلك أن يشجع على التنافس دون الإضرار بأحد . وذكر في هذا الصدد أن مشكلة انقضاء فترة سريان ضمانات العطاءات لن تكون مستعصية بالنظر إلى أنه يمكن ترتيب تواريخ انقضاء جديدة لضمانات العطاءات .

١٢٤ - ولاحظ الفريق العامل أنه أثيرت نقاط مماثلة في الدورة السابقة ووجد أن النهج المتبع في الفقرة (٢ مكررا) مقبول عموما .

الفقرة (٤)

١٢٥ - وافق الفريق العامل على ضرورة إضافة كلمة "وحيدة" بعد عبارة "ظروف مختومة" .

١٢٦ - وأعرب عن آراء مختلفة حول ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالجملة الثانية من الفقرة (٤) . وترمي الجملة إلى تيسير استخدام نظام التبادل الالكتروني للبيانات في تقديم العطاءات .

١٢٧ - وتمثل أحد الآراء في أن الجملة الثانية من الفقرة (٤) قد تكون مشدّدة أكثر مما ينبغي على استخدام التقنيات الجديدة للاتصالات وقد تتجاوز بذلك مجرد تمكين الجهة المشترية من استخدام نظام التبادل الالكتروني للبيانات . وقيل إن تطبيق نظام التبادل الالكتروني للبيانات على الاشتراء ، في الوقت الذي ثبت فيه بالفعل أنه ممكن عمليا لإصدار وثائق التماس العطاءات وطلبات تقديم العطاءات ، يتسم بأنه أكثر إثارة للمشاكل فيما يتعلق بتقديم العطاءات . وتضمنت نواحي القلق التي أثيرت العيوب الناتجة عن توافر نظام التبادل الالكتروني للبيانات بصورة متفاوتة ، والقيود على نظام التبادل الالكتروني للبيانات ، على الأقل في المرحلة الحالية للتطور التقني ، فيما يتعلق بعدد الوظائف التي تؤديها تقليديا تقنيات تقديم العطاءات بأوراق . وهي تشمل منع الإفصاح للجهة المشترية عن محتوى العطاء قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، مثلا عن طريق استخدام مظاريف مختومة ، وكيفية تناول فتح العطاءات الالكترونية ، وما إذا كان من الممكن أن يُقبل في إجراء معيّن خليط من العطاءات المكتوبة والالكترونية . وأعرب عن رأي مفاده أنه قبل أن يدرج في القانون النموذجي حكم أكثر من حكم آذن فيما يتعلق بنظام التبادل الالكتروني للبيانات ، سيكون من المفيد النظر بقدر أكبر من التفصيل في الجوانب القانونية لتطبيق نظام التبادل الالكتروني للبيانات على الاشتراء .

١٢٨ - وأعرب عن رأي مضاد مفاده أن الجملة الثانية هي مجرد حكم آذن لا يفرض استخدام نظام التبادل الالكتروني للبيانات على من يستطيع أو من لا يستطيع استخدامه . وجرى الحث كذلك على ضرورة أن تكون وجهة القانون النموذجي ناحية توفير المعايير التي تنطبق على الاشتراء باستخدام التقنيات الناشئة بسرعة ، وكذلك التقنيات التقليدية .

وأشير أيضا إلى أنه قصد بالصياغة الحالية أن تكون متمشية مع اللغة المماثلة الموجودة في النصوص الاخرى للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، مثل اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمسؤولية مشغلي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية ، ومتمشية كذلك مع الاعمال التي تضطلع بها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بغية تسهيل استخدام نظام التبادل الالكتروني للبيانات .

١٢٩ - وبعد إجراء مداولات ، قرر الفريق العامل أن يحتفظ بشرط الكتابة لتقديم العطاءات وأن يحذف الجملة الثانية في الفقرة (٤) ، مع إيحائها إلى العطاءات غير الورقية . ولوحظ أن التعليق سيوضح أنه ، على الرغم من القيد الوارد في الفقرة (٤) ، تتمتع الدول بحرية وضع إجراءات تقديم العطاءات غير الورقية ، ولكن هذا سيتطلب بحث عدد من القضايا (مثلا ، شكل ضمان العطاء المقدم في طلب غير ورقي) وقد يتطلب وضع لوائح خاصة .

الفقرة (٤ مكررا)

١٣٠ - وجد الفريق العامل أن الفقرة (٤ مكررا) مقبولة عموما .

المادة ٢٥

مدة سريان مفعول العطاءات ؛ تعديل العطاءات وسحبها

١٣١ - نظر الفريق العامل في نص المادة ٢٥ على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 ووجد أن المادة مقبولة عموما .

المادة ٢٦

ضمانات العطاءات

١٣٢ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٢٦ على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

الفقرة (١ جديدة)

١٣٣ - لاحظ الفريق العامل أن التعريف الوارد في الفقرة (١ جديدة) سيعاد إلى وضعه السابق في المادة ٢ نتيجة القرار الذي تم التوصل إليه في وقت سابق . وفيما يتعلق

بمضمون هذا التعريف ، نظر الفريق العامل في اقتراح يدعو إلى إدماج مصطلح "التعويضات" في القائمة التوضيحية لاشكال ضمانات العطاءات . ثم اقترح احتمال أن يكون المصطلح الجديد إما استعاضة عن الإشارة إلى الضمانات أو كتكملة لها . غير أنه تقرر ألا تضاف الإشارة إلى التعويضات بسبب عدم التيقن من معنى هذا المصطلح ، ونظرا للتيقن المالي النسبي الذي توفره الضمانات وأيضا بسبب انتشار استعمال الضمانات . ولم يوافق الفريق العامل على ضرورة أن تشير الفقرة إلى "الضمانات المصرفية" بدلا من مجرد الإشارة إلى "الضمانات" ، ليتسنى تحديد الصك المعني بمزيد من الدقة وسط آلاف الصكوك التي قد تتبادر إلى أذهان قرّاء القانون النموذجي بمجرد رؤيتهم كلمة "ضمانات" . وارتأى البعض أن ذلك سيضيف وضوحا ، ولن يوحي بأن الضمانات الصادرة عن المصارف هي التي يجري التفكير فيها وحدها ، حيث أن القائمة الموجودة توضيحية . ولاحظ الفريق العامل أيضا اقتراحا يدعو إلى الاستعاضة عن عبارة "كفالة الالتزام" بعبارة "كفالة الوفاء بالالتزام" .

الفقرة (١)

١٣٤ - قُدّم اقتراح يدعو إلى الإشارة في الفقرة (أ مكررا) إلى شكل و "جوهر" ضمان العطاء بدلا من شكل ضمان العطاء و "شروطه" . وروئي أن هذا الاقتراح لا يضيف إيضاحا إلى النص . ولاحظ الفريق العامل أن الحاشية التفسيرية للفقرة الفرعية (ب) ستحذف عملا بالقرار الذي يطلب إلى أن تكون التوجيهات المقدمة إلى الجهات التشريعية قاصرة على التعليق .

١٣٥ - ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن يوضح الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ب مكررا) بأن الجهة المشترية ، رغم إعطائها تأكيدا بمقبولية مصدر معين ، أن تحتفظ بالحق في رفض ضمان عطاء عند اكتشاف عدم الملاءة المالية للمصدر . واقتُرح إضافة عبارات على غرار السطور التالية :

"... بشرط أن يجوز في أي وقت للجهة المشترية ، بعد إخطار المقاول أو المورد ، برفض ضمان العطاء إذا ما اكتشفت أن مصدر ضمان العطاء أو المؤسسة المؤكدة ، قد أصبحت عديمة الملاءمة ماليا أو أنها ، خلافا لذلك ، تفتقر إلى الجدارة الائتمانية" .

١٣٦ - ووافق الفريق العامل على إضافة من هذا النوع ، حيث ذكر أنها ستكون مفيدة بالنسبة لبعض النظم القانونية . وكان من المسلم به أنه ليس من الضروري في بعض الانظمة القانونية الاخرى وجود حكم واضح من هذا النوع حيث أن حق الجهة المشترية في

الرفق في مثل هذه الحالات مستمد من المبادئ العامة للقانون . واتُّفق كذلك على أن يوضح التعليق أن اللغة المستخدمة في هذه المسألة اختيارية .

١٣٧ - وقُدمت تعليقات عديدة فيما يتعلق بصياغة الفقرة الفرعية (د) . وكان أحد الملاحظات أن الجملة الأولى تقترح قدرا من الاجتهاد من جانب الجهة المشترية في إملاء الشروط التي ستدرج في ضمان العطاء أكبر مما هو متاح فعليا ، حيث تفرض الجملة الثانية قيدا صارما يحدد بالفعل مدى الاختيارات المتاحة للجهة المشترية فيما يتعلق بشروط ضمان العطاء . واقترح حذف الجملة الأولى . ووافق الفريق العامل على أن يضاف إلى الفقرة الفرعية (د) سببا إضافيا للمطالبة بمبلغ عطاء الضمان ، أي عند عدم الامتثال لأي شرط آخر سابق على التوقيع على عقد الشراء المحدد في وثائق التماس العطاءات .

١٣٨ - وثمة تعليق آخر مفاده أنه يجوز تبسيط العبارة الاستهلالية في الفقرة الفرعية (د) وجعلها أكثر وضوحا . غير أن الفريق العامل لم يتمكن من الاتفاق على صيغة معدلة للعبارة الاستهلالية ، لا سيما أنه يرى أن الصياغة الحالية تتميز بأنها لا تتضمن لغة يحتمل تأويلها بأنها تشير بالتحديد إما إلى ضمانات مستقلة أو الى ضمانات تبعية . وتم أيضا الإعراب عن تأييد الإبقاء على الجملة الأولى على أساس أنها تجعل من الواضح أنه يتعين على الجهة المشترية أن تحدد في وثائق التماس العطاءات اشتراطاتها فيما يتعلق بشروط ضمان العطاء . وطلب الفريق العامل من فريق الصياغة أن ينظر ما إذا كان واضحا بصورة كافية أن الضمانات المستقلة مشمولة في هذا الحكم .

الفقرة (٢)

١٣٩ - وجد الفريق العامل أن الفقرة (٢) مقبولة عموما .

المادة ٣٧

فتح العطاءات

١٤٠ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٣٧ على نحو ما وردت به في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 ووجد أن المادة مقبولة عموما .

المادة ٢٨

فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

١٤١ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٢٨ على نحو ما وردت به في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

١٤٢ - وكشفت المناقشة عن ضرورة أن يستعرض فريق الصياغة أو الأمانة العامة الترتيب الذي ترد به عناصر عملية التقييم في هذا الشأن ، بما يكفل سلامة التوفيق بين سياق المادة ٢٨ مع الترتيب الفعلي للاجراءات السارية .

(الفقرة ١)

١٤٣ - وجد الفريق العامل أن الفقرة الفرعية (١) (أ) مقبولة عموما .

١٤٤ - طُرح اقتراح بإضافة بند يعطي للمقاولين والموردين حق تصحيح الأخطاء الوقائعية والتاريخية في عطاءاتهم . وذُكر أن هذا سيساعد على ضمان عدم استغلال حق الجهة المشترية في تصحيح الأخطاء الحسابية البحتة ، ويحد من رفض العطاءات على أساس أنها غير ايجابية استنادا إلى أخطاء وقائعية أو تاريخية ثانوية . ولم يقبل الاقتراح باعتبار أن الفريق العامل يرى أن المسألة قد تمت معالجتها بصورة كافية وخاصة من خلال الاجراء الوارد في الفقرة الفرعية (١) (أ) بشأن إيضاح العطاءات . وامتنع الفريق العامل أيضا عن تأييد اقتراح بحذف العبارات المخططة في الفقرة الفرعية (١) (ب) بوصفها عبء تنوء به الجهة المشترية إذ تفرض عليها التزاما بإرسال إخطار بأي تصحيح إلى المقاول أو المورِّد مقدم العطاء . وعليه ، وجد الفريق العامل أن النص الحالي للفقرة الفرعية (١) (ب) مقبول .

الفقرة (١ مكررا)

١٤٥ - أحال الفريق العامل على فريق الصياغة اقتراحا بحذف كلمة "يجوز" في الفقرة الفرعية (أ) (من النص العربي) مع حذف كلمتي "ألاّ" ، و "ألاّ" والاستعاضة عنهما (في النص العربي) بحرف "أن" قبل كلمة "تعتبر" بما يوضح معنى الفقرة (١ مكررا) .

١٤٦ - وطُرحت مقترحات متنوعة رامية إلى توضيح معنى تعبير "انحرافات ثانوية لا يترتب عليها تغيير جوهري" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) . وطُرح اقتراح بإضافة عبارات مؤداها أن "أي انحراف يعتبر جوهريا إذا ما أدى إلى تغيير بأي طريقة ملموسة

في النوعية أو الكمية أو توقيت أداء العقد ، أو إذا ما قيد حقوق أو التزامات المقاولين أو المورِّدين بموجب عقد الاشتراء" . وتأييدا للاقتراح ، ذُكر أن من اللازم توضيح تعبير "بصورة جوهرية" بوصفه غامضا ويمكن أن يفضي إلى إساءة الاستخدام أو إلى التذرع بأسباب واهية للنَيل من العطاءات على أساس أنها غير ايجابية . وذُكر في سياق المعارضة أن الصياغة المقترحة لا توضح ما الذي يشكل انحرافا ثانويا بأكثر مما يطرحه النص الحالي باعتبار أن كلمة "جوهري" غامضة بنفس القدر . ولم يُقبل الاقتراح . وطُرحت مقترحات أخرى لم تنل تأييدا واسعا وشملت معالجة الانحرافات الثانوية ضمن إطار التوضيحات بمقتضى الفقرة (١) ودمج الفقرة الفرعية (أ) والجملة الثانية من الفقرة الفرعية (ب) بحيث تشملان عند تعريف "الانحرافات الثانوية" فكرة الحساب الكمي . وبدا أن من الصعب تجاوز ما يرد في الصياغة الحالية وخاصة باعتبار أن طريقة تطبيق القانون النموذجي في أي حالة من الحالات إنما يتوقف إلى حد كبير على تصرُّف ونهج موظف الاشتراء في حالة بعينها .

١٤٧ - وطُرح اقتراح آخر بأن تدرج عبارة "أو إذا شمل أخطاء وقائعية أو تجاوزات يمكن تصحيحها دون تغيير في مضمون العطاء" بعد الجملة الأولى في الفقرة الفرعية (ب) . وذُكر أن هذا سيضمن ألاَّ يُنظر إلى العطاءات بوصفها غير إيجابية إذا ما احتوت على أخطاء وقائعية أو تجاوزات يمكن بسهولة تصحيحها . وقُبل الاقتراح وأحيل إلى فريق الصياغة . واقتُرح الاستعاضة عن كلمة "خصائص" بعبارة "أي خصائص" .

١٤٨ - واتفق على شغل المساحة المتروكة فراغا في الفقرة الفرعية (د) نتيجة حذف سابق ، بإشارة إلى رفض أو عدم قبول العطاءات الذي تشوبها دوافع محظورة بمقتضى المادة (١٠ مكررا ثالثا) وحظي الاقتراح بالقبول .

الفقرة ٧

١٤٩ - لوحظ أن الاشارة إلى الرفض في الفقرة الفرعية (أ) بحاجة إلى تعديل في ضوء قرار الفريق العامل المعبر عنه في الفقرة (٢) بتقييد استعمال كلمة "رفض" .

١٥٠ - واتفق على أن الاشارة في رأس الفقرة الفرعية (ج) إلى وثائق الالتماس اشارة سطحية وينبغي حذفها . ولاحظ الفريق العامل أن المسألة مغطاة بالفعل في المادة (١٧) (ه مكررا) .

١٥١ - وطرح سؤال عما إذا كانت القائمة الواردة في الفقرة الفرعية (د) '٣' التي تعطي أمثلة عن نوعيات العوامل التي يمكن أخذها بعين الاعتبار لدى تحديد أقل عطاء مقدر . والمشكلة هنا تتمثل في أن كثيرا من البنود الواردة تنطوي على درجة عالية من الذاتية . إلا أن الرأي السائد هو أن منطلق الفقرة الفرعية (د) '٣' ومحتواها الرئيسي مرضيان وإن كان لا يستبعد اضفاء تعديلات عليها فيما بعد . ورهنا بالتعديلات المتفق عليها ، وجد الفريق العامل أن الفقرة (٧) مقبولة عموما .

١٥٢ - وطرح اقتراح بحذف الاشارة إلى بداية الفقرة الفرعية ٧ (هـ) إلى ما تأذن به لوائح الاشتراء من استعمال حد للتفضيل . والمبرر الكامن وراء هذا الاقتراح هو الاعتقاد بأن شرط الإذن من خلال لوائح الاشتراء وارد ضمنا في الجزء النهائي من الفقرة الفرعية (هـ) الذي يتطلب حساب حد للتفضيل وفقا للوائح الاشتراء . وطرح اقتراح آخر يتعلق بمضمون المسألة ، ويقضي بأن أي دور تقوم به لوائح الاشتراء بالاذن فيما يتعلق بحدود التفضيلات ينبغي التخلي عنه بحيث لا يغل يد الجهة المشترية ولا يكون في غير صالح الدول المنفذة التي وضعت بالفعل لوائح اشتراء . ومع ذلك فقد وجد هذان الاقتراحان معارضة ، وساد الشعور بأن شرط الإذن بواسطة لوائح الاشتراء عنصر مهم لكفالة الوضوح ، وينبغي الحفاظ عليه ومن ثم يلزم التأكيد الكافي عليه في القانون النموذجي .

١٥٣ - واقترح أن تشمل الفقرة الفرعية (٧) (هـ) شرطا بإعداد سجل وفقا للمادة ١٠ مكررا ثانيا ويكون خاضعا للإفشاء .

١٥٤ - وطرح اقتراح بأن يضاف إلى المادة ١٧ (١) (هـ مكررا) إشارة إلى الفقرة الفرعية (٧) (هـ) .

<u>الفقرة ٨ ، الفقرة ٨ (مكررا) ، الفقرة ٨ (مكررا ثانيا) و ٩</u>

١٥٥ - وجد الفريق العامل أن الفقرات ٨ ، (٨ مكررا) ، (٨ مكررا ثانيا) و (٩) مقبولة عموما .

المادة ٢٩

رفض جميع العطاءات

١٥٦ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٢٩ على نحو ما وردت به في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 ووجد أن المادة مقبولة عموما .

المادة ٣٠

المفاوضات مع المقاولين والموردين

١٥٧ - نظر الفريق العامل في نص المادة ٣٠ على نحو ما ورد به في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 ووجد أن المادة مقبولة عموما .

المادة ٣٢

قبول العطاء ودخول عقد الاشتراء حيز النفاذ

١٥٨ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٣٢ على نحو ما وردت به في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

الفقرة (١)

١٥٩ - وجد الفريق العامل الفقرة (١) مقبولة عموما .

الفقرتان (٢) و (٣)

١٦٠ - أُعرب عن رأي بأن فكرة دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ لدى ارسال اخطار بقبول العطاء ينبغي أن تفسح المجال لفكرة الدخول إلى حيز النفاذ لدى ابرام عقد اشتراء . وذكر أنه بموجب الفقرة ٣ ، يمكن تعديل العطاءات مرة أو أكثر ، وأنه في حالة دخول عقد حيز النفاذ لدى ارسال اخطار قبول العطاء ، فقد لا يتوافر ما يكفل التأكد من شروط العطاء المقبول . واشتراط دخول العقد حيز النفاذ فقط بعد توقيع مستند بعقد كتابي من شأنه أن يزيل هذا الخلط . ومع ذلك ، أكد الفريق العامل القرار الذي صدر في دوراته السابقة بأن القانون النموذجي ينبغي أن يمثل خيارات فيما يتعلق بطريقة دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ بما يعكس الاختلافات في الممارسة الوطنية .

١٦١ - وعما إذا كان ينبغي الاشارة ، في الفقرتين ٢ و ٣ ، إلى "تسلم" إخطار قبول العطاء ، بدلا من ارساله ، أشار الفريق العامل إلى مناقشاته السابقة . ولوحظ أن نهج "التسلم" استعمل في المادة ١٨ (٢) من اتفاقية مبيعات الامم المتحدة . ومع ذلك فإن نهج "الارسال" كان يعد أكثر ملاءمة في الظروف الخاصة للاشتراء . ومن حيث الجوهر ، فإن محور الامر هو خطر حدوث تأخير في إرسال الإخطار أو عدم إرساله . والإلزام المقاول أو المورِّد بعقد اشتراء أو جعل توقيع عقد اشتراء كتابي أمرا اجباريا ، يتعين على الجهة المشترية أن تعطي الإخطار بينما يكون العطاء نافذا وساري المفعول . وبموجب نهج "الاستلام" ، فإذا كان الإخطار قد أُرسل أو أُبلغ حسب الاصول إلى سلطة مرسِلة بواسطة الجهة المشترية ، ثم تأخر الابلاغ أو ضاع أو أسيء توجيهه نتيجة لخطأ لم ترتكبه الجهة المشترية بحيث لم يتم استلام الاخطار بواسطة المقاول أو المورِّد قبل انتهاء فترة سريان عطائه ، فإن الجهة المشترية تفقد حقها في إلزام أو إجبار المقاول أو المورِّد . وفي ظل نظرية "الإرسال" فإن هذا الحق للجهة المشترية يمكن الحفاظ عليه . وفي حالة حدوث تأخير أو ضياع أو سوء توجيه للإخطار ، فإن المقاول أو المورِّد قد لا يعلم قبل انتهاء فترة سريان عطائه بأن العطاء تم قبوله ، ولكن في معظم الحالات فإن النتيجة المترتبة على ذلك ستكون أقل قسوة من ضياع حق الجهة المشترية في إلزام المقاول أو المورِّد . وعليه ، أكد الفريق العامل قراره بضرورة أن تكون الإشارة إلى "إرسال" الإخطار .

الفقرة (٣ مكررا)

١٦٢ - اقتُرح حذف الشرط الذي يقضي بضرورة اتخاذ قرار ضمن وقت معقول بعد إرسال الإخطار . فمثل هذا الشرط يمكن اعتباره تقييديا بغير ما ضرورة فضلا عن كونه سطحيا لانه ، في حالة التأخير البالغ ، تكون قد انقضت على أي حال فترة صلاحية العطاء . واقتُرح أيضا أن يحذف من الجملة الثانية عبارة "أو ينفذ حسبما تكون الحالة" باعتبار أن هذه الصياغة تحول دون توقيع عقد اشتراء قبل إصدار الموافقة ، عند الاقتضاء . وقُصد من التعديل أن يستوعب الممارسة المعمول بها في عدد من البلدان بألا ينظر في طلبات الموافقات النهائية إلا بعد توقيع عقد الاشتراء .

١٦٣ - مع ذلك طُرح اقتراح آخر بأن تحذف بقية الفقرة (٣ مكررا) وكذلك الجملة الاولى من الفقرة (٣ مكررا ثانيا) على أساس أن القواعد الواردة في هذين البندين ناجمة أصلا عن التقييد الكامن في فترة صلاحية العطاءات . إلا أن الرأي السائد قضى بالابقاء على هذين البندين ، وإن كان بالإمكان تبسيطهما ، وفي سبيل هذا التبسيط ، اعتمد الفريق العامل الصياغة الموحدة التالية للفقرة (٣ مكررا) والجملة الاولى من الفقرة (٣ مكررا ثانيا) :

"حيث تلزم موافقة سلطة أعلى على عقد الاشتراء ، لا يدخل عقد الاشتراء حيز النفاذ إلاّ بعد الحصول على الموافقة . وتحدد وثائق التماس العطاءات الوقت المقدر اللازم انقضاؤه بين إرسال الإخطار بقبول العطاء وبين الحصول على الموافقة" .

الفقرات (٣ مكررا ثانيا) إلى (٦)

١٦٤ - وجد الفريق العامل الفقرات (٣ مكررا ثانيا) إلى (٦) مقبولة عموما .

مادة جديدة ٣٣ مكررا

شروط استخدام طلب تقديم العطاءات على مرحلتين

١٦٥ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة الجديدة ٣٣ مكررا بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

١٦٦ - ونظر الفريق العامل في شروط استخدام طلب تقديم العطاءات على مرحلتين في ضوء القرار ، الذي اتخذه بالاقتران مع المادة ٧ والذي يقضي بالقيام قدر الإمكان بدمج شروط استخدام طلب تقديم العطاءات على مرحلتين ، وطلب تقديم العروض والممارسة . وفي هذا الصدد ، أكد الفريق العامل الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) الذي يشير إلى حالات تكون فيها الجهة المشترية غير قادرة ، لسبب أو لآخر على صياغة مواصفات بالقدر من التفصيل المطلوب لإجراءات طلب تقديم العطاءات .

١٦٧ - وبالإضافة إلى حالة المواصفات غير الكاملة ، نظر الفريق العامل فيما إذا ينبغي جعل شروط الاستخدام الاخرى ، خاصة الشروط الواردة في المادة الجديدة ٣٤ تنطبق على طلب تقديم العطاءات على مرحلتين . وتم الاتفاق على أن طلب تقديم العطاءات على مرحلتين ينبغي أن يكون متاحا للشروط الواردة في المادة الجديدة ٣٤ (ج) و (د) و (هـ) . وتم الاتفاق في نفس الوقت على أن تقديم العطاءات على مرحلتين ليس أسلوب شراء مناسب لسبب الإلحاح وحده وبالتالي فإن الحكم الوارد في المادة الجديدة ٣٤ (ب) لا ينطبق على طلب تقديم العطاءات على مرحلتين .

١٦٨ - وكما كان الشأن لدى مناقشة المادة ٧ ، أثير سؤال حول ما إذا كانت شروط استخدام الأساليب المختلفة ستقدم في مادة واحدة أو في فرع في القانون النموذجي .

وقرر الفريق العامل طرق هذه المسألة بعد الانتهاء من استعراض المواد المتعلقة بأساليب الاشتراء .

١٦٩ - ورهنا بتوسيع نطاق شروط استخدام طلب تقديم العطاءات على مرحلتين على النحو الوارد وصفه أعلاه ، ارتأى الفريق العامل أن المادة الجديدة ٣٣ مكررا مقبولة بوجه عام .

المادة ٣٣ مكررا

إجراءات طلب تقديم العطاءات على مرحلتين

١٧٠ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٣٣ مكررا كما وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 وارتأى أن المادة مقبولة بوجه عام .

المادة ٣٣ مكررا ثانيا

شروط استخدام طلب تقديم العروض

١٧١ - لاحظ الفريق العامل أن الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) سينطبق ، مثلما تم الاتفاق على ذلك ، على طلب تقديم العروض ، وكذلك على طلب تقديم العطاءات على مرحلتين ، والممارسة التنافسية . وتم الاتفاق أيضا على أن الشروط المشار إليها في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من المادة الجديدة ٣٤ ستنطبق أيضا على طلب تقديم العروض . أما فيما يتعلق بحالات الإلحاح غير الناشئة عن كوارث المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة الجديدة ٣٤ ، أشار الفريق العامل الى التخوف من أنه في حالة عدم ورود تلك الظروف في طلب تقديم العروض ، فإنه لن يكون للدول المشرّعة ، التي تدرج طلب تقديم العروض ، أسلوب اشتراء مصمما لمعالجة حالات الإلحاح غير الناشئة عن كوارث . وارتئي أنه يمكن حل المشكلة بإدراج الشرط في المادة الجديدة ٣٤ (ب) مع شروط استخدام طلب تقديم العروض . إلاّ أنه أثيرت اعتراضات على هذا على أساس أن طلب تقديم العروض ليس أسلوبا مناسبا لحالات الإلحاح . ولاحظ الفريق العامل أنه قد تكمن حلول ممكنة في توسيع أسباب الإلحاح لاستخدام الاشتراء من مصدر واحد لتشتمل حالات الإلحاح غير الناشئة عن كوارث . وقرر الفريق العامل زيادة النظر في المسألة بالاقتران مع استعراضه لشروط استخدام الممارسة التنافسية والاشتراء من مصدر واحد .

١٧٣ - واتفق الفريق العامل على أن تحذف من المادة ٣٣ مكررا ثانيا (أ) و (ب) و (ج) الإشارات الموجودة فيها إلى عدد من الإجراءات المزمع اتباعها في إجراءات طلب تقديم العروض . وأدرجت تلك الإشارات ، التي تتعلق بعدد المقاولين والموردين المزمع إدراجه في المنافسة وطريقة اختيار العرض الفائز ، في المادة المتعلقة بشروط استخدام طلب تقديم العروض ويستهدف ذلك جزئيا المساعدة في تمييز أسلوب الاشتراء ذلك عن طلب تقديم العطاءات على مرحلتين والممارسة التنافسية . وتم الاتفاق على أنه بعد أن تمت الآن معالجة مشكلة التداخل في شروط استخدام تلك الأساليب ، فإن ذلك الأساس المنطقي لإدراج الإجراءات في المادة المتعلقة بشروط الاستخدام قد تضاءل وينبغي حذفها من المادة ٣٣ مكررا ثانيا . إلاّ أن الفريق العامل أكد أهمية تلك الإجراءات وطلب من فريق الصياغة أن يضمن ورودها في شكل مناسب في المادة ٣٤ مكررا ثالثا .

المادة ٣٣ مكررا ثالثا

إجراءات طلب تقديم العروض

١٧٣ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٣٣ مكررا ثالثا كما وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

الفقرة (١ جديدة)

١٧٤ - قرر الفريق العامل تنسيق الفقرة (١ جديدة) مع الصياغة الواردة في المادة ١٢ (١ مكررا) ، والمستخدمة هناك الاشتراط نشر الدعوة إلى تقديم العطاءات أو طلب الاثبات المسبق للأهلية في الجرائد والصحف التجارية . وتم الاتفاق أيضا على أن عبارة "تتعلق باقتصاد النفقات أو بالكفاءة" بعبارة "تتعلق باقتصاد النفقات والكفاءة" . وارتأى الفريق العامل أن الفقرة (١ جديدة) تكون بخلاف ذلك مقبولة بوجه عام .

الفقرات من ١ إلى ٦

١٧٥ - رأى الفريق العامل أن الفقرات من ١ إلى ٦ مقبولة بوجه عام .

الفقرة ٧

١٧٦ - طلب الفريق العامل من فريق الصياغة أن يعيد النظر في صياغة الفقرة الفرعية (أ) بحيث يؤمّن ألاّ تفيد ضمنا أنه ينبغي أن ترد جميع عوامل التقييم في كل تعديل لطلب تقديم العروض . وقدم اقتراح مفاده أن إضافة عبارة "ذات صلة بالموضوع" بعد

كلمة "تعديلات" من شانها أن تحل المشكلة . ولوحظ أيضا أنه ينبغي توضيح أن الفقرة الفرعية (أ) ليست مصدرا لاية التزامات إضافية فيما يتعلق بالإعلان عن عوامل غير العوامل المذكورة بالفعل في الفقرة ٢ .

١٧٧ - وأشار الفريق العامل إلى أنه ارتأى ، في الدورة الرابعة عشرة ، أن الإجراءات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) يمكن اعتبارها اختيارية أو توضيحية وأنه نظر ، في الدورة الحالية ، فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بهذين الحكمين أو حذفهما . ولاحظ الفريق العامل ، لدى نظره في المسألة ، أن الحكمين أضيفا من أجل زيادة تهذيب إجراءات طلب تقديم العروض . وحيث أنه لم تثر أية اعتراضات على الاحتفاظ بالحكمين ، قرر الفريق العامل الاحتفاظ بهما ، ليس فقط في دور اختياري أو توضيحي ، وإنما بوصفهما ملزمين .

الفقرة ٨

١٧٨ - اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن كلمة "القرار" الوارد في بداية الفقرة بعبارة "أي قرار" بحيث تؤخذ في الاعتبار إمكانية عدم قبول الجهة المشترية لاي من العروض المقدمة لها .

١٧٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن توضح الفقرة ٨ أنه يتعين على الجهة المشترية ألا تمنح عقد الشراء إلا للمقاول أو المورد الذي يقدم العرض الذي يستجيب على أفضل نحو لاحتياجات الجهة المشترية كما يجري تحديدها وفقا لعوامل تقييم العروض .

مادة جديدة ٣٤

شروط استخدام الممارسة التنافسية

١٨٠ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ٣٤ الجديدة حسبما ورد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

١٨١ - اتفق الفريق العامل بصفة عامة على استبقاء الشروط الحالية لاستخدام الممارسة التنافسية . وعند تلك النقطة نظر الفريق العامل كذلك في أساليب الاشتراء التي ينبغي أن تغطي حالات الطوارئ ، وكيف يمكن صياغة شرط الاستخدام في حالات الطوارئ

للطرق التي يتصل بها . واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي استبقاء شرط حدث - كارث الوارد في المادة ٣٥ (١ جديدة) (ج) بوصفه أساسا لاستعمال الاشتراء من مصدر واحد كما ينبغي استبقاء حالات الطوارئ غير المنظورة المشمولة بالمادة ٣٤ (ب) بوصفها أساسا لاستعمال المفاوضات التنافسية .

١٨٢ - وفيما يتعلق بالفجوة المتعلقة بحالات عدم وقوع حدث - كارث سيوجدها هذا النظام في الدول التي لم تدرج الممارسة التنافسية ، حاول الفريق العامل إيجاد حل عن طريق ترك حرية التصرف والمرونة المطلوبتين للجهة المشترية بغية اختيار أفضل طرق الاشتراء الملائمة في حالات الطوارئ . واتفق على أن بالمستطاع القيام بذلك بإضافة شروط موازية لحالات الطوارئ إلى المادة ٣٤ جديدة والمادة ٣٥ . وطبقا لذلك النهج ، تظل حالة الحدث غير الكارث الطارئة شرطا لاستخدام الممارسة التنافسية ؛ وإضافة الى ذلك ، سوف يؤذن باستخدام الممارسة التنافسية في حالات الحدث الكارث . وبالمثل ، سيتوفر الاشتراء من مصدر واحد في حالات الحدث الكارث فضلا عن حالات الطوارئ التي لا تنطوي على أسباب كارثة ، على حد سواء . ومن شأن ذلك النهج أن يوفر طريقة للاشتراء تشمل حالات الطوارئ غير الكارثة للدول التي لم تدرج الممارسة التنافسية .

١٨٣ - وفيما يتعلق بحالة الطوارئ الكارثة المشمولة بالفعل بالمادة ٣٥ (١ جديدة) (ج) والتي ستضاف الآن الى المادة ٣٤ الجديدة ، طُرح اقتراح مفاده أنه ينبغي إعادة صياغة ذلك الحكم بحيث لا يشير بالتحديد الى ظروف كارثة ويشير بدلا من ذلك الى المصلحة العامة الملحة والعاجلة التي تجعل تعامل الجهة المشتريه مع أكثر من مقاول أو مُورّد أمرا مستحيلا أو أمرا لا يتسم بالحكمة .

١٨٤ - واسترعي انتباه الفريق العامل الى الاهمية المضافة لشرط التسجيل الوارد في المادة ٧ (٥) في إطار نظام يتسم بالمزيد من المرونة والحكمة . ومن شأن الاقتراح الرامي الى تقييد توفر الممارسة التنافسية في حالات الطوارئ عن طريق الاشتراط وبأنه سيتعين أن تسفر إجراءات الممارسة التنافسية عن التعجيل بإبرام عقد الاشتراء واعتبر ذلك بأنه أمر غير عملي لأنه لا يتوقع من الجهة المشترية أن يعلم سلفا ما إذا كانت الممارسة التنافسية ستؤدي بالتأكيد الى إجراء يتسم بالمزيد من السرعة أكثر من أي طريقة أخرى .

١٨٥ - وفيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) ، أثيرت أسئلة بشأن نطاق تناول عقود البحوث ، حتى العقود التي تؤدي الى شراء نموذج أولي ، في إطار

تعليمات اشتراء السلع والتشييد التي ينبغي اتباعها . وخلص الفريق العامل الى رأي مفاده أنه ينبغي التفكير في عقود البحوث هذه في إطار شروط استخدام الممارسة التنافسية . وفي الوقت نفسه ، لوحظ أن المادة ٣٥ (١ جديدة) (هـ) تنص على شرط مطابق لاستخدام الاشتراء من مصدر واحد . وتقرر أن لهذا التداخل ميزة لأن من شأنه أن يسمح للجهة المشترية بالمرونة في اختيار طريقة الاشتراء التي تناسب ظروف حالة بحد ذاتها على أفضل وجه . ووفقا لذلك ، تقرر استبقاء عقود البحوث التي تؤدي الى اشتراء نموذج أولي بوصفها شرطا للاستخدام في كل طريقة من الطريقتين . وفي هذا الصدد ، انصب التركيز مرة أخرى على أهمية شرط التسجيل الواردة في المادة ٧ (٥) .

المادة ٣٤

إجراءات الممارسة التنافسية

١٨٦ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ٣٤ حسبما يرد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

١٨٧ - وأُعرب عن رأي مفاده أن المادة ٣٤ تتضمن عددا قليلا جدا من الإجراءات الناظمة لسير إجراءات الممارسة التنافسية ، وذلك بالمقارنة ، بصفة خاصة ، بالاحكام المتعلقة بطلبات المقترحات . واستجابة لذلك ، أُشير الى أن طريقة الممارسة التنافسية تُعتمد في أغلب الاحيان لانه ليس بمستطاع الجهة المشترية أن تقرر سلفا جميع المعايير التي ستستخدم .

١٨٨ - واعتبر الفريق العامل أن المادة ٣٤ مقبولة بصفة عامة .

مادة جديدة ٣٤ مكررا

شروط استخدام طلب عروض الاسعار

١٨٩ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة الجديدة ٣٤ مكررا حسبما ترد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 واعتبر أن تلك المادة مقبولة بصفة عامة .

المادة ٣٤ مكررا

إجراءات طلب عروض الاسعار

١٩٠ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة الجديدة ٣٤ مكررا حسبما ترد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 واعتبر أن تلك المادة مقبولة بصفة عامة .

المادة ٣٥

الاشتراء من مصدر واحد

١٩١ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ٣٥ حسبما يرد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

١٩٢ - كرر الفريق العامل تأكيد قراره الذي اتخذه خلال نظره في المادة الجديدة ٣٤ ومؤداه أنه ينبغي نقل الحكم الوارد في إطار المادة الجديدة ٣٤ (ب) الى المادة ٣٥ .

١٩٣ - كما أكد الفريق العامل على أن من الملائم استبقاء المادة ٣٥ (١ جديدة) (هـ) ، التي تسمح للجهة المشترية باستخدام الاشتراء من مصدر واحد بالنسبة لعقود البحوث . ويرى الفريق العامل أن المادة ٣٥ مقبولة بصفة عامة .

١٩٤ - وبعد أن استكمل الفريق العامل استعراضه لشروط استخدام شتى طرق الاشتراء ، نظر بعد ذلك في مادة صياغة موقع شروط الاستخدام . واشيرت بصفة خاصة ، مسالة ما إذا كان ينبغي نقل جميع شروط الاستخدام ، بما في ذلك شروط الاشتراء من مصدر واحد وطلب عروض الاسعار ، إلى المادة ٧ ، أو إلى مجموعات مواد قريبة من المادة ٧ ، أو ما إذا كان ينبغي تجميع شروط استخدام العطاءات ذات المرحلتين ، وطلب تقديم المقترحات والممارسة التنافسية فقط في مكان واحد . وثمة مسالة ذات صلة وهي ما إذا كان ينبغي وضع شروط حالات الطوارئ المطبقة على مصدر واحد والممارسة التنافسية في المادة ٧ . وثمة سؤال آخر يتعلق بإمكانية توحيد المراجع لشرط الموافقة الناظم للجوء إلى طرق الاشتراء بدلا من العطاءات .

١٩٥ - وفي حين أُعرب عن التعاطف مع مزايا توحيد جميع شروط الاستخدام في المادة ٧ ، تم الاعراب عن القلق لانه إذا جُمّعت كل الشروط في المادة ٧ ، فستصبح تلك المادة مفرطة في الطول ومعقّدة إلى حد ما فيما يبدو .

١٩٦ - وثمة اقتراح آخر ، اجتذب تدعيم الفريق العامل ثم أُحيل إلى فريق الصياغة ، ومفاده أنه ينبغي تناول جميع الشروط المشتركة في المادة ٧ ، وينبغي تناول الشروط المحددة لطريقة معينة في فرادى المواد ذات الصلة بهذه الطرق . وفي ظل هذا النظام ، يتم تناول شروط استخدام مصدر واحد وطلب عروض الأسعار ، بصورة أساسية ، على نحو منفصل لانها محددة لهذه الطرق . وثمة اقتراح مواز مفاده أنه ينبغي نقل المادة ٧ من الفصل الاول ، الذي يتناول أحكاما عامة متنوعة ، الى فصل منفصل يتناول طرق الاشتراء وشروط استخدامها . وفي هذا السياق بالمستطاع تناول شروط استخدام مصدر واحد وطلب عروض الاسعار بصورة منفصلة . ولاحظ الفريق العامل أن من شأن أي توحيد لشروط استخدام جميع الطرق أن يجعل ، فيما يبدو ، القانون النموذجي خاليا من مادة مكرسة بصفة خاصة للاشتراء من مصدر واحد ، حيث أنه لا تتضمن أية اجراءات مفضّلة للاشتراء من مصدر واحد . واقترح معالجة هذا الامر باستبقاء لغة المادة ٣٥ وفقا لنمط الفقرة (١ جديدة) .

المادة ٣٦

الحق في إعادة النظر

١٩٧ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٣٦ كما وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

١٩٨ - وقرر الفريق العامل استبقاء الحاشية التي تحمل نجمة في عنوان الفصل الرابع ، المتعلق بإعادة النظر . وقيل إن هذا الاستثناء من قرار عدم ادراج الحواشي في وجه القانون النموذجي تبرره أهمية المعلومات الواردة في هذه الحاشية . فهي توضح اختلاف أحكام إعادة النظر من حيث الطابع ، أي أن بعض الدول قد لا ترغب في استخدام هذه الاحكام إلا في قياس مدى كفاية اجراءات إعادة النظر الموجودة . ووافق الفريق العامل على القول بأن الطابع الخاص للفصل الرابع ينبغي بحثه أيضا بمزيد من التفصيل في التعليق .

١٩٩ - وفيما يتعلق بصياغة الحاشية ، تم الاتفاق على وجوب الإشارة إلى "اعتبارات دستورية وغيرها من الاعتبارات" بدلا من مجرد الاشارة إلى "اعتبارات دستورية" . وهذا التعديل يستهدف شمول العراقيل التي تعترض ادراج أحكام الفصل الرابع خلاف الاحكام ذات الطابع الدستوري .

الفقرة (١)

٢٠٠ - أعرب عن القلق من أن قاعدة المقام التي تشير "لاي مقاول أو مورِّد من مصلحته الحصول على عقد اشتراء" قد تفرط في توسيع نطاق الحكم . وذكر أيضا أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى انتشار الشك والدعاوى وأن يتعارض مع القرار الذي اتخذه الفريق العامل في المادة ٢ بتحديد استخدام عبارة "مقاول أو مورِّد" بهدف استبعاد المقاولين والمورِّدين غير القريبين بما فيه الكفاية في أي سياق معيّن (انظر : الفقرة ٣٠) . وبالنظر إلى القلق الوارد أعلاه ، اقترح إعادة صياغة الفقرة على النحو التالي :

"(١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) ، يجوز لاي مقاول أو مورِّد ، يدّعي بأنه تكبد خسارة أو ضررا بسبب انتهاك لواجب يفرضه هذا القانون ، أن يطلب إعادة النظر في الفعل أو القرار أو الإجراء بموجب المواد من ٣٧ إلى ٤١" .

٢٠١ - إلا أنه رغم الإعراب عن الرأي القائل بأن عبارة "يدّعي بأنه تكبد خسارة أو ضررا" قد تظل تفتح على نطاق واسع حق المقاولين أو المورِّدين في طلب إعادة النظر ، هذا الحق الذي لا ينبغي منحه إلا للمقاولين أو المورِّدين الذين تكبدوا بالفعل خسارة أو ضررا . وذكر أنه قبل البت في الوقائع لا يمكن اعتبار التماس إعادة النظر إلا بمثابة "إدعاء" الضرر ، بل حتى إذا جرى تكبُّد ضرر وليس مجرد التعرض لخطر تكبده فإن المعلومات الدقيقة بشأن مدى الخسارة التي جرى تكبدها بالفعل قد لا تكون متوفرة في الوقت الذي قد تُطلب فيه إعادة النظر . وأكد الفريق العامل أيضا أن الحق في طلب إعادة النظر لا ينبغي له أن يكون محصورا بوسائل الانتصاف اللاحقة بل ينبغي له أن يكون مفتوحا للمقاولين والمورِّدين الذين يدّعون تعرضهم لخطر تكبد خسارة أو ضرر .

٢٠٢ - وأُعرب عن رأي يفيد بأن الإشارة إلى المادة ٤٠ غير مناسبة لان هذه المادة تعالج الاجراءات القضائية . إلا أنه كان هناك شعور عام بأن إعادة النظر الادارية قد يكون لها أيضا شيء من الصلة بإجراءات المحكمة بالرغم من أن المادة ٣٦ ليست موجهة أساسا لإعادة النظر القضائية .

الفقرة (٢)

٢٠٣ - بالرغم من التعبير عن رأي مفاده أنه ينبغي الإبقاء على الاشارة الى "المقاولين أو الموّردين المحليين" ، كان هناك اتفاق عام على وجوب حذف هذه الاشارة من الفقرة الفرعية (ب) بغية ضمان الانسجام مع المادة ٨ مكررا ثالثا .

٢٠٤ - وأُعرب عن رأي يفيد بوجوب توسيع نطاق الفقرة الفرعية (ج) بحيث تشير أيضا إلى تقديم العطاءات على مرحلتين وطلبات العروض .

٢٠٥ - وأكد الفريق العامل من جديد أن يكون التمييز بين الواجب وحق التقدير والفرض من الواجب ، عندما يفرض واجب ، هما الاساس في التمييز بين الاحكام التي ينشأ عنها حق خاص في إعادة النظر والاحكام التي لا ينشأ عنها هذا الحق . وطبقا لذلك النهج ، لا تنشئ الاحكام التي تلزم الجهة المشترية بممارسة حق التقدير تعويضات خاصة إلا بقدر امتناع الجهة المشترية تماما عن ممارسة حق التقدير أو ممارستها له بطريقة عشوائية . وبالاضافة إلى هذا ، كانت هناك بعض الاحكام التي تتعلق ، كما هو مبيّن في الفقرة ٣ ، بحق الجهة المشترية في التقدير وكانت تهدف إلى المحافظة على مصلحة الجمهور ولم يعتبر ، لذلك ، أنها تنشئ أي حقوق خاصة ، والتي لا ينبغي أن تنشئ في أية حالة الحق في تعويض خاص ، غير أنه جرى الإعراب عن القلق لأن المادة ٣٦ ، بصيغتها الحالية ، لن تعفي من إعادة النظر جميع حالات ممارسة حق التقدير التي تستحق الإعفاء . ولذلك ، قدّم الاقتراح التالي :

"(و) أي قرار آخر تمارس الجهة المشترية بشأنه حق التقدير الممنوح لها بموجب هذا القانون" .

٢٠٦ - وقد تردد الفريق العامل في اعتماد هذا الاقتراح . ولوحظ أنه إذا أضيف هذا الحكم لن يبقى الكثير بالنسبة للتعويضات إذ أن الكثير مما فعلته الجهة المشترية طبقا للقانون ينطوي على ممارسة حق التقدير بقدر ما . وذكر أن مثل هذا الوضع سيعوق بشدة فعالية اجراءات إعادة النظر كأداة لتنفيذ القانون النموذجي . واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي توخي الحرص عند صياغة مثل هذا الحكم من أجل تبديد تلك المخاوف .

المادة ٣٧

إعادة النظر من جانب الجهة المشترية
أو جهة إصدار الموافقة

٢٠٧ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٣٧ كما ترد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

الفقرة (١)

٢٠٨ - تبيّن للفريق العامل أن الفقرة ١ مقبولة عموما .

٢٠٩ - واتفق على أن يشير التعليق إلى الحاجة إلى أن تُعد الدول المنفِّذة لوائح تتناول الاشتراطات الاجرائية التفصيلية التي ينبغي أن يفي بها أي مورِّد أو مقاول لبدء اجراءات إعادة النظر . وعلى سبيل المثال فإنه من الممكن أن توضح هذه اللوائح ما إذا كان إرسال إقرار موجز بالتلكس ، مع تقديم المستند في وقت لاحق ، يعتبر كافيا .

الفقرة (٢)

٢١٠ - جرى الإعراب عن القلق بشأن الفترات الزمنية والمواعيد النهائية الواردة في المادة ٣٧ والمواد اللاحقة . وكان من بين أوجه القلق أنه يجب أن تكون الإشارة إلى "أيام" ثابتة . وذكر أن الاشارة إلى "أيام" في الفقرة ٢ قد لا يكون متماشيا مع تعريف الفترات الزمنية الاخرى ، في الفقرة ٤ مثلا ، التي تعتمد على مفهوم "أيام عمل" ، وأنه ينبغي استخدام الصيغة نفسها في القانون النموذجي بأكمله . وجرى الإعراب عن رأي مفاده أنه يمكن الإبقاء على مفهوم "أيام العمل" شريطة أن يوضح أنه يشير إلى "أيام عمل" في بلد الجهة المشترية . غير أنه قد ذكر أنه ، بالنظر إلى اختلاف مضمون المفهوم في بلدان مختلفة ، ينبغي تفادي أي اشارة إلى "أيام عمل" ، وأنه يمكن التعبير عن الفترات الزمنية في القانون النموذجي بأكمله بمزيد من التأكيد عن طريق استخدام عبارة "أيام تقويمية" . وذكر أيضا أنه ، بالنظر إلى أن غالبية الدول قد سنّت قوانين تفسيرية لتعريف "اليوم" أو "يوم العمل" ، قد يكون من الممكن عدم تناول المسألة في القانون النموذجي بهذه الدرجة من التحديد .

٢١١ - وكان من بين أوجه القلق الاخرى أن الفترات الزمنية والمواعيد النهائية المحددة في الفقرة ٣٧ والاحكام اللاحقة قد تكون قصيرة ، لدرجة أنها قد تعوق اللجوء إلى اعادة النظر على نحو معقول ، ولم يحبذ الفريق العامل ترك المسألة مفتوحة في القانون النموذجي . ورؤي أنه من المستصوب أن تبيّن في القانون النموذجي الفترة الزمنية المفضّلة . ودعا أحد الاقتراحات إلى أن يبيّن التعليق أن التواريخ المحددة في القانون النموذجي هي التواريخ المتعارف عليها وأن يناقش حلولا لمشكلات مثل مشكلة العطلات الرسمية .

٢١٢ - وعلى هذا فإن الفريق العامل اتفق على أن فترة ١٠ أيام المحددة لقبول الجهة المشترية للشكوى في غضونها هي فترة قصيرة للغاية ، خاصة بالنظر إلى أن الاجراءات لها طبيعة دولية ، وينبغي أن تُمد إلى ٣٠ يوما .

٢١٣ - واتفق أيضا على أن يمنح حق التقدير لرئيس الجهة المشترية بالنسبة لقبول الشكوى التي تكون قد قدمت بعد انقضاء فترة الـ ٣٠ يوما . وذكر أنه يمكن تنفيذ ذلك بإحلال عبارة "يجوز ألا يقبل" محل عبارة "لا يقبل" .

الفقرة (٣)

٢١٤ - تبيّن للفريق العامل أن الفقرة ٣ مقبولة عموما .

الفقرة (٤)

٢١٥ - رهنا بزيادة الفترة من ٢٠ يوما إلى ٣٠ يوما ، رأى الفريق العامل أن الفقرة (٤) مقبولة بصفة عامة .

الفقرة (٥)

٢١٦ - في حين أشيرت الشكوك فيما يتصل بالحاجة إلى هذا الحكم بالنظر إلى توفُّر اللجوء القضائي في معظم الانظمة القانونية ، لاحظ الفريق العامل أن حكما كالذي يرد في الفقرة (٥) بشأن النتائج الإدارية والقضائية المترتبة على قعود سلطة إدارية عن التصرف في غضون فترة زمنية محددة ، سوف يعتبر حكما أساسيا في بلدان كثيرة .

٢١٧ - ولوحظ أيضا أن الاشارة إلى "الشخص" مقدِّم الشكوى في حاجة إلى تغييره إلى اشارة إلى "مقاول أو مورِّد" تمشيا مع المقرر المتخذ في جلسة سابقة فيما يتصل بالمادة ٣٦ للحد من امكانية إعادة النظر بالنسبة للمقاولين والمورِّدين . وقد رؤي أن الفقرة (٥) مقبولة بصفة عامة ، بخلاف ذلك .

الفقرة (٦)

٢١٨ - رأى الفريق العامل أن الفقرة (٦) مقبولة بصفة عامة .

المادة ٢٨

إعادة النظر الادارية

٢١٩ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٢٨ كما ترد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

الفقرة (١)

٢٢٠ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) ، تم الإعراب عن وجهة نظر مفادها أن الاشارة إلى "الوقت الذي أصبح فيه المقاول أو المورِّد مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية إلى تقديمها" ينبغي أن يستعاض عنها بإشارة إلى الوقت الذي يصبح فيه المقاول أو المورِّد على علم بحقه في تقديم الشكوى . والقصد من هذا المقترح مواجهة الحالة التي لا يعود فيها الحق في إعادة النظر طبقا للمادة ٢٧ متاحا بالنسبة للمقاول أو المورِّد بسبب نفاذ عقد الاشتراء . وكان هناك موافقة عامة على أن الفقرة الفرعية (أ) ، أو أي حكم آخر في القانون النموذجي ، في حاجة إلى مواجهة هذا الموقف ، حيث أن المبدأ الاساسي ينطوي على تمكين مقدِّم الشكوى من الاستفادة من إعادة النظر بموجب المادة ٢٨ في الحالة التي تصبح فيها إعادة النظر بموجب المادة ٢٧ غير واردة .

٢٢١ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، تمشيا مع المقرر المُتخذ فيما يتصل بالفترات الزمنية الواردة في المادة ٢٧ ، تم الاتفاق على زيادة فترة الـ ١٠ أيام الواردة في الفقرة الفرعية (ج) إلى فترة مدّتها ٣٠ يوما . وفي حين أنه جرى الإعراب عن اهتمام يفيد بأنه ينبغي أن تشير صياغة الفقرة الفرعية إلى حالات يكون فيها أحد المقاولين أو المورِّدين قد تضرر بالفعل ، من جرّاء مقرر اتخذه رئيس الجهة المشترية ، فإنه قد تمّت الموافقة عموما على أنه ، لاسباب مُعرب عنها في إطار المادة ٣٦ (انظر الفقرة ٢٠١) ، يتعين الإبقاء على الاشارة إلى "الشكوى" من الضرر الذي لحق بالمقاول أو المورِّد . ولوحظ أنه ينبغي تطبيق تغييرات مماثلة على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) .

٢٢٢ - مع مراعاة التغييرات الواردة أعلاه ، رأي الفريق العامل أن الفقرة (١) مقبولة بصفة عامة .

الفقرة (١ مكررا)

٢٢٣ - رأي الفريق العامل أن الفقرة (١ مكررا) مقبولة بصفة عامة .

الفقرة (٢)

٢٢٤ - لوحظ أنه ، في حين أن الفقرة (١) أقرّت بعض الحدود الزمنية لبداية إعادة النظر الإدارية التي كانت مرتبطة باللحظة الزمنية التي يصبح مقدم الشكوى فيها على علم بالظروف محل النظر ، فإن القانون النموذجي لم يقدّم أية فترة تحديد مطلقة ينبغي للهيئة الادارية أن تمنح ، في إطارها ، علاجا أو أن ترد فيها الشكوى نهائيا . وكانت وجهة النظر المُعرب عنها تفيد بأنه ، حيث أن المادة ٣٨ لم تنتزع ولاية المحاكم ، ينبغي أن يترك هذا لقانون وطني آخر ، لا سيما بالنظر إلى أنه ينبغي لمثل هذه الاجراءات الادارية ، في بعض البلدان ، أن تتخذ شكل الاجراءات القضائية التي تشمل طلبات الاستماع أو غيرها من الاجراءات المطوّلة . ومع ذلك ، كانت النظرة السائدة تقضي بأنه ينبغي فرض فترة اجمالية مدّتها ٣٠ يوما تقويميا على الهيئة الإدارية . ولوحظ أن الصعوبات التي قد تنشأ في بعض البلدان بسبب هذا التحديد يمكن التغلب عليها ، وبصفة خاصة بسبب الطبيعة الاختيارية لهذه المادة .

٢٢٥ - ولوحظ أن الاشارة في الفقرة الفرعية (ج) إلى "الشخص" الذي يقدّم شكوى تفيد بأنه لحق به ضرر ، يمكن تعديلها للاشارة إلى "مقاول أو مورّد" .

الفقرة (٣)

٢٢٦ - رأى الفريق العامل أن الفقرة (٣) مقبولة بصفة عامة .

الفقرة (٤)

٢٢٧ - رأى الفريق العامل أن الفقرة (٤) مقبولة بصفة عامة . ومع ذلك ، جرى الإعراب عن أن الاشارة إلى البدء في اتخاذ إجراء بموجب المادة ٤٠ ليس ملائما نظرا لأن أحكام الاستعراض لم تقصد إلى تناول مسائل ذات إجراءات قضائية .

المادة ٣٩

قواعد معيّنة تسري على إجراءات إعادة النظر
بموجب المادة ٣٧ [والمادة ٣٨]

٢٢٨ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٣٩ كما ترد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

الفقرة (١)

٢٢٩ - تم الإعراب عن وجهة نظر تفيد بأن هذه الفقرة تفرض عبئا ثقيلا على الجهة المشترية وأنه ينبغي حذف الالتزام بإبلاغ جميع المقاولين والمورّدين المشتركين في اجراءات الاشتراء بتقديم الشكوى ومضمونها . وقد فشلت وجهة النظر هذه في اجتذاب أي دعم ، ورأى الفريق العامل أن الفقرة (١) مقبولة بصفة عامة .

الفقرة (٢)

٢٣٠ - قرر الفريق العامل اضافة حكم يهدف إلى منع أي مقاول أو مورّد يتأخر عن الاشتراك في اجراءات إعادة النظر من إثارة نفس النوع من الشكوى لاحقا .

٢٣١ - تم الإعراب عن وجهة نظر تفيد بأن المقياس الوارد في الفقرة (٢) لتحديد أي المقاولين والمورّدين هم المقبولون ، وهو ما يشير إلى أي مقاول أو مورّد تضرّرت أو "يمكن أن تتضرر" مصالحه ، مقياس مبهم للغاية وينبغي أن يقتصر على الحالات التي تضررت فيها بالفعل مصالح المقاول أو المورّد . واقترح أنه يمكن لهذا القصد أن يساعد على ضمان أن اجراءات الاستعراض لم تفترض أبعادا ليس من السهل تدبّرها ، كما أنها تعطّل إجراءات الاشتراء بدون داع . ومع ذلك ، فإن وجهة النظر السائدة تلخصت في أن الصيغة القائمة كافية ، لا سيما بالنظر إلى حرية التصرف التي ما زالت قائمة في أيدي هيئة إعادة النظر لتحديد استيفاء مقاول أو مورّد معيّن اختبار القبول . وساد الشعور أيضا بأن امكانية توفر مشاركة أوسع ينبغي ألا تكون مقيّدة بدون داع ، نظرا لأن من مصلحة الهيئة القائمة بالاشتراء أن تكون هناك شكاوى معروضة ومعلومات موجهة اليها للنظر فيها في أقرب وقت ممكن .

٢٣٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة (٢) ليست واضحة بالنسبة لما إذا كان من المسموح للسلطات الحكومية ، ولا سيما سلطات الاعتماد ، الاشتراك في اجراءات اعادة

النظر . وكان من المتفق عليه عامة في هذا الصدد أن "الحق في الاشتراك" ينبغي أن يمتد صراحة الى هذه السلطات .

الفقرة (٣)

٢٣٣ - اتفق عامة على أن الإشارة الى فترة ٥ أيام ينبغي الاستعاضة عنها بإشارة الى فترة ٧ أيام وأن يذكر النص صراحة أن الفترة ينبغي أن تسري من تاريخ اصدار رئيس الجهة المشترية للقرار .

٢٣٤ - وأُعرب عن رأي مفاده أن التزام رئيس هيئة اعادة النظر بتزويد أي مقاول أو مورد أو سلطة حكومية بنسخة من القرار أمر مرهق للغاية . بيد أن الرأي السائد تمثل في أنه ينبغي الابقاء على هذا الالتزام .

المادة ٤٠

اعادة النظر القضائية

٢٣٥ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ٤٠ كما ورد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

٢٣٦ - وأشير تساؤل بالنسبة للحاجة الى المادة ٤٠ باعتبار أن اختصاص المحاكم من المفترض أن يتأكد بموجب اللوائح ذات الصلة .

٢٣٧ - ولوحظ أنه ينبغي أن يوضح في التعليق أن الغرض من المادة ليس تحديد أو إزاحة حقوق إعادة النظر القضائية التي قد تكون متاحه بموجب قانون صار آخر . والأحرى أن الهدف الهام هو عرض توصية وتوفير مشورة للبلدان التي قد لا تتوفر فيها آلية سليمة لإعادة النظر القضائية خارج القانون النموذجي . بيد أنه لوحظ أن الافتراض يتمثل في أن الطعن الاداري ، بموجب القانون النموذجي ، سوف يستنفذ قبل اجراء اعادة النظر القضائية .

٢٣٨ - واتفق عامة على أنه ينبغي صقل النص الحالي لتوضيح أنه يمكن تقديم استئناف ليس فقط ضد قرار وصل اليه مجلس لإعادة النظر ، وانما أيضا ضد فشل هيئة اعادة النظر هذه في الوصول الى قرار خلال فترة زمنية محددة .

٢٣٩ - وأعرب عن اهتمام بما إذا كانت المادة ٤٠ ستتيح لأي جهة مشترية السعي الى اعادة النظر القضائية في قرار أي هيئة ادارية . ولوحظ أن الإشارة الى المادة ٣٦ التي حددت حق المقاولين والموردين في السعي الى إعادة النظر قد توحي بغير حق بأن للمقاولين والموردين وحدهم حق في إعادة النظر القضائية . واتفق على صقل صياغة المادة ٤٠ لكي لا توحي بأن الجهات المشترية مستثناة من السعي الى اعادة النظر القضائية التي يتم الوصول إليها على مستويات أدنى في عملية اعادة النظر . واعتمدت الصياغة التالية :

"تختص [يدرج اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] بالدعاوى المرفوعة لإعادة النظر في القرارات التي تتوصل اليها هيئات اعادة النظر (أو التي لا تتخذ خلال الوقت المحدد) بموجب المادتين ٣٧ و ٣٨" .

المادة ٤١

ايقاف اجراءات الاشتراء

٢٤٠ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ٤١ كما ورد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.36 .

٢٤١ - اقترح أن توضع المادة ٤١ قبل المادة ٤٠ التي تعالج إعادة النظر القضائية . ولوحظ أن هذا سيوضح أن المادة ٤١ تتعلق بإجراءات واردة تحت المادة ٣٧ والمادة ٣٨ أكثر مما تتعلق بالإجراءات القضائية . وأشير الى أن مكانها الحالي غير مناسب باعتبار أنه لا علاقة للمادة ٤١ بإعادة النظر القضائية . وقد قبل هذا الاقتراح .

الفقرة (١)

٢٤٢ - أعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أن يكون هناك ايقاف تلقائي أو يترك للجهة المشترية تقدير ما إذا كانت ستوقف اجراءات الاشتراء من عدمه في حالة وجود شكوى . بيد أن الفريق العامل أعاد تأكيد قراره المتخذ في الدورة الرابعة عشرة بأن المادة ٤١ ينبغي أن تنص على الايقاف الإلزامي بشرط أن تفي الشكوى بمعايير معينة محددة في القانون النموذجي .

٢٤٣ - وقدم اقترح بتعديل النص بحيث ينص على أن الوقف يعتمد على قيام الجهة المشترية "باقناع نفسها" بأن شروط الإيقاف مستوفاة . وأثيرت اعتراضات على الاقتراح

على أساس أن مثل هذه اللغة تتعارض مع القرار القاضي بأن طلب الإيقاف لا ينبغي أن ينطوي على دعوى تنازعيه أو استدلالية ولكنه ينبغي أن يكون على الأصح دعوى من جانب واحد تقوم على تأكيد ظروف معينة من جانب مقدم الشكوى . وذكر أيضا أن امكانية تجاوز الإيقاف بموجب الفقرة (٤) تفادت الحاجة الى أية قيود اضافية . واعترف في الوقت ذاته بأنه ينبغي ، حتى في سياق المزاعم من جانب واحد ، تمكين الجهة المشترية من النظر في ظاهر الشكوى ورفض الشكاوى التافهة . واتفق الفريق العامل على اعادة صياغة الفقرة (١) مما يسمح للجهة المشترية بإقناع نفسها بأن الشكوى ليست تافهة قبل تطبيق الايقاف .

٢٤٤ - وقدمت مقترحات عديدة للنظر فيها من قبل فريق الصياغة بالنسبة للصياغة المناسبة التي تستخدم لإظهار الاتفاق سالف الذكر . وكانت أحد هذه الصيغ بأن تكون المزاعم من النوع الذي "لو ثبت سيوضح أن المقاول أو المورد سيعاني من ضرر لا يمكن اصلاحه في غياب الايقاف" . ولم يجد الاقتراح دعما كبيرا . فقد حبذ الفريق العامل بقدر أكبر اقتراحا يقضي بأن مزاعم المقاول أو المورد ينبغي "أن تقنع هيئة اعادة النظر بأن المقاول أو المورد سيعاني من ضرر لا يمكن اصلاحه في غياب الايقاف وأن الشكوى ليست تافهة" . وأحال الفريق العامل هذه المقترحات الى فريق الصياغة .

٢٤٥ - ونظر الفريق العامل في مسألة طول مدة الايقاف . وأعرب عن رأي مفاده بأن فترة الأيام الخمسة المنصوص عليها في الفقرة (١) فترة زمنية قصيرة جدا . واقترح بأن المدة المناسبة ستكون ٣٠ يوما باعتبار أن ذلك يعطي هيئة اعادة النظر وقتا كافيا لاتخاذ قرار بشأن الشكوى المعروضة عليها . وذكر أيضا أن ذلك سوف يتفق مع الفترات الزمنية التي وافق عليها الفريق العامل بالنسبة للمادتين ٣٧ و ٣٨ وبخاصة باعتبار أنه سيبدو من غير المنطقي اعطاء ٣٠ يوما لاتخاذ قرار ، ولكن تغطي ٥ أيام فقط كحد أدنى لفترة الايقاف . وفي معارضة هذا الاقتراح أشير الى أن للجهة المشترية ، بموجب الفقرة (٣) ، سلطة تحديد فترة الايقاف للمحافظة على حقوق المقاول أو المورد المقدم للشكوى أو البادئ في الدعوى . وذكر كذلك أن وجود فترة مبدئية قصيرة جدا من الايقاف من شأنه أن يحدد تعطيل اجراءات الشراء بسبب حالات الايقاف غير المبررة ، بينما يفي في الوقت ذاته بالغرض الأساسي لتجميد الوضع الراهن في الوقت الذي تحصل فيه هيئة اعادة النظر على انطباع بالشكوى وتحدد ما إذا كانت تستحق الايقاف لوقت أطول . وقيل إن هذا النهج يحافظ على التوازن السليم بين مصالح الجهة المشترية ومصالح المقاولين والموردين .

٢٤٦ - وبعد التداول ، قرر الفريق العامل الابقاء على فترة الايقاف الاولية عند سبعة أيام ، كما هو منصوص عليه في الفقرة (١) . ولوحظ أن تطبيق الايقاف قد يؤثر في الحدود الزمنية لاجراءات الاشتراء ، مثل الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، كما قد يثير مسألة صحة ضمانات العطاءات . وفيما يتعلق بضمانات العطاءات ، لوحظ أنه لا يمكن أن يطلب من المقاول أو المورد تمديد ضمان العطاء الذي يقدمه ، نتيجة لإيقاف اجراءات الاشتراء ، ويتعين بدلا من ذلك السماح له بالانسحاب من اجراءات الاشتراء دون جزاءات .

٢٤٧ - وقدمت اقتراحات عديدة للصياغة بالنسبة للفقرة (١) . وكان أحدها الاستعاضة عن عبارة "المادة ٣٧ أو ٣٨" بعبارة "المادة ٣٧ و/أو ٣٨" . وكان الآخر الاستعاضة عن عبارة "إيقاف اجراءات الاشتراء" بعبارة "ايقاف اجراءات الاشتراء والمواعيد النهائية" بغية توضيح معنى ايقاف اجراءات الاشتراء . وأحيل الاقتراحان الى فريق الصياغة . وأكد الفريق العامل استعمال عبارة "اعلان" بدلا من عبارة "افادة كتابية" ، نظرا لأن المصطلح الأخير ليس معروفا على نطاق عالمي .

الفقرة (٢)

٢٤٨ - اقترح حذف عبارة "عند اصدار اخطار القبول" . وتأييدا لهذا الاقتراح ذكر ضرورة تطبيق الفقرة (٢) على كل من الحالة التي يسبب فيها اصدار الاخطار بدء دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ ، والحالة التي لا يدخل فيها عقد الاشتراء حيز النفاذ إلا بعد التوقيع الفعلي على العقد . وقد أشير الى أن المادة ٢٣ (٥) تقتضي تطبيق الفقرة (٢) على كلتا الحالتين . وقبل الاقتراح .

٢٤٩ - نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الفقرة (٢) ستضع قيدا ذا طابع عام على مدة الايقاف . واقترح أن يكون هناك حد عام مدته ٣٠ يوما . وتأييدا لهذا الاقتراح ذكر أنه بدون وضع حد قد تصبح مدة الايقاف غير عملية ، وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات المعروضة على الهيئات الادارية . وذكر اعتراضا على الاقتراح أن فترة التحديد قد تترك المقاول أو المورد مقدم الشكوى دون انتصاف ، متى أخفقت الهيئة الادارية في البت في الأمر في غضون الحد الزمني العام وهو ٣٠ يوما . على أنه أشير الى الافتراض بأنه سيظل لذلك المقاول أو المورد سبل انتصاف قضائية . وقد قبل اقتراح بوضع حد أقصى عام مدته ٣٠ يوما ، رهنا بامكانية اجراء مزيد من الدراسة .

الفقرة (٣)

٢٥٠ - وجد الفريق العامل الفقرة (٣) مقبولة بصفة عامة .

الفقرة (٤)

٢٥١ - اقترح أن تقتضي الفقرة (٤) أن يدرج في سجل المعلومات المتصلة بقرارات جهة الاشتراء ، عدم تسبب الشكوى المقدمة وفقا للفقرة (١) ، في حدوث الإيقاف التلقائي . وقد قبل الاقتراح .

ثانيا - تقرير فريق الصياغة

٢٥٢ - استعرض الفريق العامل مشاريع مواد القانون النموذجي بصيغتها التي نقحها بها فريق الصياغة . وعند اختتام مداولات الفريق العامل بشأن مشاريع مواد القانون النموذجي ، اعتمد نص مشروع القانون النموذجي بصيغته الواردة في مرفق هذا التقرير .

ثالثا - الاعمال المقبلة

٢٥٣ - طلب الفريق العامل من الامانة العامة تعميم نص مشروع القانوني النموذجي على الحكومات والمنظمات المهتمة ، التماسا لتعليقاتها . وقد لوحظ أن نص القانون النموذجي سيعرض على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين ، مشفوعا بمجموعة التعليقات المقدمة من الحكومات والمنظمات المهتمة ، لإجراء استعراض ختامي بشأنه واعتماده .

٢٥٤ - وأكد الفريق العامل مقرره الذي اتخذه من قبل بانه ينبغي إعداد تعليق يوفر الإرشاد للهيئات التشريعية التي تسن القانون النموذجي . وفيما يتعلق بتوقيت وطريقة إعداد التعليق ، أكد الفريق العامل المقرر الذي اتخذه في دورته السابقة من أنه لدى إعداد الامانة العامة لمشروع التعليق ، يعقد اجتماع لفرقة عاملة مخصصة وصغيرة وغير رسمية ، تابعة للفريق العامل ، لاستعراض مشروع التعليق . وأشار الفريق العامل الى أنه من المستصوب أن يشترك الممثلون والمراقبون الذين ساهموا في إعداد مشروع القانون النموذجي في الفرقة العاملة المخصصة غير الرسمية . وأشير الى أن اجتماع الفرقة العاملة المؤقتة غير الرسمية سيعقد في فيينا ، في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ على الارجح .

٢٥٥ - ولاحظ الفريق العامل باهتمام أن الامانة العامة ستعد مذكرة بشأن استصواب وجدوى إعداد أحكام قانون موحد بشأن اشتراء الخدمات ، وستقدم الى اللجنة في دورتها السادسة والعشرين ، مع دراسات أخرى متصلة بخطة عمل اللجنة المقبلة . وأشار الفريق العامل الى أن المذكرة التي ستقدمها الامانة العامة يمكن أن تتوخى الخيارات الممكنة المختلفة فيما يتعلق بنطاق الخدمات التي ستشملها تلك الاحكام .

المرفق

مشروع القانون النموذجي للاشتراء بالصيغة التي اعتمدها به الفريق العامل*

الديباجة

لما [كانت حكومة] [كان برلمان] هذه الدولة [ترى] [يرى] أن من المستصوب تنظيم اشتراء السلع والانشاءات من أجل تعزيز الاهداف التالية :

(أ) زيادة اقتصادية الاشتراء وكفاءته الى الحد الاقصى ؛

(ب) تعزيز وتشجيع مشاركة الموردين والمقاولين في اجراءات الاشتراء ، وبخاصة ، عند الاقتضاء ، اشتراك الموردين والمقاولين بصرف النظر عن جنسيتهم ، مما يؤدي الى تعزيز التجارة الدولية ؛

(ج) تعزيز المنافسة بين الموردين والمقاولين من أجل توريد السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ؛

(د) توفير معاملة عادلة ومنصفة لجميع الموردين والمقاولين ؛

(هـ) تعزيز نزاهة عملية الاشتراء وعدالتها وثقة الجمهور فيها ؛

(و) تحقيق الشفافية في الاجراءات المتعلقة بالاشتراء .

فقد سنت القانون التالي :

---

* يرد بعد نص مشروع القانون النموذجي فهرس مقارن يبين الارقام الجديدة للمواد التي أعطيت لاحكام مشروع القانون النموذجي بعد اعتماده من الفريق العامل .

الفصل الاول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

(١) ينطبق هذا القانون على كل اشتراء تقوم به الجهات المشتريه للسلع ، ما لم تنص الفقرة (٢) من هذه المادة على خلاف ذلك .

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، لا ينطبق هذا القانون على :

(أ) الاشتراء المتصل بالأمن الوطني أو الدفاع الوطني ؛

(ب) ... (يجوز للدولة التي تصدر هذا القانون أن تحدد أنواعا معينة من الاشتراء تستبعد من نطاق تطبيق القانون) ، أو

(ج) اشتراء سلعة مستبعدة بموجب لوائح الاشتراء .

(٣) ينطبق هذا القانون على أنواع الاشتراء المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة في الحالات وفي الحدود التي تعلن فيها الجهة المشترية ذلك صراحة للموردين والمقاولين عندما تطلب منهم ، للمرة الاولى ، المشاركة في اجراءات الاشتراء .

* * *

المادة ٢ - التعاريف

لاغراض هذا القانون :

(أ) يقصد بمصطلح "الاشتراء" ، الاحتياز بأية وسيلة من الوسائل ، بما فيها الشراء أو الاستئجار أو الاكتراء أو الشراء الايجاري للسلع أو الانشاءات ، بما في ذلك الخدمات المرتبطة بتوريد السلع أو بالانشاءات . اذا كانت قيمة تلك الخدمات التبعية لا تتجاوز قيمة السلع أو الانشاءات نفسها ؛

(ب) يقصد بمصطلح "الجهة المشترية" :

'١'

الخيار الاول للفقرة الفرعية '١'

أي إدارة أو هيئة أو جهاز أو وحدة حكومية أخرى ، أو أي شعبة متفرعة عنها ، تضطلع بالاشتراء في هذه الدولة باستثناء ... ؛) (و)

الخيار الثاني للفقرة الفرعية '١'

أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة أخرى ، أو أي شعبة متفرعة عنها ، تابعة ("للحكومة" أو مصطلح آخر مستخدم للاشارة إلى الحكومة الوطنية للدولة التي تصدر هذا القانون تضطلع بالاشتراء ، باستثناء ...) ؛ (و)

'٢' (تدرج كل دولة تسن هذا القانون النموذجي ، في هذه الفقرة الفرعية ، وعند الاقتضاء ، في الفقرات الفرعية التالية ، جهات أو مؤسسات أخرى ، أو فئات منها ، تريد أن يشملها تعريف "الجهة المشترية") ؛

(ج) تشمل "السلع" المواد الخام والمنتجات والمعدات وسائر الاشياء المادية من كل صنف ووصف ، سواء كانت على هيئة جامدة أو سائلة أو غازية ، كما تشمل الكهرباء ؛

(د) يقصد بمصطلح "انشاءات" جميع الاعمال المرتبطة بتشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو بإعادة انشائها أو بهدمها أو ترميمها أو تجديدها ، كتهيئة الموقع ، والحفر ، والتشييد ، والبناء ، وتركيب المعدات أو المواد ، والزخرفة ، والتشطيب ، بالاضافة الى الثقب ورسم الخرائط ، والتصوير بالساتل ، والاستقصاءات السيزمية وما الى ذلك من أنشطة مرتبطة بهذه الاعمال متى كانت ستجري بناء على عقد الاشتراء ؛

(هـ) يقصد بمصطلح "المورد أو المقاول" ، حسب مقتضى الحال ، أي طرف محتمل أو طرف في عقد اشتراء مع الجهة المشترية ؛

(و) يقصد بمصطلح "عقد الاشتراء" عقدا بين الجهة المشترية ومورد أو متعاقد نتيجة لاجراءات الاشتراء ؛

(ز) يقصد بمصطلح "ضمان العطاء" ضمانا يقدم الى الجهة المشتريه لكفالة الوفاء بالتزام المورد أو المقاول المقدم للعطاء بابرام عقد اشتراء اذا رسى العقد على المورد أو المقاول ، ويشمل ذلك ترتيبات يذكر منها الكفالات المصرفية ، وسندات الضمان ، وخطابات الاعتماد الضامنة ، والشيكات التي يتحمل المصرف المسؤولية الاولى عنها ، والودائع النقدية ، والسندات الإذنية والسفاتج (الكمبيالات) ؛

(ح) يشمل مصطلح "العملة" وحدة الحساب النقدية ؛

* * *

المادة ٣ - <u>الالتزامات الدولية لهذه الدولة ذات الصلة بالاشتراء [والاتفاقات بين الحكومات داخل (هذه الدولة)]</u>

في حدود تعارض هذا القانون مع التزام يقع على عاتق هذه الدولة بمقتضى أو ناشئ عن أي

(أ) معاهدة أو شكل آخر من الاتفاق تكون طرفا فيه مع دولة أخرى واحدة أو أكثر ،

(ب) اتفاق أبرمته هذه الدولة مع مؤسسة تمويل حكومية دولية ،

((ج) اتفاق بين الحكومة الاتحادية (للدولة) [اسم الدولة الاتحادية] وأي قسم فرعي أو أقسام فرعية (للدولة) [اسم الدولة الاتحادية] ، أو بين اثنين أو أكثر من هذه الاقسام الفرعية ،)

فإن شروط هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق تكون هي السارية ؛ على أن يخضع الاشتراء ، في كل ما عدا ذلك من نواح ، لاحكام هذا القانون .

* * *

المادة ٤ - لوائح الاشتراء

... (كل دولة تسن هذا القانون النموذجي تحدد الجهاز المفوض أو السلطة المفوضة بنشر لوائح الاشتراء) يرخص له بنشر لوائح اشتراء من شأنها تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون ووضع أحكامه موضع التطبيق .

* * *

المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور

توضع نصوص هذا القانون ولوائح الاشتراء وجميع القرارات والتوجيهات الادارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون ، وجميع ما أدخل عليها من تعديلات ، في متناول الجمهور على الفور وتستكمل بانتظام .

* * *

المادة ٦ - أهلية الموردين والمقاولين

(١) تنطبق هذه المادة على تحقق الجهة المشترية من أهلية الموردين والمقاولين في أي مرحلة من اجراءات الاشتراء .

(٢) مع مراعاة حق الموردين والمقاولين في حماية ملكيتهم الفكرية أو أسرارهم التجارية ، يجوز للجهة المشترية أن تشترط على الموردين والمقاولين المشتركين في اجراءات الاشتراء أن يقدموا ما يناسب من الأدلة المستندية أو من المعلومات الأخرى ، حسبما تراه مفيدا ، لكي تكون لديها القناعة بأن الموردين والمقاولين :

(أ) لديهم الكفاءة التقنية ، والموارد المالية ، والمعدات وغيرها من التسهيلات المادية ، والمقدرة الادارية ، والموثوقية ، والخبرة ، والسمعة الطيبة ، وما يكفي من العاملين لأداء التزامات عقد الاشتراء ؛

(ب) لديهم الأهلية القانونية للدخول في عقد الاشتراء ؛

(ج) ليسوا معسرين ، أو تحت الحراسة القضائية ، أو مفلسين أو قيد التصفية ، ولا تتولى شؤونهم محكمة أو موظف قضائي ، ولم توقف أنشطتهم التجارية ، ولا يواجهون اجراءات قانونية لأي من الأسباب التي تقدم ذكرها ؛

(د) أوفوا بالتزاماتهم المتعلقة بدفع الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي في هذه الدولة ؛

(هـ) لم تصدر ضدهم أو ضد أعضاء مجالس ادارتهم أو موظفيهم أحكام بالادانة في جريمة تتعلق بسلوكهم المهني أو بسبب تقديم بيانات كاذبة أو ادعاء كاذب بشأن أهليتهم للدخول أطرافا في عقد اشتراء ، في غضون ... سنة (تحدد الدولة التي تصدر هذا القانون فترة زمنية) قبل بدء اجراءات الاشتراء ، أو اعتبروا على أي نحو آخر غير مؤهلين بموجب اجراءات ايقاف أو استبعاد ادارية .

(٣) كل اشتراط يوضع وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة يجب أن يورد في وثائق الاثبات المسبق للأهلية ، إن وجدت ، وفي وثائق الالتماس ، وينطبق بالتساوي على جميع الموردين والمقاولين . ولا تفرض الجهة المشترية أي معيار أو اشتراط أو اجراء يتعلق بأهلية الموردين والمقاولين بخلاف ما نصت عليه الفقرة (٢) من هذه المادة .

(٤) تقيّم الجهة المشترية أهلية الموردين والمقاولين طبقا لمعايير وإجراءات الأهلية المحددة في وثائق الاثبات المسبق للأهلية ، إن وجدت ، وفي وثائق الالتماس .

(٥) مع مراعاة أحكام المادتين ٩ (١) و ٣٠ (٤) (د) لا تضع الجهة المشترية أي معيار أو اشتراط أو إجراء يتعلق بأهلية الموردين والمقاولين ينطوي على تمييز ضد الموردين والمقاولين أو فيما بينهم أو ضد فئات منهم على أساس الجنسية .

(٦) يجوز للجهة المشترية أن تقرر عدم أهلية مورد أو مقاول إذا اكتشفت ، في أية لحظة ، أن المعلومات المقدمة بخصوص مؤهلات المورد أو المقاول كاذبة أو غير دقيقة .

(٧) باستثناء الحالات التي تتم فيها اجراءات الاثبات المسبق للأهلية ، لا يمنع مورد أو مقاول يدعي بأنه يفي بمعايير الأهلية من الاشتراك في اجراءات الاشتراء لأنه لم يقدم دليلا على أهليته وفقا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة إذا تعهد ذلك المورد أو المقاول بتقديم هذا الدليل في موعد لا يتجاوز الموعد النهائي لتقديم العطاءات وإذا كان من المعقول توقع تمكن المورد أو المقاول من اثبات أهليته .

* * *

المادة ٧ - اجراءات الاثبات المسبق للاهلية

(١) يجوز للجهة المشترية أن تتخذ اجراءات الاثبات المسبق للاهلية لكي تستبين ، قبل تقديم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض في اجراءات الاشتراء المتخذة عملا بالفصلين الثالث أو الرابع ، الموردين والمقاولين ذوي الاهلية . وتنطبق أحكام المادة ٧ على اجراءات الاثبات المسبق للاهلية .

(٢) توفر الجهة المشترية ، في حال اتخاذها اجراءات الاثبات المسبق للاهلية ، مجموعة من وثائق الاثبات المسبق للاهلية لكل مورد ومقاول يطلبها وفقا للدعوة من أجل الاثبات المسبق للاهلية ويدفع الثمن المعين لتلك الوثائق ، إن وجد .

(٣) تشتمل وثائق الاثبات المسبق للاهلية ، كحد أدنى ، على المعلومات اللازم ادراجها في طلب تقديم العطاءات عملا باحكام المادة ٣٠ (١) ، باستثناء الفقرات الفرعية (و) و (ز) و (ط) منها ، وكذلك المعلومات التالية :

(أ) التعليمات المتعلقة باعداد وتقديم طلبات الاثبات المسبق للاهلية ؛

(ب) ملخص للاحكام والشروط الرئيسية لعقد الاشتراء الذي سيتم الدخول فيه نتيجة لاجراءات الاشتراء ؛

(ج) أية أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردون والمقاولون لاثبات أهليتهم ؛

(د) طريقة ومكان تقديم طلبات الاثبات المسبق للاهلية والموعد النهائي لتقديمها ، الذي يعبر عنه بتاريخ ووقت محددين ويتيح وقتا كافيا للموردين وللمقاولين لاعداد وتقديم طلباتهم ، مع وضع الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية في الاعتبار ؛

(هـ) أية اشتراطات أخرى قد تضعها الجهة المشترية طبقا لهذا القانون وللوائح الاشتراء المتصلة باعداد وتقديم طلبات الاثبات المسبق للاهلية وباجراءات الاثبات المسبق للاهلية .

(٤) ترد الجهة المشترية على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول لتوضيح وثائق الاثبات المسبق للاهلية وتتلقاه الجهة المشترية في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات الاثبات المسبق للاهلية . ويوجه رد الجهة المشترية ، الذي لا يبين مصدر الطلب ، في غضون فترة معقولة ، لتمكين المورد أو المقاول من تقديم طلبه الخاص بالاثبات المسبق للاهلية في الوقت المناسب ويبلغ إلى جميع الموردين والمقاولين الذين توفر لهم الجهة المشترية وثائق الاثبات المسبق للاهلية .

(٥) تتخذ الجهة المشترية قرارا بشأن أهلية كل مقاول أو مورد يقدم طلبا للإثبات المسبق للاهلية . ولا يستند هذا القرار إلا إلى المعايير المنصوص عليها في وثائق الإثبات المسبق للاهلية .

(٦) تقوم الجهة المشترية فورا بإبلاغ كل مورد ومقاول يقدم طلبا للإثبات المسبق للاهلية بما إذا كان قد تم الإثبات المسبق لاهليته أم لا وتضع أسماء جميع الموردين والمقاولين الذين تم الاثبات المسبق لاهليتهم في متناول أي فرد من الجمهور ، بناء على طلب منه . ولا يحق إلا للموردين والمقاولين الذين تم الاثبات المسبق لاهليتهم أن يستمروا في المشاركة في اجراءات الاشتراء .

(٧) تبلغ الجهة المشترية الموردين والمقاولين الذين لم يتم الاثبات المسبق لاهليتهم ، بناء على طلب منهم ، بأسس عدم الاثبات المسبق لاهليتهم ، ولكن الجهة المشترية تعد غير ملزمة بتحديد الدليل أو بيان الاسباب المتعلقة باستنتاجها بتوافر هذه الاسس .

(٨) يجوز للجهة المشترية أن تتطلب من المورد والمقاول الذي أثبت أهليته مسبقا إعادة تأكيد أهليته طبقا لنفس المعايير التي استعملت في الإثبات المسبق لاهلية ذلك المورد أو المقاول . وتسقط الجهة المشترية أهلية أي مورد أو مقاول يتخلف عن إعادة اثبات أهليته إذا طلب منه ذلك كما يجوز للجهة المشترية أن تسقط أهلية أي مورد أو مقاول إذا استبان لها ، في أية لحظة ، أن المعلومات المتعلقة بالاثبات المسبق للاهلية أو باعادة تأكيده كاذبة أو غير دقيقة . وتبلغ الجهة المشترية على الفور كل مورد أو مقاول طلب منه إعادة تأكيد أهليته بما إذا كان قد وفق في ذلك .

* * *

المادة ٨ - اشتراك الموردين والمقاولين

(١) يسمح للموردين والمقاولين بالاشتراك في اجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم ، إلا في الحالات التي تقرر فيها الجهة المشترية ، استنادا إلى أسباب تنص عليها لوائح الاشتراء أو وفقا لاحكام قانونية أخرى ، حصر المشاركة في اجراءات الاشتراء على أساس الجنسية .

(٢) على الجهة المشترية التي تحصر المشاركة على أساس الجنسية عملا بالفقرة (١) من هذه المادة أن تدرج في سجل اجراءات الاشتراء بيانا عن الاسباب والظروف التي استندت اليها .

(٣) تعلن الجهة المشترية للموردين والمقاولين لدى التماسها لاول مرة مشاركتهم في اجراءات الاشتراء ، أنه تجوز لهم المشاركة في اجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم ، وهو اعلان لا يجوز تغييره بعد ذلك . على أنها إذا قررت حصر المشاركة عملا بالفقرة (١) من هذه المادة ، كان عليها أن تعلنهم بذلك .

* * *

المادة ٩ - شكل المراسلات

(١) مع مراعاة أحكام هذا القانون أو أي اشتراط يتعلق بالشكل تحدده الجهة المشترية ، عندما تلتمس للمرة الاولى مشاركة الموردين والمقاولين في اجراءات الاشتراء ، تكون المستندات والاشعارات والقرارات وغيرها من المراسلات المشار اليها في هذا القانون والتي ينبغي أن تقدمها الجهة المشترية أو السلطة الادارية إلى مورد أو مقاول ، أو يقدمها مورد أو مقاول إلى الجهة المشترية ، في شكل يوفر سجلا لمضمون الرسالة .

(٢) يجوز أن تجري الاتصالات بين الموردين والمقاولين من ناحية والجهة المشترية من ناحية أخرى ، المشار اليها في المواد ٧ (٤) و (٦) و ١١ (٣) و ٢٦ (٢) (أ) و ٢٧ (١) (د) و ٢٩ (١) و ٣٠ (٢) و ٣٣ (١) بوسيلة اتصال اخرى لا توفر سجلا لمضمون الرسالة شريطة القيام ، عقب ذلك على الفور ، بتأكيد الرسالة لمتلقيها ، في شكل يوفر سجلا لهذا التأكيد .

(٣) لا تمارس الجهة المشترية تمييزا ضد الموردين أو المقاولين أو فيما بينهم على أساس الشكل الذي يقدمون فيه المستندات أو الاشعارات أو القرارات أو غيرها من المراسلات أو يتلقونها .

* * *

المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالادلة المستندية المقدمة من الموردين والمقاولين

اذا اشترطت الجهة المشترية التصديق على الادلة المستندية التي يقدمها الموردون والمقاولون لاثبات أهليتهم للدخول في اجراءات الاشتراء ، لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض أية اشتراطات للتصديق على الادلة المستندية غير الاشتراطات المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة فيما يخص التصديق على هذا النوع من المستندات .

* * *

المادة ١١ - سجل اجراءات الاشتراء

(١) تعد الجهة المشترية سجلا لاجراءات الاشتراء يشتمل على المعلومات التالية :

(أ) وصف موجز للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ، أو لما تحتاج الجهة المشترية الى اشترائه والتمست اقتراحات أو عروضا بشأنه ؛

(ب) اسماء وعناوين الموردين والمقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضا أو عروض أسعار ؛

(ج) معلومات تتعلق بأهلية أو انعدام أهلية الموردين والمقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضا أو عروض أسعار ؛

(د) قيمة كل عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار وقيمة عقد الاشتراء ، وملخص لسائر الاحكام والشروط الرئيسية لكل منها ؛

(هـ) ملخص لتقييم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الاسعار وللمقارنة بينها ؛

(و) اذا رفضت جميع العطاءات عملا بالمادة ٣٠ ، فبيان بذلك والاسباب الداعية اليه ، وفقا للمادة ٣٠ (١) ؛

(ز) اذا استخدمت اجراءات اشتراء تنطوي على أساليب اشتراء أخرى غير أسلوب المناقصة ولم تؤد هذه الاجراءات الى ابرام عقد اشتراء ، فبيان بذلك والاسباب الداعية اليه ؛

(ح) المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٢ مكررا ثالثا ، في حال رفض عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار بموجب ذلك الحكم ؛

(ط) في حال استخدام اجراءات مناقصة لا ترسل فيها الجهة المشترية دعوات لتقديم المناقصات أو لاثبات مسبق للاهلية الا إلى موردين ومقاولين معينين عملا بالمادة ١٨ (٣) ، البيان اللازم بموجب ذلك الحكم ؛

(ي) في حال استخدام اجراءات اشتراء تنطوي على أساليب اشتراء أخرى غير أسلوب المناقصة ، البيان المطلوب بموجب المادة ١٣ (٢) بالاسباب والظروف التي استندت اليها الجهة المشترية لتبرير اختيار وسيلة الاشتراء المستخدمة ؛

(ك) في حال استخدام اجراءات تقوم فيها الجهة المشترية ، وفقا للمادة ٨ (١) ، بحصر المشاركة على أساس الجنسية ، بيان بالاسباب التي استندت اليها الجهة المشترية في فرض هذا الحصر .

(٢) يتاح معاينة الجزء من السجل المشار اليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) و (ط) من الفقرة (١) من هذه المادة لاي شخص بعد قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار ، تبعا للحالة أو بعد أن تكون اجراءات الاشتراء قد انتهت دون أن تفضي الى عقد اشتراء .

(٣) تتاح معاينة الجزء من السجل المشار اليه في الفقرات الفرعية من (ج) الى (ز) من الفقرة (١) من هذه المادة للموردين والمقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروض أو عروض أسعار ، أو طلبات للاثبات المسبق للاهلية بعد قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض السعر أو بعد أن تكون اجراءات الاشتراء قد انتهت دون أن تفضي الى عقد اشتراء ، الا اذا أمرت محكمة مختصة بالافشاء في مرحلة سابقة . غير

انه ما لم تامر بذلك محكمة مختصة ، ورهنا بشروط أمر كهذا ، لا تفشي الجهة المشترية :

(أ) معلومات اذا كان افشاؤها مخالفا للقانون أو معوقا لانفاذ القانون أو متعارضا مع الصالح العام أو ضارا بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف أو حائلا دون المنافسة العادلة :

(ب) المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار وبتقييمها والمقارنة بينها ، والأسعار الواردة بالمناقصة أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار ؛

(٤) لا تكون الجهة المشترية مسؤولة تجاه الموردين والمقاولين عن دفع تعويضات نقدية لمجرد تخلفها عن اعداد سجل لاجراءات الاشتراء وفقا لاحكام هذه المادة .

* * *

المادة ١٢ - الحوافز المقدمة من الموردين والمقاولين

(رهنا بموافقة ... (تسمي كل دولة هيئة لاصدار الموافقة) ،) ترفض الجهة المشترية العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار اذا عرض المورد أو المقاول الذي قدم أيا منها على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق للجهة المشترية أو أعطاه أو وافق على اعطائه اكرامية ، سواء كانت أم لم تكن في شكل نقود أو عرض توظيف أو أي شيء آخر أو خدمة أخرى ذات قيمة كحافز على تصرف تاتيه الجهة المشترية أو قرار تتخذه أو اجراء تتبعه يتصل باجراءات الاشتراء . ويسجل رفض العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار وأسباب رفضه في سجل اجراءات الاشتراء ويبلغ على الفور الى المورد أو المقاول .

* * *

الفصل الثاني - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها

المادة ١٣ - أساليب الاشتراء

(١) باستثناء ما ينص عليه هذا الفصل خلافا لذلك ، على الجهة المشترية التي تزاول الاشتراء أن تقوم بذلك العمل عن طريق اجراءات المناقصة .

(٢) على الجهة المشترية التي تستخدم أسلوب اشتراء غير اجراءات المناقصة وفقا للمادة ١٤ أو ١٥ أو ١٦ أن تدرج في السجل المطلوب بموجب المادة ١ بيانا عن الاسباب والظروف التي استندت اليها لتبرير استخدام ذلك الاسلوب بذاته من أساليب الاشتراء .

* * *

المادة ١٤ - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة

(١) (رهنا بموافقة ... (تسمى كل دولة جهازا لإصدار الموافقة) ،) يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراء عن طريق المناقصة على مرحلتين وفقا للمادة ٣٣ ، أو طلب تقديم الاقتراحات وفقا للمادة ٣٤ ، أو الممارسة وفقا للمادة ٣٥ ، وذلك في الظروف التالية :

(أ) حيث تكون الجهة المشترية غير قادرة على صياغة مواصفات مفصلة للسلع أو الانشاءات ، وفي سبيل الحصول على أكثر الحلول تلبية لاحتياجاتها الاشترائية ،

'١' تلتمس اقتراحات بشأن مختلف الوسائل الممكنة لتلبية احتياجاتها ؛ أو ،

'٢' يكون من الضروري للجهة المشترية ، بسبب الطبيعة التقنية للسلع أو الانشاءات ، أن تجري ممارسة بين المورّدين أو المقاولين ؛

(ب) اذا كانت الجهة المشترية تسعى الى الدخول في عقد لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير الذي يفضي الى اشتراء نموذج أولي ، إلا عندما يشتمل العقد على انتاج السلع بكميات تكفي لاثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير ؛

(ج) اذا كانت الجهة المشترية تطبق هذا القانون ، عملا بالمادة ١ (٣) ، على اشتراء يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وقررت أن الأسلوب المختار هو أنسب أساليب الاشتراء ؛ أو

(د) اذا كان قد تم الدخول في اجراءات المناقصة ولكن لم تقدم عطاءات أو رفضت الجهة المشترية جميع العطاءات عملا بالمواد ١٢ أو ٢٩ (٣) أو ٣٠ ولم يكن من المحتمل أن تكون نتيجة الدخول في اجراءات جديدة للمناقصة هي ابرام عقد اشتراء .

(٢) يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراء عن طريق الممارسة وذلك أيضا :

(أ) اذا كانت هناك حاجة ملحة الى السلع أو الانشاءات ، واستحال بالتالي الدخول في اجراءات المناقصة أو كان ذلك منافيا للحكمة ، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفا كان بوسع الجهة المشترية التكهن بها أو ناتجة عن سلوك معوق من جانب الجهة المشترية ؛ أو

(ب) اذا كانت هناك حاجة ملحة ، بسبب حدث كارث ، الى السلع أو الانشاءات تجعل من المستحيل أو المنافي للحكمة استخدام أساليب اشتراء أخرى بسبب طول الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب .

* * *

المادة ١٥ - <u>شروط استخدام طلب عروض الأسعار</u>

(١) (رهنا بموافقة ... (تسمى كل دولة جهازا لإصدار الموافقة) ،) يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراء عن طريق طلب عروض أسعار وفقا للمادة ٣٦ لاشتراء سلع يسهل الحصول عليها ولا تنتج خصيصا حسب المواصفات المعينة التي تضعها الجهة المشترية وتوجد لها سوق مستقرة ، شريطة أن تكون القيمة المقدرة لعقد الاشتراء أقل من المبلغ المبين في لوائح الاشتراء .

(٢) لا تقسم الجهة المشترية اشتراءها الى عقود منفصلة بغرض التذرع بالفقرة (١) من هذه المادة .

* * *

المادة ١٦ - شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد

(رهنا بموافقة ... (تسمى كل دولة جهازا لإصدار الموافقة) ،) يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراء من مصدر واحد وفقا للمادة ٣٧ ، اذا :

(أ) لم تتوافر السلع أو الانشاءات إلا من مورِّد أو مقاول معين ، أو كانت لمورِّد أو مقاول معين حقوق خالصة في توريد السلع أو الانشاءات ، ولم يوجد بديل أو سبيل آخر مقبول ؛

(ب) كانت هناك حاجة ملحة الى السلع أو الانشاءات ، واستحال بالتالي الدخول في اجراءات المناقصة أو كان ذلك منافيا للحكمة ، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفا كان بوسع الجهة المشترية التكهن بها أو ناتجة عن سلوك معوق من جانب الجهة المشترية ؛

(ج) كانت هناك حاجة ملحة ، بسبب حدث كارث ، الى السلع أو الانشاءات تجعل من المستحيل أو المنافي للحكمة استخدام أساليب اشتراء أخرى بسبب طول الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب ؛

(د) كانت الجهة المشترية ، بعد أن اشترت سلعا أو معدات أو تكنولوجيا من مورِّد أو مقاول ، قد قررت ، لأسباب تتعلق بالتوحيد القياسي أو بسبب الحاجة الى وجود توافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا الموجودة ، مع مراعاة فعالية الاشتراء الأصلي في تلبية احتياجات الجهة المشترية ، ومحدودية حجم الاشتراء المقترح بالقياس الى الاشتراء الأصلي ، ومعقولية السعر ، وعدم ملاءمة بدائل السلع المعنية ، أنه يجب اشتراء التوريدات الاضافية من ذلك المورِّد أو المقاول ؛

(هـ) كانت الجهة المشترية تسعى الى الدخول في عقد مع المورِّد أو المقاول لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير الذي يفضي الى اشتراء نموذج أوّلي ، إلا عندما يشتمل العقد على انتاج السلع بكميات تكفي لإثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير ؛

(و) كانت الجهة المشترية تطبق هذا القانون ، عملا بالمادة ١ (٣) ، على اشتراء يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وقررت أن الاشتراء من مصدر واحد هو أنسب أساليب الاشتراء ؛ أو

(ز) كان الاشتراء من مورّد أو مقاول معين ضروريا لتشجيع سياسة منصوص عليها في المادة ٢٩ (٤) (ج) '٣' وتم الحصول على الموافقة بعد الاعلان العام وإعطاء فرصة كافية للتعليق ، بشرط ألا يكون ممكنا تشجيع تلك السياسة عن طريق الاشتراء من مورّد أو مقاول آخر .

* * *

الفصل الثالث - إجراءات المناقصة

الفرع الاول - التماس العطاءات وطلبات الإثبات المسبق للاهلية

المادة ١٧ - المناقصة المحلية في إجراءات الاشتراء

(أ) التي تكون المشاركة فيها محصورة في المورّدين أو المقاولين المحليين وحدهم عملا بالمادة ٨ (١) ؛ أو

(ب) التي تقرر فيها الجهة المشترية ، نظرا لانخفاض كمية أو قيمة السلع أو المنشآت المراد اشتراؤها ، أن الراجح هو أن المورّدين أو المقاولين المحليين هم وحدهم الذين سيكون لديهم اهتمام بتقديم العطاءات ،

لا تكون الجهة المشترية مطالبة باستخدام الإجراءات المنصوص عليها في المواد ١١ (٣) و ١٩ (١) (ح) و ١٩ (١) (ط) و ١٩ (٣) (ج) و ١٩ (٣) (د) و ٢١ (ي) و ٢١ (ك) و ٢١ (ص) و ٢٢ (٤) و ٣٧ (١) (ج) من هذا القانون .

المادة ١٨ - إجراءات التماس العطاءات أو طلبات الإثبات المسبق للاهلية

(١) تلتمس الجهة المشترية العطاءات أو ، إذا انطبق ذلك ، طلبات الإثبات المسبق للاهلية ، عن طريق نشر طلب تقديم العطاءات أو طلب الإثبات المسبق للاهلية ، حسبما تقتضي الحال ، في ... (كل دولة تسن هذا القانون النموذجي تحدد الجريدة الرسمية أو أية نشرة رسمية أخرى يتعين أن ينشر فيها طلب تقديم العطاءات أو طلب الإثبات المسبق للاهلية) .

(٢) ينشر طلب تقديم العطاءات أو طلب الإثبات المسبق للاهلية أيضا بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية ، وذلك في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة متخصصة أو مجلة تقنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا .

(٣) على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، يجوز للجهة المشترية ، عندما تدعو الضرورة لاسباب تتعلّق بالوفر الاقتصادي والكفاءة ، (ورهنا بموافقة ... يجوز لكل دولة أن تعين هيئة لإصدار الموافقة) ، أو تلتمس العطاءات أو طلبات الإثبات المسبق للاهلية ، حيثما كان ذلك منطبقا ، بإرسال طلبات تقديم عطاءات أو طلبات إثبات مسبق للاهلية حسبما يقتضي الحال ، إلى موردين أو مقاولين معينين فقط تختارهم هي . وتختار الجهة المشترية عددا من المورّدين والمقاولين يكفي لضمان المنافسة الفعالة ، بما يحقق كفاءة الاضطلاع بإجراءات المناقصة . وتسجل في سجل إجراءات الاشتراء الاسباب والظروف التي دعت إلى استخدام هذا الإجراء .

* * *

المادة ١٩ - محتويات طلب تقديم العطاءات وطلب الإثبات المسبق للاهلية

(١) يشتمل طلب تقديم العطاءات على المعلومات التالية على الاقل :

(أ) اسم وعنوان الجهة المشترية ؛

(ب) طبيعة وكمية السلع المراد توريدها أو طبيعة وموقع الإنشاءات المراد تنفيذها ؛

(ج) الوقت المنشود أو المطلوب لتوريد السلع أو لإنجاز الإنشاءات ؛

(د) المعايير والإجراءات التي ستطبق في تقييم أهلية الموردين والمقاولين ، طبقا للمادة ٨ (١) (أ) ؛

(هـ) إعلان لا يجوز تغييره في وقت لاحق ، بأنه يجوز للموردين والمقاولين أن يشتركوا في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم ، أو إعلان بأن الاشتراك سيكون محصورا على أساس الجنسية عملا بالمادة ٨ (١) ، حسبما تقتضي الحال ؛

(و) وسائل الحصول على وثائق الالتماس والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه ؛

(ز) الثمن ، إن وجد ، الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق الالتماس ؛

(ح) العملة والوسيلة اللتين يدفع بهما ثمن وثائق الالتماس ؛

(ط) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق الالتماس ؛

(ي) مكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها .

(٢) لا توجد حاجة إلى أن يتضمن طلب الإثبات المسبق للأهلية المعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية (و) و (ط) و (ي) من الفقرة (١) من هذه المادة ، ولكن ينبغي أن يتضمن المعلومات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ وكذلك المعلومات التالية :

(أ) وسائل الحصول على وثائق الإثبات المسبق للأهلية والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه ؛

(ب) الثمن ، إن وجد ، الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق الإثبات المسبق للأهلية ؛

(ج) عملة وشروط دفع ثمن وثائق الإثبات المسبق للأهلية ؛

(د) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق الإثبات المسبق للأهلية ؛

(هـ) مكان تقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية والموعد النهائي لتقديمها .

* * *

المادة ٣٠ - توفير وثائق التماس العطاءات

توفر الجهة المشترية وثائق التماس العطاءات للموردين والمقاولين وفقا للاجراءات والاشتراطات المحددة في طلب تقديم العطاءات . واذا شرع في اتخاذ اجراءات الاثبات المسبق للأهلية ، توفر الجهة المشترية مجموعة من وثائق الالتماس لكل مورد ومقاول تم الاثبات المسبق لأهليته ودفع الثمن المقرر لتلك الوثائق . إن وجد ، ولا يمثل الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه لقاء وثائق التماس العطاءات سوى تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين والمقاولين .

المادة ٣١ - محتويات وثائق التماس العطاءات

تتضمن وثائق الالتماس ، على الاقل ، المعلومات التالية :

(أ) التعليمات المتعلقة بإعداد العطاءات ؛

(ب) المعايير والاجراءات ، بما يتفق وأحكام المادة ٦ ، المتصلة بتقييم أهلية الموردين والمقاولين والمتصلة بتأكيد أهليتهم وفقا للمادة ٢٩ (٦) ؛

(ج) الاشتراطات فيما يتعلق بالأدلة المستندية أو المعلومات الاخرى التي يجب أن يقدمها الموردون والمقاولون لإثبات أهليتهم ؛

(د) طبيعة السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها والخصائص التقنية والنوعية المطلوب توافرها وفقا لأحكام المادة ٢٣ ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، المواصفات التقنية والخرائط والرسوم والتصاميم ، حسب الاقتضاء ؛ وكمية السلع ؛ والموقع الذي ستنفذ فيه الانشاءات ؛ وأية خدمات عرضية ينبغي القيام بها والوقت المنشود أو المطلوب لتسليم السلع أو لتنفيذ الانشاءات ، إن وجد ؛

(هـ) العوامل التي ستتخذها الجهة المشترية اساسا لتقرير العطاء الفائز ، بما في ذلك اي هامش تفضيل واية عوامل اخرى غير السعر تستخدم عملا بالمادة ٣٩ (٤) (ب) و (ج) و (د) والوزن النسبي لتلك العوامل ؛

(و) احكام وشروط عقد الاشتراء ، في حدود ما اذا كانت معلومة بالفعل للجهة المشترية ، واستمارة العقد التي سيوقع عليها الطرفان ، إن وجدت ؛

(ز) في حالة السماح ببدائل لخصائص السلع أو الانشاءات أو للاحكام والشروط التعاقدية أو لاشتراطات اخرى محددة في وثائق التماس العطاءات ، يدرج بيان بهذا المعنى ؛

(ح) وصف الجزء أو الاجزاء التي يجوز تقديم عطاءات بشأنها ، اذا سمح للموردين وللمقاولين بأن يقدموا عطاءات عن جزء فقط من السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ؛

(ط) الطريقة التي سيوضع بها سعر العطاء ويعبر بها عنه ، بما في ذلك بيان بما اذا كان من المتوقع أن يشمل السعر عناصر اخرى غير تكلفة السلع والانشاءات نفسها . مثل مصاريف النقل ورسوم التامين ، والرسوم الجمركية والضرائب ؛

(ي) العملة أو العملات التي سيوضع بها سعر العطاء ، ويعبر بها عنه ،

(ك) اللغة أو اللغات التي ستعد بها العطاءات ، وفقا لاحكام المادة ٢٤ ؛

(ل) اية اشتراطات للجهة المشترية بشأن الجهة المصدرة والطبيعة والشكل والقيمة والاحكام والشروط الرئيسية الاخرى لاي ضمان عطاء يتعين على الموردين والمقاولين المقدمين لعطاءات توفيره . واية اشتراطات لضمان الوفاء بعقد الاشتراء يتعين على المورد أو المقاول الذي يبرم عقد الاشتراء توفيره . بما في ذلك الضمانات المتمثلة في تعهدات خاصة بالايدي العاملة والمواد ؛

(م) طريقة ومكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها ، وفقا لاحكام المادة ٣٥ ؛

(ن) الوسيلة التي يجوز للموردين والمقاولين ، عملا باحكام المادة ٣٣ ، أن يسعوا بها الى الحصول على ايضاحات بشان وثائق التماس العطاءات وبيان ما اذا كانت الجهة المشترية تعتزم عقد اجتماع للمقاولين والموردين ؛

(س) الفترة الزمنية التي تكون العطاءات سارية المفعول خلالها ، وفقا لاحكام المادة ٣٦ ؛

(ع) مكان وتاريخ ووقت فتح العطاءات ، وفقا لاحكام المادة ٣٨ ؛

(ف) الاجراءات التي ستتبع في فتح العطاءات وفحصها ؛

(ص) العملة التي ستستخدم لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها وفقا لاحكام المادة ٣٩ (٥) ، وإما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل قيم العطاءات الى تلك العملة أو بيان بأن سعر الصرف الذي تعلنه مؤسسة مالية معينة ويكون سائدا في تاريخ معين هو الذي سيستخدم ؛

(ق) الاشارات الى هذا القانون ، والى لوائح الاشتراء والقوانين واللوائح الاخرى المتعلقة مباشرة باجراءات الاشتراء ، شريطة ألا يشكل إغفال أي اشارة من هذه الاشارات سببا لاعادة النظر بموجب أحكام المادة ٣٨ ، وألا ينشئ مسؤولية على الجهة المشترية ؛

(ر) الاسم واللقب الوظيفي والعنوان لواحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمي الجهة المشترية المفوضين بالاتصال مباشرة بالموردين والمقاولين وبتلقي مراسلات مباشرة منهم فيما يتعلق باجراءات الاشتراء ، دون تدخل من وسيط ؛

(ش) أية التزامات يتعين على المورد أو المقاول أن يرتبط بها خارج نطاق عقد الاشتراء ، مثل الالتزامات المتعلقة بالتجارة المكافئة وبنقل التكنولوجيا ؛

(ت) اخطار بالحق الذي تنص عليه المادة ٣٨ من هذا القانون ، في طلب اعادة النظر في أي تصرف أو قرار غير مشروع يصدر عن الجهة المشترية أو أي اجراء تتبعه فيما يتعلق باجراءات الاشتراء ؛

(ه) في حالة احتفاظ الجهة المشترية بحق رفض جميع العطاءات عملا بأحكام المادة ٣٠ ؛ يدرج بيان بهذا المعنى ؛

(خ) أية اجراءات شكلية تكون مطلوبة حال قبول العطاء لكي يصبح عقد الاشتراء ، ساري المفعول ، بما في ذلك ، اذا اقتضى الامر ، تنفيذ عقد اشتراء كتابي عملا بأحكام المادة ٣٢ ، وموافقة سلطة عليا أو حكومة والفترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين ارسال الإخطار بالقبول وبين الحصول على الموافقة ؛

(ذ) أية اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشترية وفقا لهذا القانون ولوائح الاشتراء المتعلقة باعداد وتقديم العطاءات وبجوانب أخرى من اجراءات الاشتراء

* * *

المادة ٣٣ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الانشاءات في وثائق الإثبات المسبق للاهلية وفي وثائق التماس العطاءات : ولغة وثائق الإثبات المسبق للاهلية ووثائق التماس العطاءات

(١) لا تدرج أو تستخدم في وثائق الإثبات المسبق للاهلية أو في وثائق التماس العطاءات المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم التي تحدد الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ، والشروط المتعلقة بالاختبار وطرق الاختبار ، والتعبئة أو وضع العلامات أو بطاقات التعريف أو شهادات المطابقة ، والرموز والمصطلحات ، التي يترتب عليها اقامة عراقيل أمام مشاركة الموردين أو المقاولين في اجراءات الاشتراء ، بما في ذلك العراقيل التي تقوم على أساس الجنسية .

(٢) تستند المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم والشروط ، بقدر الإمكان ، الى الخصائص التقنية والنوعية الموضوعية ذات الصلة بالسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ، ولا تذكر أية اشتراطات أو اشارة بشأن علامة تجارية معينة أو اسم أو براءة أو تصميم أو نوع أو أصل محدد أو منتج معين إلا اذا لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة أو واضحة بما يكفي لوصف خصائص السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها وشريطة أن تدرج عبارة مثل "أو ما يعادلها" .

(٣) (أ) تستخدم السمات والاشتراطات والرموز والمصطلحات الموحدة ذات الصلة بالخصائص التقنية والنوعية للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ، حيثما كانت متاحة ، في وضع المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم التي ستدرج في وثائق الاثبات المسبق للاهلية ووثائق التماس العطاءات .

(ب) تستخدم المصطلحات التجارية الموحدة ، حيثما كانت متاحة ، في صياغة أحكام وشروط عقد الاشتراء المراد ابرامه نتيجة لاجراءات الاشتراء وفي صياغة الجوانب الاخرى ذات الصلة من وثائق الإثبات المسبق للاهلية ووثائق التماس العطاءات .

(٤) تصاغ وثائق الإثبات المسبق للاهلية ووثائق التماس العطاءات باللغة ... (كل دولة تسن هذا القانون النموذجي تحدد لغتها أو لغاتها الرسمية) (وبلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية) .

* * *

المادة ٣٣ - <u>الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات</u>

(١) يجوز للمورِّد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحا بشأن وثائق التماس العطاءات . وعلى الجهة المشترية أن ترد على أي طلب يقدمه مورِّد أو مقاول من أجل استيضاح وثائق التماس العطاءات وتتلقاه الجهة المشترية في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات . وترد الجهة المشترية خلال فترة معقولة لكي يتمكن المورِّد أو المقاول من أن يقدم عطاءه في الوقت المناسب ، وعلى الجهة المشترية أن تبلِّغ الإيضاح ، دون بيان مصدر الطلب ، الى جميع المورِّدين والمقاولين الذين أرسلت اليهم الجهة المشترية وثائق التماس العطاءات .

(٢) يجوز للجهة المشترية ، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، ولأي سبب كان ، سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب قدمه مورِّد أو مقاول التماسا لإيضاح ، أن تعدل وثائق التماس العطاءات بإصدار اضافة لها . وترسل الاضافة على الفور الى جميع المورِّدين والمقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات ، وتكون هذه الاضافة ملزمة لأولئك المورِّدين والمقاولين .

(٣) اذا عقدت الجهة المشترية اجتماعا للمورِّدين والمقاولين ، فعليها أن تعد محضرا للاجتماع يتضمن الطلبات المقدمة في الاجتماع لاستيضاح وثائق التماس العطاءات ،

وردودها على هذه الطلبات ، دون بيان مصادر الطلبات . ويوفر المحضر فورا لجميع المورِّدين والمقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات ، وذلك لتمكين أولئك المورِّدين والمقاولين من أن يضعوا المحضر في اعتبارهم لدى إعداد عطاءاتهم .

* * *

الفرع الثاني - تقديم العطاءات

المادة ٢٤ - لغة العطاءات

يجوز تحرير العطاءات وتقديمها بأي لغة صدرت بها وثائق التماس العطاءات أو بأي لغة أخرى تحددها الجهة المشترية في وثائق التماس العطاءات .

* * *

المادة ٢٥ - تقديم العطاءات

(١) تحدد الجهة المشترية تاريخا ووقتا معينين كموعد نهائي لتقديم العطاءات .

(٢) اذا أصدرت الجهة المشترية ، عملا بالمادة ٢٣ ، ايضاحا أو تعديلا لوثائق التماس العطاءات ، أو اذا عقد اجتماع للمورِّدين والمقاولين ، على الجهة المشترية أن تقوم ، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، بتمديد هذا الموعد اذا كان ذلك لازما لاعطاء المورِّدين والمقاولين وقتا معقولا لكي يضعوا هذا الايضاح أو التعديل ، أو محضر ذلك الاجتماع ، في الاعتبار في عطاءاتهم .

(٣) يجوز للجهة المشترية أن تقوم ، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، بتمديد هذا الموعد ، اذا لم يتمكن واحد أو أكثر من المورِّدين أو المقاولين ، بسبب ظروف خارجة عن ارادتهم ، من تقديم عطاءاتهم قبل انقضاء الموعد النهائي .

(٤) أي تمديد للموعد النهائي يجب أن يخطر به فورا كل مورِّد ومقاول زودته الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات .

(٥) يقدم العطاء كتابة وفي مظروف مختوم . وعلى الجهة المشترية أن تعطي المورِّد أو المقاول ، بناء على طلبه ، إيصالا يبيِّن تاريخ ووقت تسلم عطائه .

(٦) لا يفتح العطاء الذي تتلقاه الجهة المشترية بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، ويعاد الى المورِّد أو المقاول الذي قدمه .

* * *

المادة ٣٦ - مدة سريان مفعول العطاءات ؛ تعديل العطاءات وسحبها

(١) تكون العطاءات سارية المفعول خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات . وتبدأ هذه الفترة بانقضاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

(٢) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورِّدين أو المقاولين ، قبل انقضاء مدة سريان مفعول عطاءاتهم ، أن يمددوا هذه المدة لفترة زمنية اضافية محددة . ويجوز للمورِّد أو المقاول أن يرفض هذا الطلب دون سقوط حقه في استرداد ضمان عطائه ، وينتهي سريان مفعول عطائه بانقضاء فترة السريان غير الممدة .

(ب) على المورِّدين والمقاولين الذين يوافقون على تمديد مدة سريان مفعول عطاءاتهم أن يمددوا أو يؤمنوا تمديد فترة سريان مفعول ضمانات العطاءات التي قدموها أو ، اذا لم يكن ذلك ممكنا ، أن يقدموا ضمانات عطاءات جديدة ، تغطي الفترة الممددة لسريان مفعول عطاءاتهم . وأي مورِّد أو مقاول لم تمدد صلاحية ضمان عطائه ، أو لم يقدم ضمان عطاء جديدا يعتبر أنه قد رفض طلب تمديد فترة سريان مفعول عطائه .

(٣) يجوز للمورِّد أو المقاول أن يعدل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطائه . ويكون التعديل أو الإخطار بالسحب ساري المفعول اذا تسلمته الجهة المشترية قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

* * *

المادة ٢٧ - ضمانات العطاءات

(١) اذا اشترطت الجهة المشترية على المورِّدين والمقاولين الذين يقدمون عطاءات أن يوفروا ضمانا للعطاء :

(أ) ينطبق هذا الشرط على جميع هؤلاء المورِّدين والمقاولين ؛

(ب) يجوز أن تشترط وثائق التماس العطاءات أن تكون المؤسسة أو الجهة التي تصدر ضمان العطاء والمؤسسة أو الجهة ، إن وجدت ، التي تصدق على ضمان العطاء ، وكذلك شكل ضمان العطاء وشروطه ، مقبولة لدى الجهة المشترية ؛

(ج) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، لا يجوز للجهة المشترية أن ترفض ضمان عطاء بذريعة أن ضمان العطاء لم تصدره مؤسسة أو جهة في هذه الدولة ، اذا استوفي ضمان العطاء والمؤسسة أو الجهة ما عدا ذلك من الشروط المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات (، ما لم يكن قبول الجهة المشترية لضمان العطاء مخالفا لقانون من قوانين هذه الدولة) ؛

(د) يجوز للمورِّد أو المقاول ، قبل أن يقدم العطاء ، أن يطلب من الجهة المشترية أن تصدق على مقبولية مُصدِر مقترح لضمان العطاء أو مقبولية مؤسسة مصدقة مقترحة إذا اقتضى الأمر ذلك ؛ وعلى الجهة المشترية أن ترد فورا على هذا الطلب ؛

(هـ) لا يحول التصديق على مقبولية مُصدِر مقترح أو مقبولية مؤسسة مصدقة مقترحة دون رفض الجهة المشترية لضمان العطاء استنادا الى أن أيا من المُصدِر أو المؤسسة المصدقة ، حسب مقتضى الحال ، قد أصبح عاجزا عن الوفاء أو أنه على نحو آخر لا يتمتع بجدارة ائتمانية ؛

(و) تحدد الجهة المشترية في وثائق التماس العطاءات أية اشتراطات بشأن المُصدِر وطبيعة ضمان العطاء المطلوب تقديمه وشكله وقيمته وسائر أحكامه وشروطه الرئيسية ؛ وكل اشتراط يشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى سلوك المورد أو المقاول المقدم للعطاء لا يجوز أن يكون متصلا بأي سلوك غير ما يلي :

'١' سحب العطاء أو تعديله بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات ؛

'٢' التخلف عن التوقيع على عقد الاشتراء اذا طلبت منه الجهة المشترية عمل ذلك ؛

'٣' التخلف عن تقديم ضمان لازم لتنفيذ العقد بعد قبول العطاء أو عن الوفاء بأي شرط آخر سابق للتوقيع على عقد الاشتراء يكون منصوصا عليه في وثائق التماس العطاءات .

(٢) لا يجوز للجهة المشترية أن تطالب بمبلغ ضمان العطاء ، وعليها أن تقوم ، دون تأخير ، بإعادة أو تأمين اعادة وثيقة ضمان العطاء بعد المواعيد التالية ، أيها أسبق :

(أ) انقضاء أجل ضمان العطاء ؛

(ب) نفاذ عقد اشتراء وتقديم ضمان لتنفيذ العقد ، إذا كان هذا الضمان مطلوبا ؛

(ج) انتهاء اجراءات المناقصة دون نفاذ عقد اشتراء ؛

(د) سحب العطاء الذي قدم ضمان العطاء بصدده قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

* * *

الفرع الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها

* * *

المادة ٢٨ - فتح العطاءات

(١) تفتح العطاءات في الوقت المحدد في وثائق التماس العطاءات كموعد نهائي لتقديم العطاءات ، أو في الموعد النهائي المحدد في أي تمديد للموعد النهائي ، في المكان المعين في وثائق التماس العطاءات ووفقا للاجراءات المحددة فيها .

(٢) تسمح الجهة المشترية لجميع المورّدين والمقاولين الذين قدموا عطاءات أو لممثليهم بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات .

(٣) يعلن اسم وعنوان كل مورّد أو مقاول يفتح عطاؤه ، كما تعلن قيمة هذا العطاء للاشخاص الحاضرين وقت فتح العطاءات ، وتبلّغ هذه المعلومات عند الطلب للموردين والمقاولين الذين قدموا عطاءات ولكن ليسوا حاضرين أو ممثلين وقت فتح العطاءات ، وتدون فورا في سجل اجراءات المناقصة الذي تقتضيه المادة ١١ (١) .

* * *

المادة ٣٩ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

(١) (أ) يجوز للجهة المشترية ، بغية المساعدة في فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها ، أن تطلب من المورّدين والمقاولين ايضاحات عن عطاءاتهم . ولا يطلب أي تغيير في أية مسألة جوهرية في العطاء ، بما في ذلك تغييرات السعر والتغييرات الرامية الى جعل عطاء غير ايجابي عطاء ايجابيا ، ولا يعرض أي تغيير أو يسمح به .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، تصحح الجهة المشترية الاخطاء الحسابية المحضة الظاهرة بوضوح في العطاء . وعلى الجهة المشترية أن ترسل الى المورّد أو المقاول الذي قدم العطاء اخطارا بذلك التصحيح .

(٢) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، يجوز للجهة المشترية ألا تعتبر العطاء ايجابيا إلا إذا كان مطابقا لجميع الشروط المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات .

(ب) يجوز للجهة المشترية أن تعتبر العطاء ايجابيا حتى وان احتوى على انحرافات ثانوية لا يترتب عليها تغيير أو انحراف جوهري عن الخصائص والاحكام والشروط وغيرها من الاشتراطات المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات أو احتوى على أخطاء أو جوانب سهو يمكن تصحيحها دون الإخلال بجوهر العطاء . وبقدر الإمكان ، تقدر هذه الانحرافات كميا وتؤخذ في الحسبان على النحو المناسب في تقييم العطاءات والمقارنة بينها .

(٣) على الجهة المشترية الا تقبل العطاء :

(أ) اذا لم تكن للمورِّد أو المقاول الذي قدم العطاء أهلية تقديمه ؛

(ب) اذا لم يقبل المورِّد أو المقاول الذي قدم العطاء تصحيح خطأ حسابي أجري عملا بالفقرة (١) (ب) من هذه المادة ؛

(ج) إذا لم يكن العطاء ايجابيا ؛

(د) في الظروف المشار اليها في المادة ١٢ .

(٤) (أ) تقيّم الجهة المشترية العطاءات التي قُبلت وتقارن بينها بغية التحقق من العطاء الفائز ، على النحو الذي عرّف به في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، وذلك وفقا للاجراءات والمعايير التي تنص عليها وثائق التماس العطاءات . ولا يستخدم أي معيار لم يبين في وثائق التماس العطاءات .

(ب) يكون العطاء الفائز إما :

'١' العطاء الذي يعرض السعر الادنى ، مع مراعاة أي هامش تفضيل يطبق عملا بالفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة ؛ أو

'٢' اذا كانت الجهة المشترية قد نصت على ذلك في وثائق التماس العطاءات ، العطاء المقيم على أنه أدنى عطاء استنادا الى عوامل نصت عليها وثائق التماس العطاءات ، وهي عوامل يجب أن تكون ، الى أقصى حد ممكن ، موضوعية وقابلة للتقدير الكمي ، وأن تُعطى وزنا نسبيا في اجراءات التقييم أو يعبر عنها بمقادير نقدية حيثما أمكن ذلك .

(ج) للجهة المشترية ، عند تحديد العطاء المقيّم على أنه أدنى عطاء وفقا للفقرة الفرعية (ب) '٢' من هذه الفقرة ، أن تخص باعتبارها ، حصرا ، ما يلي :

'١' سعر العطاء ، مع مراعاة أي هامش تفضيل يكون مطبقا عملا بالفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة ؛

'٢' تكاليف تشغيل وصيانة واصلاح السلع أو الانشاءات ، والوقت اللازم لتسليم السلع أو انجاز الانشاءات ، والخصائص الوظيفية للسلع أو الانشاءات ، وشروط الدفع وشروط الضمانات المتصلة بالسلع أو الانشاءات ؛

'٣' التأثير الذي يحدثه قبول العطاء على مركز ميزان المدفوعات وعلى احتياطي العملات الاجنبية [في هذه الدولة] ، وترتيبات التجارة المكافئة التي يعرضها المورّدون والمقاولون ، ومدى العنصر المحلي ، بما في ذلك الصنع والأيدي العاملة والمواد ، في السلع التي يعرضها الموردون والمقاولون ، واحتمالات التنمية الاقتصادية التي توفرها العطاءات ، بما في ذلك الاستثمار المحلي ، أو أي نشاط تجاري آخر ، وتشجيع العمالة ، وحجز عمليات انتاج معينة للمورّدين المحليين ، ونقل التكنولوجيا ، وتنمية المهارات الادارية والعلمية والتشغيلية [... (يجوز للدولة التي تسن هذا القانون أن توسع نطاق الفقرة '٣' بإضافة عوامل أخرى)] ؛

'٤' اعتبارات الدفاع والامن الوطنيين .

(د) يجوز للجهة المشترية ، إذا رخصت لها بذلك لوائح الاشتراء ، (وبشرط موافقة ... (تعيّن كل دولة هيئة لإصدار الموافقة) ،) لدى تقييم العطاءات والمقارنة بينها ، أن تمنح هامش تفضيل للعطاءات التي تتعلق بانشاءات يقوم بها مقاولون محليون أو للعطاءات التي تتعلق بسلع تنتج محليا . ويحسب هامش التفضيل وفقا للوائح الاشتراء .

(ه) عندما تحدد أسعار العطاءات بعملتين أو أكثر ، تحول أسعار العطاء في جميع العطاءات الى عملة واحدة لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها .

(٦) للجهة المشترية ، سواء أقامت أم لم تقم باجراءات الاثبات المسبق لاهلية مقدمي العطاءات وفقا لاحكام المادة ٧ ، أن تطلب من المورّد أو المقاول مقدم العطاء

الذي تبين أنه هو الفائز وفقا للفقرة ٤ (ب) من هذه المادة ، أن يعيد تأكيد أهليته وفقا لمعايير واجراءات تتفق وأحكام المادة ٨ . وتحدد المعايير والاجراءات التي تستخدم لإعادة التأكيد هذه في وثائق التماس العطاءات . واذا كانت اجراءات الاثبات المسبق للأهلية قد اتخذت ، طبقت نفس المعايير التي استخدمت في اجراءات الاثبات المسبق للأهلية .

(٧) إذا طلب الى المورِّد أو المقاول الذي قدم العطاء الفائز أن يعيد تأكيد أهليته وفقا للمادة (٦) من هذه المادة وتخلف عن ذلك ، كان للجهة المشترية أن ترفض هذا العطاء ، وأن تعمد ، وفقا للفقرة (٤) ، الى اختيار عطاء فائز من بين العطاءات الباقية ، مع مراعاة الحق الذي تعطيها اياه المادة ٣٠ (١) في رفض جميع العطاءات الباقية .

(٨) لا يجوز افشاء المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات وايضاحها وتقييمها والمقارنة بينها للمورِّدين أو المقاولين أو لأي شخص آخر لا يشترك رسميا في فحص العطاءات أو تقييمها أو المقارنة بينها أو في تقرير أي العطاءات ينبغي قبوله ، إلا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١١ .

* * *

المادة ٣٠ - <u>رفض جميع العطاءات</u>

(١) (رهنا بموافقة ... (تعيِّن كل دولة هيئة تصدر عنها الموافقة) ، و) إذا كانت وثائق التماس العطاءات تنص على ذلك ، جاز للجهة المشترية أن ترفض جميع العطاءات في أي وقت قبل قبول أحد العطاءات . وعلى الجهة المشترية ، عند الطلب ، أن تبلِّغ أسباب رفضها جميع العطاءات لأي مورِّد أو مقاول قدم عطاء ، لكنها ليست ملزمة بتبرير تلك الأسباب .

(٢) لا تتحمل الجهة المشترية أية مسؤولية ، لمجرد تذرعها بالفقرة (١) من هذه المادة ، تجاه المقاولين والمورِّدين الذين قدموا عطاءات .

(٣) يرسل الإخطار برفض جميع العطاءات ، على الفور ، الى جميع المورِّدين والمقاولين الذين قدموا عطاءات .

* * *

المادة ٣١ - المفاوضات مع المورّدين والمقاولين

لا يجوز أن تجرى أية مفاوضات بين الجهة المشترية ومورّد أو مقاول بشأن عطاء قدمه المورّد أو المقاول .

* * *

المادة ٣٢ - قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراء

(١) مع مراعاة المادتين ٢٩ (٧) و ٣٠ ، يقبل العطاء الذي يكون قد تم التحقق من أنه هو العطاء الفائز وفقا للمادة ٢٩ (٤) (ب) . ويعطى اخطار قبول العطاء فورا الى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء .

(٢) (أ) بالرغم من أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة ، يجوز أن تلزم وثائق التماس العطاءات المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه بالتوقيع على عقد اشتراء كتابي مطابق للعطاء . وفي مثل هذه الحالات ، توقع الجهة المشترية (الوزارة الطالبة) مع المورد أو المقاول على عقد الاشتراء في غضون فترة زمنية معقولة بعد ارسال الاخطار المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة الى المورد أو المقاول .

(ب) مع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة ، في حالة اقتضاء التوقيع على عقد اشتراء كتابي ، وفقا للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، يصبح عقد الاشتراء نافذا متى وقّع المورد أو المقاول والجهة المشترية على العقد . وفي الفترة الواقعة بين إرسال الإخطار المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة الى المورد أو المقاول ونفاذ عقد الاشتراء ، لا يجوز للجهة المشترية ولا للمورد أو المقاول أن يتخذ أي اجراء يتعارض مع نفاذ عقد الاشتراء أو مع أدائه .

(٣) إذا كان من المطلوب موافقة سلطة عليا على عقد الاشتراء ، لا يصبح عقد الاشتراء نافذا قبل صدور هذه الموافقة . وتحدد وثائق التماس العطاءات الفترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين ارسال اخطار قبول العطاء وبين الحصول على الموافقة . ولا يؤدي عدم الحصول على الموافقة خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات الى تمديد الفترة التي يسري خلالها مفعول العطاءات والتي تحدد في وثائق التماس العطاءات عملا بالمادة ٢٦ (١) ، ولا الفترة التي يسري خلالها مفعول ضمانات العطاءات التي يمكن اشتراطها عملا بالمادة ٢٧ (١) .

(٤) باستثناء ما تنص عليه الفقرتان (٢) (ب) و (٣) من هذه المادة ، يصبح عقد الاشتراء المطابق لاحكام وشروط العطاء المقبول نافذا إذا أرسل الاخطار المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة الى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء ، شريطة أن يرسل الاخطار بينما لا يزال العطاء ساريا . ويعتبر أن الاخطار قد أرسل عندما يكون معنونا كما ينبغي ، أو موجها بطريقة أخرى ومرسلا الى المورد أو المقاول ، أو مبعوثا الى جهة مناسبة لإرساله الى المورد أو المقاول بطريقة تجيزها المادة ٩ مكررا .

(٥) إذا تخلف المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه عن توقيع عقد الاشتراء الكتابي ، عندما يطلب منه ذلك ، أو اذا تخلف عن توفير أي ضمان مطلوب لاداء العقد ، فعلى الجهة المشترية أن تعمد ، وفقا للمادة ٢٩ (٤) ، الى اختيار عطاء فائز من بين العطاءات الباقية السارية ، مع مراعاة حق الجهة المشترية ، وفقا للمادة ٣٠ (١) ، في رفض كل العطاءات الباقية . ويعطى الاخطار المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة الى المورد أو المقاول الذي قدم ذلك العطاء .

(٦) عند نفاذ عقد الاشتراء وتقديم المقاول أو المورد ضمانا ، اذا كان ذلك مشترطا لاداء العقد ، يرسل الى الموردين والمقاولين الآخرين اخطار بعقد الاشتراء يبين فيه اسم وعنوان المورد أو المقاول الذي دخل طرفا في العقد ، وقيمة العقد .

* * *

الفصل الرابع - الاجراءات الخاصة بأساليب اشتراء غير المناقصة

المادة ٣٣ - المناقصة على مرحلتين

(١) تنطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على اجراءات المناقصة على مرحلتين ، إلا بمقدار الحد من تلك الاحكام في هذه المادة .

(٢) تدعو وثائق التماس العطاءات المورّدين والمقاولين الى أن يقدموا ، في المرحلة الاولى من اجراءات المناقصة على مرحلتين ، عطاءات أولية تتضمن اقتراحاتهم دون بيان سعر العطاء . ويجوز أن تلتمس وثائق التماس العطاءات اقتراحات تتعلق بالخصائص التقنية أو النوعية أو غيرها للسلع أو الانشاءات ، وكذلك اقتراحات تتعلق بالاحكام والشروط التعاقدية لتوريدها .

(٣) يجوز للجهة المشترية أن تدخل في مفاوضات مع أي مورِّد أو مقاول لم يُرفض عطاؤه عملا بالمواد ١٣ أو ٢٩ (٣) أو ٣٠ بشأن أي جانب من جوانب عطائه .

(٤) في المرحلة الثانية من اجراءات طلب المناقصة على مرحلتين ، تدعو الجهة المشترية المورِّدين والمقاولين الذين لم ترفض عطاءاتهم الى تقديم عطاءات نهائية تشمل الأسعار فيما يتصل بمجموعة واحدة من المواصفات . ويجوز للجهة المشترية ، عند صياغة تلك المواصفات ، أن تحذف أو تعدل أي جانب ، مبين أصلا في وثائق التماس العطاءات ، من الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الانشاءات التي يراد اشتراؤها ، وأي معيار مبين أصلا في تلك الوثائق لتقييم ومقارنة العطاءات وللتحقق من العطاء الفائز ، ويجوز لها أن تضيف خصائص أو معايير جديدة تكون مطابقة لهذا القانون . ويُبلَّغ أي حذف أو تعديل أو اضافة من هذا القبيل الى المورِّدين والمقاولين في الدعوة الموجهة اليهم لتقديم عطاءات نهائية . ويجوز للمورِّد أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن ينسحب من اجراءات المناقصة دون سقوط حقه في أي ضمان للعطاء كان قد اشترط على المورِّد أو المقاول تقديمه . وتقيَّم العطاءات النهائية ويقارن بينها للتحقق من العطاء الفائز على النحو الذي عرِّف به في المادة ٣٩ (٤) (ب) .

* * *

المادة ٣٤ - طلب تقديم الاقتراحات

(١) توجه طلبات تقديم الاقتراحات ، الى أكبر عدد ممكن عمليا من المورِّدين أو المقاولين ، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة ، إن أمكن .

(٢) تنشر الجهة المشترية في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة متخصصة أو مجلة تقنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا إعلانا تطلب فيه بيان الرغبة في تقديم الاقتراحات ، ما لم تعتبر الجهة المشترية ، لأسباب تتعلق بالاقتصاد في النفقات وبالكفاءة ، أن من غير المستصوب نشر هذا الاعلان ؛ ولا يترتب على نشر الاعلان منح أية حقوق للمورِّدين أو المقاولين ، بما في ذلك أي حق في أن يتم تقييم الاقتراح .

(٣) تقرر الجهة المشترية العوامل اللازمة لتقييم الاقتراحات وتحدد الوزن النسبي الذي يسند الى كل من هذه العوامل والطريقة المزمع اتباعها في تطبيق تلك العوامل في تقييم الاقتراحات . وتكون هذه العوامل متعلقة بما يلي :

(أ) الكفاءة الادارية والتقنية النسبية للمورِّد أو المقاول ؛

(ب) فعالية الاقتراح المقدم من المورِّد أو المقاول في تلبية احتياجات الجهة المشترية ؛ و

(ج) السعر المقدم من المورِّد أو المقاول لتنفيذ اقتراحه ، وتكاليف تشغيل السلع أو الانشاءات المقترحة وصيانتها وإصلاحها .

(٤) يتضمن طلب تقديم الاقتراحات الصادر عن الجهة المشترية المعلومات التالية على الاقل :

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها ؛

(ب) وصف لما تحتاج الى اشترائه ، بما في ذلك المواصفات التقنية والخصائص الاخرى التي يجب أن يكون الاقتراح مطابقا لها ، وكذلك ، في حالة اشتراء انشاءات ، موقع أية انشاءات يراد تنفيذها ؛

(ج) العوامل التي ستطبق في تقييم الاقتراح ، معبرا عنها قدر الإمكان بقيم نقدية ، والوزن النسبي الذي سيعطى لكل من هذه العوامل ، والطريقة التي ستطبق بها هذه العوامل والاوزان في تقييم الاقتراح ؛ و

(د) الشكل المنشود وأية تعليمات واجبة التطبيق فيما يتعلق بالاقتراح ، بما في ذلك الاطر الزمنية ذات الصلة .

(٥) تبلَّغ الى جميع المورِّدين والمقاولين المشتركين في اجراءات طلب تقديم الاقتراحات أية تعديلات أو إيضاحات لطلب تقديم الاقتراحات ، بما في ذلك تعديلات العوامل التي ستطبق في تقييم الاقتراحات حسب المشار اليه في الفقرة (٣) من هذه المادة .

(٦) تعامل الجهة المشترية جميع الاقتراحات بطريقة تكفل تفادي إفشاء محتوياتها للمورِّدين والمقاولين المتنافسين .

(٧) يجوز للجهة المشترية أن تدخل في مفاوضات مع المورّدين أو المقاولين بشأن الاقتراحات المقدمة منهم وأن تطلب اجراء تنقيحات لهذه الاقتراحات أو تسمح به ، بشرط استيفاء الشروط التالية :

(أ) أن تكون أية مفاوضات بين الجهة المشترية والمورّد أو المقاول مفاوضات سرية ؛

(ب) مع مراعاة المادة ١١ ، لا يجوز لاحد طرفي المفاوضات أن يكشف لاي شخص آخر عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر ؛

(ج) أن تتاح فرصة الاشتراك في المفاوضات لجميع المورّدين والمقاولين الذين قدموا اقتراحات ولم ترفض اقتراحاتهم .

(٨) تطلب الجهة المشترية ، بعد انتهاء المفاوضات ، من جميع المورّدين والمقاولين الذين يظلون في الاجراءات أن يقدموا ، في موعد لا يتجاوز تاريخا معينا ، أحسن عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم .

(٩) تطبق الجهة المشترية الاجراءات التالية في تقييم الاقتراحات :

(أ) لا توضع في الاعتبار سوى العوامل المشار اليها في الفقرة (٣) ، وعلى النحو المبينة به في طلب تقديم الاقتراحات ؛

(ب) تقيّم فعالية الاقتراح من حيث تلبيته لاحتياجات الجهة المشترية ، وذلك بمعزل عن السعر ؛

(ج) لا تنظر الجهة المشترية في سعر الاقتراح إلا بعد الانتهاء من التقييم التقني ؛

(د) يجوز للجهة المشترية أن ترفض اجراء تقييم للاقتراحات المقدمة من مورّدين أو مقاولين تعتبرهم غير أهل للتعويل عليهم أو غير أكفّاء .

(١٠) أي قرار تتخذه الجهة المشترية بإرساء الاشتراء يجب أن يكون لصالح المورِّد أو المقاول الذي يفي الاقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه حسب ما يتحدد وفقا للعوامل الخاصة بتقييم الاقتراحات والمبينة في طلب تقديم الاقتراحات ، وكذلك وفقا للوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك العوامل المبينة في طلب تقديم الاقتراحات .

* * *

المادة ٣٥ الممارسة

(١) تجري الجهة المشترية ، في حالة اتباع اجراءات الممارسة ، مفاوضات مع عدد كاف من المورِّدين والمقاولين بغية ضمان المنافسة الفعالة .

(٢) أية اشتراطات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمفاوضات تبلغها الجهة المشترية الى مورِّد أو مقاول ، يجب أن تبلغ على قدم المساواة الى سائر المورِّدين والمقاولين المشتركين في المفاوضات مع الجهة المشترية فيما يتعلق بالاشتراء .

(٣) تراعى السرية في المفاوضات بين الجهة المشترية والمورِّد أو المقاول ، وباستثناء ما تنص عليه المادة ١١ ، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات موقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر .

(٤) تطلب الجهة المشترية ، بعد اتمام المفاوضات ، الى جميع المورِّدين والمقاولين الذين يظلون في الاجراءات أن يقدموا ، في موعد لا يتجاوز تاريخا معينا ، أحسن عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم .

* * *

المادة ٣٦ - طلب عروض الأسعار

(١) تطلب الجهة المشترية عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن من المورِّدين والمقاولين ، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة ، إن أمكن . ويبلغ كل مورِّد أو مقاول يطلب منه عرض أسعار بما اذا كانت ستدرج في السعر أية عناصر غير تكاليف السلع نفسها ، مثل رسوم النقل والتامين ، والرسوم الجمركية ، والضرائب .

(٢) يسمح لكل مورِّد أو مقاول بأن يقدم عرضا واحدا فقط للأسعار ، ولا يسمح له بتغيير هذا العرض . ولا تجري مفاوضات بين الجهة المشترية ومورِّد أو مقاول بشأن عرض أسعار مقدم من المورِّد أو المقاول .

(٣) يُرسى عقد الاشتراء على المورِّد أو المقاول الذي قدم أدنى عرض أسعار يفي باحتياجات الجهة المشترية وتعتبره الجهة المشترية أهلا للتعويل عليه .

* * *

المادة ٣٧ - الاشتراء من مصدر واحد

يجوز للجهة المشترية ، في الظروف المبينة في المادة ١٦ ، أن تشتري السلع أو الانشاءات عن طريق التماس تقديم اقتراح أو عرض أسعار من مورِّد أو مقاول واحد .

* * *

الفصل الخامس - إعادة النظر*

المادة ٣٨ - الحق في إعادة النظر

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، يجوز لأي مورِّد أو مقاول يدعي أنه تعرض ، أو ربما يتعرض ، لخسارة أو ضرر بسبب الإخلال بواجب يفرضه هذا القانون على الجهة المشترية ، أن يلتمس إعادة النظر وفقا للمواد من ٣٩ الى نهاية [٤٣] .

---

* قد ترغب الدول التي تسن القانون النموذجي في أن تدرج المواد المتعلقة بإعادة النظر ، دون تغيير ، أو دون تغيير سوى التغييرات الطفيفة اللازمة لتلبية احتياجات هامة معينة . غير أنه لاعتبارات دستورية أو اعتبارات أخرى ، قد لا ترى الدول أن من المناسب ، بدرجة أو بأخرى ، ادراج تلك المواد . وفي تلك الحالات ، يمكن استخدام المواد المتعلقة بإعادة النظر لقياس مدى كفاية الاجراءات القائمة لإعادة النظر .

(٢) لا يخضع ما يلي لإعادة النظر المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة :

(أ) اختيار طريقة اشتراء عملا بالمواد من ١٣ الى ١٦ ؛

(ب) حصر اجراءات الاشتراء وفقا للمادة ٨ على أساس الجنسية ؛

(ج) حصر التماس العطاءات لأسباب تتعلق بالاقتصاد في النفقات وبالكفاءة عملا بالمادة ١٨ (٣) ؛

(د) قرار تتخذه الجهة المشترية بموجب المادة ٣٩ (١) برفض جميع العطاءات ؛

(هـ) رفض الجهة المشترية الاستجابة الى إعراب عن الاهتمام بالمشاركة في اجراءات طلب اقتراحات عملا بالمادة ٣٤ (٢) .

* * *

المادة ٣٩ - <u>إعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة اصدار الموافقة)</u>

(١) ما لم يكن عقد الاشتراء قد أصبح نافذا بالفعل ، تقدم الشكوى ، في أول الأمر ، كتابة الى رئيس الجهة المشترية . (غير أنه اذا كانت الشكوى تستند الى تصرف أتته الجهة المشترية أو قرار اتخذته أو إجراء اتبعته ، وكان ذلك التصرف أو القرار أو الاجراء قد وافقت عليه جهة ما عملا بهذا القانون ، فإن الشكوى تقدم بدلا من ذلك الى رئيس الجهة التي وافقت على ذلك التصرف أو القرار أو الاجراء) . والاشارة في هذا القانون الى رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) تشمل أي شخص يسميه رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة تبعا للحالة) .

(٢) لا يقبل رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) الشكوى أو ينظر فيها ما لم تقدم في غضون ٣٠ يوما من الوقت الذي أصبح فيه المورِّد أو المقاول مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية الى تقديمها . أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يكون فيه ذلك المورد أو المقاول على علم بتلك الظروف ، أيهما أسبق .

(٣) ليس رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) مضطرا الى قبول الشكوى أو النظر فيها أو مواصلة النظر فيها بعد نفاذ عقد الاشتراء .

(٤) ما لم تسو الشكوى بالتراضي بين المورِّد أو المقاول الذي قدمها والجهة المشترية ، فعلى رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) أن يصدر ، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الشكوى ، قرارا مكتوبا . ويجب في هذا القرار :

(أ) أن يذكر الاسباب التي دعت الى اصدار القرار ؛ و

(ب) أن يبين ، في حالة تأييد الشكوى كلها أو جزء منها ، التدابير التصحيحية التي يُزمع اتخاذها .

(٥) اذا لم يصدر رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) قرارا بحلول الوقت المحدد في الفقرة (٤) من هذه المادة ، فيحق للمورد أو المقاول مقدم الشكوى (أو للجهة المشترية) الشروع فورا بعد ذلك في اتخاذ اجراءات قانونية بموجب المادة [٤٠ أو ٤٣] . ولدى الشروع في تلك الاجراءات القانونية ينتهي اختصاص رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) في النظر في الشكوى .

(٦) يكون قرار رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) نهائيا ما لم يشرع في اجراءات قانونية بموجب المادة [٤٠ أو ٤٣] .

* * *

المادة ٤٠ - <u>إعادة النظر الادارية</u>*

(١) يجوز للمورد أو المقاول الذي يحق له بموجب المادة ٣٨ التماس إعادة النظر ، أن يقدم شكوى الى [يدرج اسم الهيئة الادارية] :

---

* للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بمبدأ إعادة النظر الادارية في التصرفات والقرارات والاجراءات الادارية من جانب سلطات ادارية عليا ، أن تستغني عن المادة ٤٠ وتكتفي بالنص على إعادة النظر القضائية (المادة ٤٣) .

(أ) اذا استحال تقديم الشكوى أو قبولها والنظر فيها بموجب المادة ٣٩ بسبب نفاذ عقد الاشتراء ، وبشرط أن تقدم هذه الشكوى في غضون ٣٠ يوما من الوقت الذي أصبح فيه المورد أو المقاول مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية الى تقديمها ، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يكون فيه على علم بتلك الظروف ، أيهما أسبق ؛

(ب) اذا لم يقبل رئيس الجهة المشترية الشكوى ولم ينظر فيها لأن عقد الاشتراء أصبح نافذا ، بشرط تقديم الشكوى في غضون ٣٠ يوما من وقت اصدار القرار بعدم قبول الشكوى والنظر فيها ؛

(ج) عملا بالمادة ٣٩ (٥) ، بشرط أن تقدم الشكوى في غضون ٣٠ يوما من انقضاء المدة المشار اليها في المادة ٣٩ (٤) ؛ أو

(د) اذا ادعى المورد أو المقاول تضرره من قرار أصدره رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) بموجب المادة ٣٩ ، بشرط أن تقدم الشكوى في غضون ٣٠ يوما من وقت إصدار القرار .

(٢) على [يدرج اسم الهيئة الادارية] ، عند تلقيها شكوى ، أن تخطر بها على الفور الجهة المشترية (أو جهة اصدار الموافقة) .

(٣) يجوز لـ [يدرج اسم الهيئة الادارية] أن [تقرر واحدا] [توصي بواحد]* أو أكثر من تدابير الانصاف التالية ، ما لم ترفض الشكوى :

(أ) أن تعلن القواعد أو المبادئ القانونية التي تحكم موضوع الشكوى ؛

(ب) أن تحظر على الجهة المشترية اتيان تصرف أو اتخاذ قرار مناف للقانون أو اتباع اجراء غير مشروع ؛

---

* تعرض صيغتان اختياريتان بغية مراعاة الدول التي لا تكون فيها لهيئات إعادة النظر صلاحية تقرير تدابير الانصاف المبينة أدناه ولكن يكون بوسع تلك الهيئات إصدار توصيات .

(ج) أن تقتضي من الجهة المشترية التي تصرفت أو اتبعت اجراء بطريقة منافية للقانون ، أو التي توصلت الى قرار مناف للقانون ، أن تتصرف أو تتبع اجراء بطريقة مشروعة أو أن تتوصل الى قرار يتفق مع القانون ؛

(د) أن تلغي كليا أو جزئيا تصرفا أو قرارا منافيا للقانون صدر عن الجهة المشترية ، ما عدا اي تصرف أو قرار يجعل عقد الاشتراء نافذا ؛

(هـ) أن تنقح قرارا منافيا للقانون اتخذته الجهة المشترية أو أن تستعيض عن ذلك القرار بقرار تتخذه هي ، ما عدا اي قرار يجعل عقد الاشتراء نافذا ؛

(و) أن تقضي بدفع تعويض عن

الخيار الاول

أية تكاليف معقولة تكبدها المورد أو المقاول مقدم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء

الخيار الثاني

خسارة أو ضرر تكبدهما المورد أو المقاول مقدم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء

نتيجة لتصرف أو قرار مناف للقانون صدر عن الجهة المشترية أو اتباعها لإجراء مناف للقانون ؛

(ز) أن تأمر بإنهاء اجراءات الاشتراء .

(٤) تصدر [يدرج اسم الهيئة الادارية] في غضون ٣٠ يوما قرارا كتابيا بشأن الشكوى ، تبين فيه أسباب القرار وتدابير الانصاف التي تقررت ، إن وجدت .

(٥) يكون القرار نهائيا ما لم يشرع في رفع دعوى بموجب المادة ٤٠ .

* * *

المادة ٤١ - قواعد معينة تسري على اجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٣٩ [والمادة ٤٠]

(١) على رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) [، أو رئيس [يدرج اسم الهيئة الادارية] ، تبعا للحالة ،] أن يقوم ، فور تقديم شكوى بموجب المادة ٣٩ [أو المادة ٤٠] ، بإعلام جميع الموردين والمقاولين المشتركين في اجراءات الاشتراء التي تتصل بها الشكوى بتقديم هذه الشكوى وبمضمونها .

(٢) يحق لهؤلاء الموردين أو المقاولين أو لاية هيئة حكومية تتاثر مصالحهم بإجراءات إعادة النظر أو يمكن أن تتاثر بها ، أن يشتركوا في اجراءات إعادة النظر . ويمتنع على المورد أو المقاول الذي يتخلف عن المشاركة في اجراءات إعادة النظر أن يقوم لاحقا بتقديم مطالبة من نفس النوع .

(٣) تقدم في غضون خمسة أيام من اصدار القرار الى المورد أو المقاول مقدم الشكوى ، والى الجهة المشترية والى أي مورد أو مقاول آخر أو أية هيئة حكومية ممن اشتركوا في اجراءات إعادة النظر ، نسخة من قرار رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) [أو رئيس [يدرج اسم الهيئة الادارية] ، تبعا للحالة ،] . ويتعين فضلا عن ذلك ، بعد صدور القرار ، إتاحة الشكوى والقرار لمعاينة الجمهور ، ولكن شريطة ألا تفشى أية معلومات اذا كان افشاؤها مخالفا للقانون ، أو يعوق انفاذ القانون ، أو في غير الصالح العام ، أو يضر بالمصالح التجارية المشروعة للاطراف ، أو يمنع المنافسة العادلة .

المادة ٤٢ - ايقاف اجراءات الاشتراء

(١) يترتب على تقديم شكوى في الوقت الملائم بموجب المادة ٣٩ [أو المادة ٤٠] توقف اجراءات الاشتراء لمدة سبعة أيام ، شريطة ألا تكون الشكوى تافهة وأن تتضمن إقرارا تدل محتوياته ، اذا ثبتت صحتها ، على أن المورد أو المقاول سيلحق به ضرر لا يمكن اصلاحه اذا لم توقف اجراءات الاشتراء ، وأن يكون من المرجح أن تنجح الشكوى ، وألا يكون من شأن اتخاذ قرار الايقاف أن يسبب للجهة المشترية أو للموردين والمقاولين الآخرين ضررا غير متناسب .

(٣) اذا اصبح عقد الاشتراء نافذا ، يترتب على تقديم شكوى في الوقت الملائم بموجب المادة ٤٠ توقف أداء عقد الاشتراء لمدة سبعة أيام ، شريطة أن تكون الشكوى مستوفية للشروط المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة .

(٤) يجوز لرئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) ، [أو لـ [يدرج اسم الهيئة الادارية] ،] إطالة أمد الايقاف المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة ، [ويجوز لـ [يدرج اسم الهيئة الادارية]] إطالة أمد الايقاف المنصوص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة ،] من أجل حفظ حقوق المورد أو المقاول مقدم الشكوى أو مقيم الدعوى ، الى حين الفراغ من اجراءات اعادة النظر ، بشرط ألا يتجاوز مجموع مدة الإيقاف ٣٠ يوما .

(٥) لا يسري الايقاف المنصوص عليه في هذه المادة اذا شهدت الجهة المشترية بوجود اعتبارات ملحة تتعلق بالصالح العام وتقتضي المضي في عملية الاشتراء . وتكون الشهادة ، التي يجب أن تذكر فيها الاسباب الداعية الى القول بوجود هذه الاعتبارات الملحة ، وأن تدرج في سجل اجراءات الاشتراء ، حاسمة فيما يتصل بجميع مراحل إعادة النظر باستثناء إعادة النظر القضائية .

(٦) يدرج في سجل اجراءات الاشتراء كل قرار تتخذه الجهة المشترية بموجب هذه المادة والاسباب والظروف التي دعت اليه .

* * *

المادة ٤٣ - <u>إعادة النظر القضائية</u>

تختص [يدرج اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] بالدعاوى المرفوعة عملا بالمادة ٣٨ وبالتماسات إعادة النظر القضائية فيما يصدر عن هيئات إعادة النظر من قرارات أو في تخلف تلك الهيئات عن اتخاذ قرار في غضون الحد الزمني المقرر ، بموجب المادة ٣٩ [أو ٤٠] .

* * *

فهرس مقارن للمواد

يبين الفهرس التالي الارقام الجديدة للمواد ، التي أعطيت لأحكام مشـــروع القانون النموذجي للاشتراء بعد اعتماده من الفريق العامل .

مشاريع المواد بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامـــــل	مشاريع المواد المقابلة الواردة في A/CN.9/WG.V/WP.36
الديباجة	الديباجة
١	١
٢	٢
٢ (ز)	٣٦ (١)
٣	٣ مكررا
٤	٤
٥	٥
٦	٨
٧	٨ مكررا
٨	٨ مكررا ثانيا
٩	٩ مكررا
١٠	١٠
١١	١٠ مكررا ثانيا
١٢	١٠ مكررا ثالثا
١٣	٧ (١) و (٥)
١٤ (١)	٣٣ جديدة مكررا ؛
	٣٣ جديدة مكررا ثانيا ؛
	٣٤ جديدة
١٤ (٢)	٣٤ جديدة (ب) ؛
	٣٥ (١ جديدة) (ج)
١٥	٣٤ جديدة مكررا
١٦	٣٥
١٧	٨ مكررا ثانيا (١ جديدة مكررا) و (١ مكررا)
١٨	١٢

مشاريع المواد بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامـــــل	مشاريع المواد المقابلة الواردة في A/CN.9/WG.V/WP.36
الديباجة	الديباجة
١٩	١٤
٢٠	١٧ (١) ، ١٩
٢١	١٧ (٢)
٢٢	٢٠
٢٣	٢٢
٢٤	٢٣
٢٥	٢٤
٢٦	٢٥
٢٧	٢٦
٢٨	٢٧
٢٩	٢٨
٣٠	٢٩
٣١	٣٠
٣٢	٣٢
٣٣	٣٣ مكررا
٣٤	٣٣ مكررا ثانيا(١) ،
٣٥	٣٤
٣٦	٣٤ مكررا
٣٧	٣٥
٣٨	٣٦
٣٩	٣٧
٤٠	٣٨
٤١	٣٩
٤٢	٤١
٤٢	٤٠

- - - - -